

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري- تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الإفريقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:

- د. محالبي مراد

إعداد الطالبتين:

- يعقوبي حجيلا

- صدقاوي ديهية

لجنة المناقشة:

- أ.قونان كهينة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسا.

- د. محالبي مراد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... مشرفا ومقررا.

- أ. حابي فتيحة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2021 - 2022

## كلمة شكر

الحمد لله الذي ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة وأثار لنا دربنا ووقفنا في مهمتنا العلمية.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإحترام إلى الدكتور الفاضل "محالي مراد" الذي قدم لنا نصائح وتوجيهات قيمة للإنجاز هذه المذكرة. وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة مذكرتنا.

ديهية و حجيلة.

## إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا الحبيب مصطفى وأهله.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى، مهداة إلى أمي الحبيبة التي ضحت بكل شيء لكي أصل إلى ما أنا عليه اليوم، وإلى أخواتها الذين سندوني في هذه المرحلة من حياتي ، وإلى روح جدتي الغالية التي كنت أتمنى أن تكون بجاني في هذه اللحظة المميزة ، وإلى أختي الحبيبة ، وأخواتي الصغار الذين شجعوني للوصول إلى هذه النقطة من مسيرتي الدراسية ، وإلى شخص غالي جدا على قلبي و كان معي بكل خطوة من خطوات هذا الإنجاز.

ديهية

## إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا الحبيب مصطفى وأهله.

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى أمي الحبيبة ، وأبي الغالي اللذان ضحوا بكل شيء لكي أصل إلى ما أنا عليه اليوم ، وإلى أخواتي الذين شجعوني للوصول إلى هذه النقطة من مسيرتي الدراسية ، وبالأخص إلى زوجي قرّة عيني الذي سندني في هذه المرحلة المهمة من حياتي، و الى عائلته الكريمة.

## أنجيلا

.

## قائمة المختصرات

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

/: الفقرة

ج.ر.ش.ج.ج: الجريدة الرسمية الشعبية الجمهورية الجزائرية.

## مقدمة:

يعتبر إنشاء المحكمة الدولية أهم خطوة يعتمدها المجتمع الدولي في سبيل الوصول إلى تحقيق عدالة دولية جنائية دائمة، والتي تم إرساء أولى قواعدها في جنيف بسويسرا عام 1872م، عندما اقترح "غوستاف مواننيه" مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية تضطلع بالمعاقبة على انتهاكات أحكام إتفاقية جيف 1864م، حيث توجهت هذه المجهودات بإقامة المحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في 17 جويلية 1998م<sup>1</sup>. في ظل تمسك الدول سيادتها القضائية الوطنية وبمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية الذي كان أساسا للعلاقات الدولية خلال تلك الفترة، فقد تواصلت مجهودات إنشاء قضاء دولي جنائي دائم من خلال الجهود العلمية المقدمة من المنظمات الدولية المعنية ومن بعض الفقهاء الدوليين، حيث درست جمعية القانون الدولي مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي عبر مؤتمراتها المنعقدة خلال الفترة الممتد من 1922م إلى 1926م، وقدمت لعصبة الأمم مشروعاً حول إنشاء محكمة جنائية دولية تكون في شكل دائرة جنائية ملحقة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، كما درست الجمعية الدولية للقانون الجنائي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ مؤتمرها الأول المنعقد في 1926م، وكلفت لجنة خاصة بإعداد لائحة المحكمة، حيث قامت الجمعية باعتماد ذلك المشروع سنة 1928م<sup>2</sup>.

ونظراً للشعور بالحاجة إلى نظام قضائي دولي يحاكم من يقوم بأي من الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتشكل خطورة على العالم بأسره حتى يحول دون اقرار مثل هذه الجرائم، أنشأت عدة محاكم مؤقتة لتتولى ذلك كمحكمة نوتنمبرغ ومحكمة طوكيو لعام 1945م في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومحكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993م من قبل مجلس الأمن الدولي، ومحكمة رواندا عام 1994م، واستمرار

<sup>1</sup>- تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف، بن خدة الجزائر، 2017-2018، صص 01-02.

هذه الجهود التي تهدف إلى إيجاد نظام قضائي دولي يحقق هذا الهدف المنشود، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995م إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الخطوة النهائية لتوجهات المجتمع الدولي الهادفة للتقليص من إطلاق مبدأ السيادة، الذي كان سائدًا بموجب أحكام القانون الدولي الكلاسيكي، وكذلك التأكيد على ضرورة إزاحة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي كان أساسًا لجميع العلاقات الدولية، بهدف حماية الفرد من الجرائم الدولية الخطيرة.

فإنشاء قضاء دولي جنائي شامل ودائم، ممثل في المحكمة الجنائية الدولية يعني بأن سلطان توقيع العقاب، الذي كان يشمل أحد أهم تجليات السيادة الوطنية لم تعد حكرًا للدولة فقط، بل أصبح من الممكن توقيعه دوليًا باسم الإنسانية جمعاء كما ثبتت عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية أساسًا بالقيام بذلك<sup>2</sup>.

خلال مراحل تطوير وتكريس المحاكم الدولية الجنائية شكلت البيئة الإفريقية، مناخًا ملائمًا لتنفيذ نظام العدالة الدولية الجنائية، فالعديد من العوامل قد أسهمت في جعل القارة الإفريقية، محل تطبيقات مختلفة للعدالة الجنائية الدولية باختلاف أنواع أجهزتها إنطلاقًا من الأجهزة الخاصة، المنشأة للغرض ووصل الجهاز شامل ودائم ممثل في المحكمة الدولية الجنائية.

فالقارة الإفريقية هي مسرح لنشوب العديد من الصراعات المسلحة التي إزدادت حدتها مع نهاية القرن العشرين، فخلال الثلاثين سنة الماضية عرفت القارة الإفريقية ما لا يقل عن

<sup>1</sup> - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 113 - 114.

<sup>2</sup> - تريكي شريفي، المرجع السابق، ص 08.

30 صراع نتج عنه مقتل ما يقارب نصف ضحايا، جميع الحروب على الصعيد العالمي ونحو ثمانية ملايين لاجئ ونازح ومشرّد<sup>1</sup>.

وبالرغم من اختلاف الأسباب المؤدية إلى نشوب الحروب الأهلية في إفريقيا سواءً بهدف الانفصال عن الدولة، أو الوصول إلى زمام الحكم أو غيرها من الأهداف إلا أنها تشترك في ديمومتها و تكرارها، وجسامة ووحشية الأفعال المرتبكة خلالها.

وتعود أسباب الحروب الأهلية التي عرفتها وما زالت تعرفها حتى الآن الدول الإفريقية الى العديد من العوامل الداخلية والخارجية لاسيما الفقر الفاحش وقيام النخب المحلية والإقليمية بنهب عائدات الموارد الطبيعية، كما هو الحال في نيجيريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فجميع هذه الدول تتمتع بموارد وثروات طبيعية هامة، من نفط وغاز والماس وذهب، وكثرة الصراعات المسلحة داخل القارة الإفريقية تجعلها مبدئيًا عرضة أكثر من باقي القارات، من نظام العدالة الجنائية الدولية خاصة وفي ظل ثبوت ارتكاب جرائم خطيرة ترقى لوصف الجرائم الدولية خلال الصراعات الإفريقية، فبعدما تأكد المجتمع الدولي من ضعف وفشل المؤسسات الوطنية الإفريقية في التصدي لشركة الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، لجؤ بقيادة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير الكفيلة بإنهاء حالات الصراع وبناء السلم والأمن الدوليين على أقاليم بعض الدول الإفريقية، بما في ذلك الاهتمام بتحقيق العدالة، من خلال متابعة ومعاقبة كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة على أقاليم تلك الدول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إعيان فاروق، الأمم المتحدة وبناء السلام في إفريقيا، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 540.

<sup>2</sup> - أبريل 2016، موجود على الرابط (تمت مراجعته بتاريخ 03 جويلية 2022):تم الاطلاع عليه 2 جويلية 2022  
<http://www.qiraatafrican.com/home/new>.

لقد ارتأينا معالجة الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين أساسيين، الفصل الأول الذي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، والفصل الثاني الذي يتمثل في المحكمة الجنائية الإفريقية، وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول: ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا في ضمان أمن حقوق الإنسان؟

### منهج البحث :

إن موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الإفريقية أن أعمال اختصاصاتها من حيث الممارسة يحتم علينا استعمال المنهج التحليلي الوصفي و نتبع المنهج المقارن أحيانا أخرى.

### التقسيم المتبع :

الفصل الأول : المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني : المحكمة الجنائية الإفريقية.

## الفصل الأول

### المحكمة الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية الدولية هي أساس العدالة بحيث أنها تحرص على عقاب المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تعود بالضرر على المجتمع الدولي و الأمن و السلم الدولي و سعت لتحقيق هذا الهدف إلى اتخاذ قرارات و إجراءات صارمة لكي لا يفلت اي مجرم من العقاب ، و تظهر هذه الجدية في عام 1447 فقد انشأت المحكمة الجنائية الدولية التي قد تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد ( Peter Von Hegenbach ) ، عن جرائم القتل وعن جرائم الاغتصاب و الجرائم الاخرى عند احتلال (Breisach)، و في عام 1876 قدم جستاف مونييه رئيس اللجنة الصليب الأحمر الدولية الدولية فروعاً يقضي بمعاقبة الأفعال المخالفة للأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بجرحى الحرب وفي هذا الفصل سنتناول البحث والدراسة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها (المبحث الأول)، ثم الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التطور التاريخي المحكمة الجنائية الدولية

ضلت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم متواصلة منذ عام 1964م إلا أن الخطوة الفعلية للإنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 لسنة 1946 الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبوج وطوكيو، وفي عام 1947م بادرت الجمعية العامة إلى تكليف لجنة القانون الدولي لإعداد الصياغة وتقنين عام للانتخابات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع تكليف مقرر خاص لصياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، والذي أعد تقريره الأول في هذا الشأن في عام 1950م، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) ثم النظام الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة الأولى من مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة "الأشخاص الطبيعيين" المتهمين بارتكاب جرائم القانون الدولي المعترف بها، كذلك بصورة عامة ولمعرفة أكثر حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية لا بد من التطرق إلى نشأتها والغرض من قيامها (الفرع الأول)، ثم إلى مبادئها (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى خصائصها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## نشأة المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين لعام 1994م في إطار البند المعون بـ «تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، إنشاء لجنة مخصصة لعرض المسائل الرئيسية الناتجة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إعداده من طرف اللجنة المذكورة، للنظر في ترتيبات عقد مؤتمرات دول للمفوضين لوضع اتفاقية بخصوص إنشاء مثل هذه المحكمة بموجب القرار 53/49 وبناء على قرار 46/50 أنشأت الجمعية العامة في الدورة الخمسين اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وعملا بالقرار 51/207 عقدت الجمعية الأممية مؤتمر دبلوماسي للمفوضين اعتمدت فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الختامية للمؤتمر الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وتابعت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين من خلال القرارات 52/160 و 53/105 و 55/115 و 56/85 و 57/23، وتم التصويب على الوثيقة الختامية بتاريخ 17 جويلية 1998 بموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة، ومنه تبين المؤتمر<sup>1</sup> الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي جهاز قضائي دائم أعدت لنظر الجرائم التي تشكل خطورة على البشرية، تلك الجرائم التي يرتكبها مرتكبوها مسؤولين مسؤولة جنائية دولية ولو كانوا مجرد أفراد عاديين وليسوا دول أو كانوا مسؤولين يتمتعون بالحصانة، وقد دخل نظام روما حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، وأصبح عنوان الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين "المحكمة الجنائية الدولية" بموجب القرارين 58/79، 59/43 وبناء عليه طرأت تطورات على القانون الدولي الجنائي بإيجاد آلية

1- سعودي مناد، "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والإختصاصات"، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، بكلية تيزي وزو، جامعة مولود معمري، عدد 04-2016، ص 649.

قضائية لترسيخ دعم نظام قانون دول دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن انتهاكات الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم المتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني....»<sup>1</sup>.

تضمنت اتفاقية روما التعريف محكمة الجنائية الدولية في مادتها الأولى: «تنشأ هذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم خطيرة موضع لاهتمام الدول، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها للأحكام هذا النظام الأساسي....»<sup>2</sup>.

من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خاصة تلك الجرائم التي تحدد السلم والأمن الدوليين ، ونظرا لخطورتها فإنها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، فلذلك يجب أن لا تمر مثل هذه الجرائم دون عقاب و مقاضاة مرتكبيها، وذلك من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال التعاون الدولي، مما جعل الدول عقدت العزم فيما بينها على وضع حد للإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وذلك في ضوء مبادئ وميثاق الأجيال المتحدة<sup>3</sup>.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

أولاً: مقر المحكمة.

<sup>1</sup> - عمار طاهر الدين، مرجع سابق، ص 650.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من النظام الأساسي لروما، تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 113 - 114.

أشارت المادة الثالثة من إتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وتعد المحكمة مع الدولة المضيفة (لاهاي بهولندا) إتفاق مقر تعقده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي...<sup>1</sup>.

### ثانياً: أجهزة المحكمة.

أشارت المادة 34 من النظام الأساسي لنظام روما، إلا أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:4:

أ- هيئة الرئاسة.

ب- شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية.

ج- مكتب المدعى العام.

د- مقر المحكمة.

### أ- هيئة الرئاسة:

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ومدة ولاية أعضاء الهيئة الرئاسية ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولاياته لمرة واحدة فقط، ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويحل محله النائب في حالة غيابه أو عجزه كل من الرئيس والنائب الأول ممارسة مهام عملهم.<sup>3</sup>

- و أوكل النظام الأساسي لهيئة الرئاسة المهام التالية:

<sup>1</sup>- أشرف للمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 11.

<sup>2</sup>- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup>-المادة 3 من النظام الأساسي لروما، موقع المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup>-المادة 34 من النظام الأساسي لروما، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

1- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وعليها وهي تضطلع بمسؤولياتها هذه بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

2- المهام الأخرى الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي<sup>1</sup>.

ب- الشعب:

### 1/ الشعبة الاستئنافية:

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين ويتم العمل به على شكل دوائر وتتكون شعبة الاستئناف من جميع القضاة شعبة الاستئناف، ويتم تعيين قضاة المحكمة بضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي...<sup>2</sup>.

وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع القضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة ، ولا يتهم وليس لهم الحق إلا في تلك الشعبة إلا استثناءاً حيث اجازت الفقرة الرابعة من المادة 29 من النظام الأساسي<sup>4</sup> للقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة إلا أنّ النظام السياسي ومراعاة لحياض القضاة ونزاهتهم حظر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن<sup>3</sup> اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.

### 2- الشعبة الابتدائية:

<sup>1</sup> - مرجع نفسه، ص 114.

<sup>2</sup> - أشرف للمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 115.

<sup>4</sup> - المادة 29 من الفقرة الرابعة من نظام روما الأساسي.

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتم العمل به على هيئة دوائر وتتكون هذه الشعبة من ثلاث قضاة ويقوم بمهام الدائرة الابتدائية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية وأن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة 03 سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين اتمام القضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

### - وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها:

**1-** تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الثبات وتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الإحترام التام لحقوق المتهم والصراعات الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود وعند إحالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي يتوجب على الدائرة الابتدائية النظر في القضية وتتبع ما يلي:<sup>1</sup>

- أ- أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.
- ب- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.
- ج- التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل البدء والمحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة<sup>2</sup>.

**2-** يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ويجوز عند الضرورة إحالة المسائل التي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية، كما يجوز للدائرة الابتدائية بعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم

<sup>1</sup> - أشرف للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> - أشرف للمساوي، مرجع نفسه، ص 102.

أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم ويجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة.

- ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

- حضور الشهود والادلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة.

- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

- تقديم أدلة جديدة غير تلك الأدلة التي تم حجمها قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة.

- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجنى عليه.

- الفصل في أي مسائل ذات صلة.

- تعقد المحاكمة في جلسات علنية باستثناء ظروف معينة تقتضي انعقادها في جلسة سرية

للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية معلومات سرية أو حساسة التي تقدم كأدلة...<sup>1</sup>

### 3- الشعبة التمهيدية:

تتكون الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن 06 ويجوز أن تتشكل فيها

أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويتولى مهمة إدارة

الدائرة التمهيدية من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية، ويتم التعيين على

أساس طبيعة المهام، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب

من<sup>2</sup> أنتخب ولايته مرة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو

لمدة أقصر وحسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة...<sup>3</sup>.

- وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها:

<sup>1</sup>- أشرف اللساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 100 - 102.

<sup>2</sup>- أشرف اللساوي، مرجع نفسه، ص 102.

<sup>3</sup>- أشرف اللساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 102.

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

- الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 49 الفقرة 2 و 61، الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاؤها.

- في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها، وهذا النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة.

- يجوز للدائرة أن تقوم بإضافة وظائف أخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب- أن تصدر بناء على طلب شخص القي القبض عليه أو بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر بها في ذلك أية تدابير مثل تلك التدابير المبنية في المادة 65 أو تلتمس ما يلزم به من تعاون عملا بالبواب 09 وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه....<sup>1</sup>.

### ج- مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإطلاع عليها والقيام بمهامها والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لي أي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه المعلومات.

<sup>1</sup>- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>2</sup>- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المجموعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 329.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في التنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب المدعي العام واحد أو أكثر يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكونا مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام والنواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال إدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ينتخب المدعي العام بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يقرر لهم وقت إنتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة إنتخابهم.

لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في إستقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

#### 5- قلم المحكمة:

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.<sup>1</sup>

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الاداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

<sup>1</sup> فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص329-330.

يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الإقتراع السري، ويأخذ في عين الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا إقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسب الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي إنتخابه على أساس الإضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية الغاية من اقرارها تحقيق عدالة جنائية دولية، هذه المبادئ منها ما تتبناه القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء ونظام روما، وذلك مراعاة للانسجام بين هذا النظام والقوانين الوطنية ومنها ما انفردت به هذه المحكمة نظرا لطبيعة اختصاصها النوعي، إذ تنظر في الجرائم التي تتميز بالخطورة والبشاعة، وهناك نقطتين مهمتين ترتكز عليها مبادئ المحكمة الجنائية الدولية هما: المبادئ المشتركة والمبادئ الخاصة التي تنفرد بها المحكمة.

**أولاً: المبادئ المشتركة.**

1- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 331.

يعد مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني<sup>1</sup> من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات، ويقصد بها أنه لا يمكن اعتبار نشاط معين جريمة إلا إذا كان يجرمه القانون، وهو ما كرسته المادة 22 من نظام روما على هذا المبدأ وضرورة العمل به وكذلك المادة 23 من هذا النظام<sup>2</sup> على مبدأ شرعية العقوبات، إذ لا عقوبة إلا بنص قانون وقد اعتمد نظام روما على نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامات المالية والمصادرة ويشكل مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من بين نتائج مبدأ الشرعية والمقصود منه أن القاعدة الجنائية تسري بأثر فوري أي على الجرائم التي ترتكب في ظل وجود القانون الزاجر، وهذا ما جاء في المادة 24 من نظام روما.

كما يعد مبدأ القرينة من أهم المبادئ الأساسية المشتركة بين القوانين الوطنية ونظام روما ويقصد به أن كل متهم أو مشتبه به بريء إلى حين اثبات دانته وهذا ما أكدته المادة 66 من نظام روما، وهذا المبدأ يشكل ضماناً أساسية لكل متابع والذي يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية، كما يترتب عليه بعض النتائج والمتمثلة أساساً في إلقاء عبء الإثبات على النيابة على المتهم، وكذا تفسير كل شك لمصلحة المتهم، ومن المبادئ المشتركة نجد أيضاً مبدأ الحق في محاكمة قانونية، وهذا ما أكدته المادة 67 من نظام روما على ضرورة تمتع كل شخص بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال استفادة كل متهم من الحق في تبليغه بالتهمة الموجهة إليه وكذا الحق في الدفاع من خلال استفادته من خدمات المحامي ومحاكمته في وقت معقول.

نصت المادة 20 من نفس النظام على مبدأ عدم جواز معاقبة على ذات الجريمة مرتين، أي لا يمكن أن يتابع ويحاكم نفس الشخص ممن أجل ذات الأفعال الإجرامية، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان وبشروط المحاكمة العادلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الأولى من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - عائشة سعدي، مرجع نفسه.

كما تبني نظام روما مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال الطعن عن طريق الاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية والتي تكون قوية بأحد العيوب التي حصرتها المادة 81، وهي وجود خطأ جوهري في القانون أو الخطأ في الواقع أدى إلى سوء تطبيق العدالة أو خطأ في الإجراءات أو عدم تناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، فإذا توفرت إحدى هذه الحالات يحق للمدعي العام والمحكوم عليه الطعن بالاستئناف عن طريق إيداع تقرير الاستئناف موضحاً أسبابه وينعقد للدائرة الاستئنافية حق النظر في هذا الطعن، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة إذ لها أن تُلغى أو تعدل الحكم الابتدائي، كما لها أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام الدائرة الابتدائية بتشكيلة مختلفة ويصدر الحكم بأغلبية القضاة، ويتم النطق به في جلسة علنية، كما يجب أن تكون الأحكام معللة، وأن تتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية من القضاة طبقاً للمادة 83 من النظام، كما أقر نظام روما بإمكانية الطعن بإعادة النظر أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وقد حدد هذا النظام من خلال المادة 82 من حالات التضامن إعادة النظر وهي كالتالي<sup>2</sup>:

- إكتشاف أدلة جديدة على قدر كبير من الأهمية لو كانت قد إكتشفت وقت المحاكمة لتغيير منطوق الحكم<sup>1</sup>.
- إذا كانت الأدلة المقدمة مزورة أو مزيفة.
- إذا ارتكب أحد القضاة سلوكاً جسيماً أو اخلال بواجباته على نحو يكفي لعزل ذلك القاضي.

فبتوفر إحدى هذه الحالات يمكن تقديم التماس إعادة النظر على تبيان الأسباب والمستندات المؤيدة للطلب ويكون القرار الصادر بعد النظر في طلب إعادة النظر قاضي أما بالرفض أو القبول، وفي الحالة الأخيرة يتم إعادة الملف إلى الشعبة الابتدائية.

<sup>1</sup> - عائشة سعدي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 82 من النظام الأساسي لروما.

## ثانياً: المبادئ التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية.

نص نظام روما على العديد من المبادئ التي تميز عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات القضائية والذي نصت عليه المادة 28 من هذا النظام<sup>1</sup>، ويقصد به إمكانية متابعة الأشخاص ارتكب جريمة بموجب القانون بغض النظر عن صفته الرسمية وذلك على خلاف التشريعات والقوانين الداخلية التي تمنع بعض الأشخاص بالحصانة القضائية، ومن المبادئ المميزة نجد مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات، إذ نصت المادة 29 على عدم خضوع الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للتقادم وهذا راجع إلى طبيعة الجرائم التي تختص بها والتي تتميز بالخطورة والبشاعة، كما قرر نظام روما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعية من خلال المادة 25، إذ أن هذه المحكمة لا تنتظر إلا في الجرائم المحددة والمرتبكة من الأشخاص الذاتيين دون الأشخاص المعنوية، كما ويعد الإدراك والتمييز مناط المسؤولية الجنائية الدولية، إذ لا تقوم إلا بتوافرها، ولم يفرق نظام روما بين أسباب الإباحة والتبرير والموانع المسؤولية الجنائية وتتحدد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في العاهات العقلية وهي قصور في الملكات الذهنية للشخص تؤدي إلى إعدام الإدراك لديه، ففي حالة ارتكاب شخص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو مصاب بعاهة عقلية يكون عديم المسؤولية الجنائية، كما يؤدي السكر الاضطراري إلى اضطرابات في الإدراك والحرية الاختيار بحيث يفقد الشخص وهو في حالة سكر السيطرة على أفعاله، وهذا ما حددته المادة 31 من نظام روما<sup>2</sup> التي نصت على أن السكر الاضطراري يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. كما أكد هذا النظام في المادة 31 على أنه لا يمكن مساءلة أي شخص إذا كان في حالة دفاع شرعي أثناء ارتكابه لجريمة دولية، وذلك إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو

1-المواد 28-29-25-31 من النظام الأساسي لروما.  
2-عائشة سعدي ، مرجع نفسه.

يدافع عن ممتلكاته وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده ويشكل كذلك الإكراه باعتباره إجبار مادي أو معنوي على شخص لدفعه إلى ارتكاب جريمة دولية، مانعاً من قيام المسؤولية الجنائية الدولية، والإكراه المادي يقصد به استحالة مقاومة قوة خارجة عن إرادة الشخص تفقده إرادته عن إتيان سلوك الإجرامي، أما الإكراه المعنوي فهو التأثير على إرادة الشخص من طرف آخر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 03 من النظام الأساسي على أن هذه المحكمة دائمة ولكنها لا تعقد دورتها إلا إذا وجدت قضايا تنتظر فيها، ولا يوجد تعديل في صياغة المادة عن نظيرتها في مشروع 1951م،<sup>2</sup> وبذلك تنحصر خصائص المحكمة في اثنتين:

**الخاصية الأول: صفة الدوام:** وهذا ينفي عنها الطابع المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نيرومبرج وطوكيو اللتين تشكلتا بصفة مؤقتة لتحقيق غاية معينة، وهذه الخاصية تطبيقاً لمبدأ أساسي هو "مبدأ ثبات واستمرار القضاء الجنائي la fixite et la promance" ويعني أن لكل هيئة قضائية مركزاً ثابتاً وعملاً مستمراً في موضوع ما، وتتفادى هذه الخاصية الانتقادات التي وجهت للمحاكم التي أنشئت في مناسبات معينة للحكم في قضايا معينة ad hoc وفضلاً عن ذلك فصفة التأقت غير مقبولة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية سواء برفض انشائها على أي شكل كان أو من يؤيد قيامها.

**الخاصية الثانية:** الوجود السابق على المحاكمة préexistence : ذلك أن إنشاء المحكمة بما يفترض ذلك من تعيين قضااتها، وتحديد اختصاصها بقانون قبل وقوع الجريمة من أهم عناصر القضاء الطبيعي، وهو ما تؤكد أيضاً الدساتير الحديثة ومن ثم يكون من حق

<sup>1</sup> - عائشة سعدي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 125.

الجان أن يعلم وقت ارتكاب جريمة من هو قاضه وأن القاضي الطبيعي للجاني هو الذي حدده القانون له وقت ارتكاب جريمته ومن حق كل مجرم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### النظام الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ التصريح الذي صرح به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في نهاية الجلسة التي عقدت يوم 1992/01/31 بصفة إستثنائية ورمزية لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات إن "السلك والأمن الدوليين لا يترتبان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بل هناك تهديدات أخرى من طبيعة غير عسكرية نجد مصدرها في عدم الاستقرار الموجود في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.... ويقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، إعطاء الأولوية الكبرى لحل هذه المشاكل ولقد برزت في نظر مجلس الأمن العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة وضرورة معاقبة الأفراد من جهة أخرى وسنتطرق إلى العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي أنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وثم إلى العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### علاقة محكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

تظهر العلاقة التنسيقية بين محكمة جنائية دولية ومجلس الأمن الدولي من زاويتين: يتمثل الأول في تكريس نظام روما الأساسي لصالح مجلس الأمن سلطة اخطار المحكمة

<sup>1</sup> - سعيد عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص 125 - 126.

الجنائية الدولية، وتتمثل في إسناد نظام روما الأساسي لمجلس الأمن دورا في مجال تعاون الدول مع المحكمة<sup>1</sup>.

### أولاً: سلطة مجلس الأمن وإخاطر المحكمة الجنائية الدولية.

من بين الحجج الرئيسية المقدمة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة نجد تلك التي ذكر فيها أن مجلس الأمن لن يكون بحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة ولهذا اعترف للمجلس بسلطة إخطار المحكمة وأصبح بين الجهات المخول لها للأعمال اختصاص المحكمة إلى جانب دول الأطراف في النظام الأساسي ومدعى المحكمة، حيث نصت المادة 13/ب من نظام روما الأساسي... للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها.

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى مدعي المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

#### 1- الأسس القانوني للاخطار لمجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية:

إنّ اشتراط اتخاذ قرار وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كشرط للاخطار المحكمة الجنائية الدولية حسب أحكام النقطة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي يندرج في إطار امتداد التطبيقات التي شرع فيها مجلس الأمن بإنشائه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فنظام روما لم يعترف إلا بسلطات مجلس الأمن مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولم يعترف له بأية سلطة جديدة، لهذا يجب على مجلس الأمن أن يلاحظ مسبقا مدى توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق المتمثلة في حالة تحديد الأمن والسلم الدوليين وحالة انقطاع السلم وحالة العدوان تبدو حالة تحديد السلم والأمن الدوليين الأكثر تناسبا من أجل إقامة العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

<sup>1</sup> - عمار طاهر الدين، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية السياسية، عن العلاقة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن، عدد 04، كلية الحقوق تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2016، ص 79-80.

والعدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، فإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الخاصة كان على أساس تقديره لتوفر حالة تحديد السلم والأمن الدوليين المترتبة من جراء ارتكاب الخطيرة في القانون الدولي، فتتجه التطبيقات الحالية كذلك لمجلس الأمن إلى الاعتماد على الحالة نفسها، ففي قراره 1593 لسنة 2005م الذي أحال بموجب على مدعي المحكمة الوضع في دارفور أخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار انتهاك القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان للتقدير بأن الوضع في السودان ما زال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إن أخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لما يتمتع المجلس من سلطة تقديرية في تكييف ما إذا كانت الأوضاع تحدد بالسلم والأمن الدوليين، وإمكانية استعمال الدول الدائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو من شأنه أن يؤدي إلى وجود انتقائية في اتخاذ المجلس قراراته في إخطار المحكمة قد يكيف المجلس موضعا ارتكبت فيه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بأنه يحدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يخطر المحكمة وقد لا يكيف وضعا ارتكبت فيه الجرائم ذاتها أو أخطر بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي لا يضطر المحكمة<sup>2</sup>.

## 2- آثار الاخطار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة التي حدد اختصاصها بصفة انفرادية بموجب قرار مجلس الأمن عملا بالفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية في حجة قضائية دولية مستقلة أنشأت بموجب معاهدة دولية وعلى هذا الأساس فإن إرادة الدول التي شاركت في وضع النظام الأساسي لروما هي مصدر الاختصاصات القضائية للمحكمة بيد أن الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة اخطار المحكمة يترتب عليه بعض الاستثناءات والترخيصات الأساسية للقواعد التي تحكم اختصاص

<sup>1</sup> - عمر طاهر الدين، مرجع سابق، ص 82-83.

<sup>2</sup> - عمر طاهر الدين، مرجع نفسه، ص 89.

المحكمة بموجب النظام الأساسي، فهل توجد إمكانية امتداد الاختصاص المحكمة بناء على هذه الاستثناءات مع العلم بأن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إلا وفق نظامها الأساسي، حسب المادة 2/12 من النظام الأساسي يمكن المحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفاً في النظام الأساسي، وهذا في الحالات الآتية:

- أ- الدولة التي وقع إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- ب- الدولة التي يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها<sup>1</sup>.

كما تمارس المحكمة اختصاصها في الحالات نفسها تجاه الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لكن أعلنت بموجب إعلان خاص قبولها اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 03 من المادة 12.

لكن هذه الشروط الخاصة باختصاص المحكمة لا تطبق إذا ما تعلق الأمر باخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن، إذ يمكن للمجلس اخطار المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، وجريمة ارتكبت من فرد يحمل جنسية دولة ليست طرفاً في النظام، أو لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة حسب الفقرة 03 من المادة 12.

### ثانياً: دور مجلس الأمن في مجال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

على عكس الأنظمة القضائية الوطنية التي تكون فيها ممارسة الوظيفة القضائية مرفقة بقوة شرطة عمومية مؤهلة للقيام بأعمال الإكراه لتنفيذ القرارات القضائية فإن المحاكم الدولية لا تملك وسائل خاصة لضمان تنفيذ قراراتها إزاء الدول، فالمحاكم الدولية ملزمة بطلب المساعدة والدعم من الدول للقيام بمهامها سواء في توقيف الأشخاص أو في جمع الأدلة الإثبات أو غيرها من الإجراءات القضائية ولم يخرج نظام روما الأساسي عن هذه القاعدة

<sup>1</sup> - عمر طاهر الدين، مرجع سابق، ص 98-99.

بل إن الفصل التاسع منه خصص للتعاون الدولي والمساعدة القضائية وبموجبه أُلقي على عاتق الدول التزاما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.  
 إن تدخل مجلس الأمن في مجال هذا التعاون وأثار على النمط التقليدي للتعاون القضائي بين الدول.

### 1- التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

وضعت المادة 86 من النظام الأساسي لروما التزاما عام على الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، إذ نصت على «أن تتعاون الدول الأطراف لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيها تقوم به في اطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها». وقد حدد النظام الأساسي أشكال التعاون أو فيما يخص موضوع التعاون كطلب من الدولة بإلقاء القبض على شخص وتقديمه للمحكمة أو طلب منها الترخيص بنقل شخص محل طلب من طرف المحكمة عبر إقليمها، كما نص النظام على صور أخرى للتعاون كتقديم الدولة للمحكمة الجنائية المعلومات اللازمة للتعرف على حرية الأشخاص محل المتابعة وجمع الأدلة والقيام بتفتيش وتسليم الملفات والوثائق.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان نظام روما الأساسي قد حدد أشكال التعاون على المحكمة فإنه خول الدول الأطراف سلطة تقديرية وحرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها الوطنية لتحقيق ذلك التعاون ووضع حيز التنفيذ، إذ نصت المادة 88 منه على أن «تتكفل الدول الأطراف بإبادة الإجراءات اللازمة بموجبها قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها، كما أنه إذا كان للدول الأطراف في النظام بسلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها الوطنية»، فإنه لا يجوز لها رفض طلب المساعدة والتعاون على المحكمة، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء نصت عليه المادة 4/93 من نظام روما الأساسي مفاده «لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا

<sup>1</sup>- عمر طاهر الدين، مرجع سابق، ص 98-99.

أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها الوطني» وذلك وفقاً للمادة 72، وفقاً لهذا النص إذا تعلق الطلب بأية وثائق أو كشف أدلة ذات صلة بالأمن الوطني للدولة الموجهة إليها الطلب، فإن هذه الدولة أن ترفض تلك المساعدة، إذ هي مسألة جوازية فيمكنها بالتالي إما تقديم تلك الوثائق أو كشف لتلك الأدلة أو ترفض ذلك<sup>1</sup>.

## 2- آثار تدخل مجلس الأمن على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

إن لتدخل مجلس الأمن في هذا المجال نتائج وآثار على النمط التقليدي للتعاون القضائي بين الدول حقيقة أن مجلس الأمن قد فرض التزاماً عاماً على الدول للتعاون مع المحكمتين الدوليتين الخاصيتين<sup>2</sup>.

أما نظام روما فقد اعتمد أساساً على نظرة مخططة باعتباريات الالتزام العام للدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 86 من نظام روما الأساسي يترتب مدنياً من مصدر اتفاقي، ولم يخصص لمجلس الأمن في هذا المجال أي دور من شأنها الماس بالنظام الاتفاقي للتعاون مع المحكمة لكن المادة 87 الفقرة 07 من نظام روما الأساسي نصت على أنه «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

يظهر من خلال هذا النص أنه إذا أخلت الدولة الطرف بالالتزام بالتعاون الملقى على عاتقها، بموجب أحكام الفصل التاسع من نظام روما الأساسي، وأخلت الدولة غير الطريق

<sup>1</sup> - عمر طاهر الدين، مرجع سابق، ص 99-102.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 102.

بإلزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب الاتفاق الخاص، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بذلك وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها أيضا ان تحيل المسألة الى مجلس الامن بشرط أن يكون هذا الأخير هو القائم بإخطار المحكمة<sup>1</sup>. يستخلص من ذلك أنّ منح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إمكانية عرض حالة إخلال الدولة بإلزام التعاون على مجلس الأمن، يقتصر فقط على الحالات التي يكون فيها المجلس هو القائم بإخطار المحكمة، كما أن نظام روما الأساسي يبقى مبهماً وغامضاً في تحديد شكل رد فعل مجلس الأمن في حالة إخلال دول بالتزام التعاون مع المحكمة، فالنظام لم ينص على الاجراءات الواجب اتخاذها لإلزام الدولة بالتعاون.

## الفرع الثاني

### علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة لها دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال مشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، فاستمر هذا الوضع في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تحظى هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما مجلس الأمن فله الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكم بموجب نظامها الأساسي إذا كانت الحالة تمس بالأمن والسلم الدوليين وفقا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير أنّ هذه العلاقة لا تمس باستقلالية العمل القضائي للمحكمة هذا ما سنحاول تبينه فيما يأتي:

<sup>1</sup> - عمر طاهر الدين، مرجع سابق، ص 102 - 103.

## أولاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة.

شهد العالم أوضاع إجرامية خطيرة مرتكبة في حق الإنسانية خاصة الحربين العالمية الأولى والثانية، هذا ما دفع المجتمع الدولي في التفكير جدياً لاعتماد ثقافة المسؤولية عن الجرائم الدولية بدل من ثقافة اللاعقاب<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عالمية تتكفل بمواجهة هذه الجرائم، ولقد كانت منظمة الأمم المتحدة عنصر مهماً وأساسياً في المبادرة من أجل إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية بعقدتها لمؤتمر روما لسنة 1998م، والتي تمخض عنه إبرام معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 260 (02 روماني) لسنة 1949 بحاجة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي.

العلاقة التي تربط المحكمة بالأمم المتحدة تنقسم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية دول الأطراف بحيث تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية، وهي نفس الولاية التي تربطها بالتهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، حيث أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذا الهيئات كجزء من نظامها وفعلاً تم الاعتماد مشروع الاتفاقية التي أسست اعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة والاعتراف بشخصيتها القانونية والدولية مع الالتزام بالتعاون والتنسيق معاً.

والأكثر من ذلك إذا قمنا بدراسة الأسس الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فينتبين لنا علاقة دور الأمم المتحدة في إنشائها، حيث أنشأت وفق معاهدة دولية أبرمت بين الدول وتم النص على وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويعتبر هذا الاتفاق الأسس

<sup>1</sup> -براهيمي صفيان، أليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018، ص 130.

القانون لهذه العلاقة، والذي أبرم في 2004م، مؤكداً فكرة مفادها أنّ هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

غير أنّ تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة أثرت جدل كبيراً أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث انقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه، حيث ذهب آراء البعض إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولي، لكن هذا الأمر يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ذهب البعض الآخر بالقول بوجود توفر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار.

غير أنّ الرأي الآخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة تعاونية أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك تتمتع به الوكالات المتخصصة حسب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة ويقصد بالوكالات المتخصصة بالوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يصل بينها وبين الأمم المتحدة.

لكن هذه الآراء لم تحصل على الأغلبية اللازمة لإقرارها، وتبين من خلال محتوى النقاشات التي طرحت، أن هناك توجيهها عاماً بشأن إقامة تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة، فكل منهما هيئة دولية وتحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه في المجال المالي والإداري.

<sup>1</sup> - براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص 131-132.

حددت المادة 125 من النظام الأساسي، على أن هذا التعاون يتمثل في أن يكون مقر الأمم المتحدة مكانا تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

يتطلع مجلس الأمن الدولي بالدور الأهم في حل النزاعات الدولية وصولاً لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بأدواته وآلياته المقررة في الميثاق<sup>1</sup>. وأمام تنامي ظاهرة الجريمة الدولية بشكل كارثي يهدم قيم الانسانية ومصالحها العالية مما يقصد السلام العالمي مع إخفاق المحاكم الوطنية عن مواجهة هذه الظاهرة جاء دور المحكمة الجنائية موازياً لدور مجلس الأمن في حفظ هذا السلام، مما حتم وجود علاقة بين المنتظمتين الأصل فيها إلى تتضارب جهود و اختصاص كل منهما في تحقيق هذا السلام الهادف للعدالة .

تحدد قدرة المحكمة الجنائية الفعالة سلبياً أو إيجاباً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ببيان تلك العلاقة من حيث ما يهيئه لها المجلس للقدرة أو ما ينقض لها من استقلالها فتتحدد فعاليتها آنذاك، ولتحقيق هذه الفعالية لبد أن تمارس المحكمة عملها باستقلالية كاملة. عكس نظام روما الأساسي ففكرة كان مفادها أن هنالك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها لمرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تهدد السلم والأمن الدوليين في العالم، وبالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم و تقليص عدد الضحايا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - براهيمي صفيان، مرجع سابق، 132.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 133.

## المبحث الثاني

### العوامل المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية

بعد محاكمات نيرومبرج وطوكيو، توالى الجهود السياسية والفقهية لاسيما جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية وإنشاء القضاء الجنائي الدولي، لوضع الأمور في نصابها من الناحية القانونية، وللتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات بأنها محاكمات المنتصرين التي انتقمت من المنكرين.

وبذلك تمثلت جهود الأمم المتحدة في أعمال كبرى جديّة ومثمرة، يرجع الفصل في قرارها إلى الدراسة الفاحصة والتحديد الدقيق الذي قامت به اللجنة التاريخية عن جهود الأمم المتحدة بشأن المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول).

تعد الجريمة بصفة عامة بمثابة عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بتعريفها وتبيان أركانها وتحديد العقوبة المقررة لمرتكبها، فلا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية التي تعتبر بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي.

ولأسباب عديدة وتطورات حديثة مثل سقوط سور برلين "واندثار المعسكر الشيوعي والاتجاه نحو نظام عالمي وحيد القطب، وكثرة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في كل من يوغوسلافيا وإثيوبيا ولرواندا وأفغانستان والعراق، وبإلحاح من المنظمات الدولية غير الحكومية، أدرجة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1990م (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور الأمم المتحدة بشأن المحكمة الجنائية الدولية

تمثلت جهود الأمم المتحدة في أعمال كبرى جديّة ومثمرة، يرجع الفضل إلى إقرارها إلى الدراسة الفاحصة والتحديد الدقيق الذي قامت به اللجان القانونية المتخصصة (الفرع الأول).

ظلت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتردد بين مد وجزر بين مؤيد ومعارض بين داع لهذه الفكرة وواضع للعراقيل في طريقها، وكان لكل فريق حججه وأسانيده، وبذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والرفض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### جهود اللجان المتخصصة

نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاثة جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، جهود لجنة القانون الدولي (1)، جهود لجنة جنيف (2) و جهود لجنة نيويورك (3).

#### 1- جهود لجنة القانون الدولي:

بعد إبرام الاتفاقية الدولية بشأن حظر والمعاقبة على إبادة الجنس لسنة 1948م، دعت جمعية الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في نفس الوقت، لبحث ما إذا كان مرغوباً وممكنًا إنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين في جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم الدولية التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا لما عسى أن يبرم مستقبلا في شأنها من إتفاقات دولية<sup>1</sup>.

فقامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع، وفي 03 يونيو 1949م قامت بتشكيل لجنة ثنائية في "ركاردو الفارو" Alfaro Ricardo (مندوب بنما) وساند ستروم Sand

<sup>1</sup>- حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه ومشروعه وتطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 101-

Strom (مندوب السويد) على أن يضع كلمتهما تقريراً في هذا الصدد، لعرضه على اللجنة وبعد عرض التقريرين على لجنة القانون الدولي لم تخلص إلى قرار حاسم في هذا الصدد، حيث انقسم الرأي داخل اللجنة نتيجة لتعارض التقريرين سالف الذكر، وكانت نتيجة تقرير "ألفارو" أن إنشاء هيئة جنائية دولية أمر ممكن ومفيد، بينما رأى "ساندستروم" أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء، ومع ذلك فقد رجح رأي الأغلبية الذي نادى بوجوب قيام المحكمة الجنائية الدولية وبصفة مستقلة عن محكمة العدل الدولية. تم أجل تقرير لجنة القانون الدولي إلى لجنة القانون للأمم المتحدة وبدأت مناقشة في 16 نوفمبر 1950م، وانقسم الرأي داخل هذه اللجنة بدورها بين مؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومعارض له، وفي النهاية رأت غالبية اللجنة وجوب حل المشكلة على ضوء الاعتبارات العملية وعدم الركون إلى البحث النظري المجرد، وإن الأمر يتطلب أن يكون أمام الأمم المتحدة مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون واجب التطبيق<sup>1</sup>.

## 2- جهود لجنة جنيف:

بتاريخ 12 ديسمبر 1950م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على رأي اللجنة القانونية قراراً بتشكيل لجنة مشكلة من سبعة عشر عضواً تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية<sup>2</sup>، وعقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة ما بين 1- 31 أغسطس 1951م برئاسة ممثل الولايات المتحدة، وقد عرض عليها تقريران في هذا الخصوص، تقدم بإحدهما السكرتير العام للأمم المتحدة بينما تقدم بالثاني الفقيه الروماني "بيلا" ويؤكد كلاهما فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد عنى التقرير الأول ببيان كيفية هذا الانشاء، وتحديد اختصاص المحكمة، وبيان القانون واجب التطبيق، وكيفية سير العمل بها، أما التقرير الثاني فكان شاملاً في هذا الصدد، وتمثل في مشروعين يتناول أحدهما

<sup>1</sup> - حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع السابق، ص 102 - 103.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 104 - 105.



## الفرع الثاني

## إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والرفض

إنقسم الفقه في الرأي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، فذهب الرأي الراجح إلى القول بضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية على أساس أن تقنين الجرائم والعقوبات الدولية لا قيمة لها ما لم يحاصره إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فحين ذهب رأي آخر مرجوع إلى القول بصعوبة إيجاد مثل هذه المحكمة سنتطرق إلى الموقف المؤيد وموقف المعارض لإنشاء هذه المحكمة.

## أولاً: الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أثار المعارضون بعض المشكلات والعقبات في سبيل إنشاء هذه المحكمة ودعموا رأيهم ببعض الحجج، نعرض لأهمها فيما يلي:

1- إن من أهم العقبات المثارة في سبيل إنشاء هذه المحكمة أن القضاء الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ووجود هذه المحكمة الدولية يمس بالقطع سيادة الدول على إقليمها ويخلق جواً من الاضطراب والتنازع القانوني والقضائي.

ومن هذا الرأي، الأستاذ روما سكين السوفياتي الذي كتب في مقال له «إننا في الوقت الحاضر نرى أن تتابع المحاكم الوطنية كفاحها الجدي والطويل ضد مرتكبي جرائم السلم وسلامة الانسانية... وأن إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازاً أعلى من الدول، مرفوض لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة، ومادامت بعض الدول تتدخل في شؤون الداخلة للدول الاخرى، وتعتبر العدوان وسيلة لرفض مطامحها علناً الآخرين فإن مثل هذه المحكمة ستكون مسرحاً للصراع السياسي. بل ومن الجائز أن يستخدمها تجار الحروب ذريعة لمغامراتهم العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر عضوا اكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي(سابقا) روماسكن مقال المجلة الدولية لقانون العقوبات، 1964 ص39، نقلا عن د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 282.

2- إن المحكمة في الظروف الحالية من علاقات الدول غير مجدية بل قد تكون ضارة.

3- إن تنفيذ الوجبات المنوطة بالمحكمة ومباشرة العديد من اختصاصاتها وسلطاتها وتنفيذ أحكامها معلقة على إرادات الدول سواء بإعلانات منفردة للدول أو باتفاقيات دولية مستقلة وهو أمر لا يتحقق بسهولة، حيث تعترضه الكثير من العقبات والمشكلات، بما يقلل من صلاحيات هذه المحكمة ويضيق من اختصاصها، وقد يجعلها في كثير من الحالات غير فعالة ومن ثم غير مجدية، ومن جهة أخرى يستحيل إيجاد قوة ملزمة بها لتنفيذ أحكامها إذ إن إنشاء مثل هذه القوة التنفيذية يصعب تحقيقه في الواقع الدولي ويتضارب مع سلطات الدول.

4- إن إنشاء محكمة جنائية دولية ومباشرة المحكمة لاختصاصها لن يضع نشوب الحروب أبداً ولن يقلص من أثارها طالما أن من يقومون بالحرب العدوانية مصممون عليها ومقتنعون بالنصر فيها، والواقع شاهد على ذلك، وفي غالب الأحوال يستطيع القضاء الوطني أن يقوم بأعباء هذه المحاكمات، وإذا اقتضى الأمر إنشاء محكمة ذات صيغة دولية، في بعض الظروف، فيمكن أن تنشأ محاكم خاصة ولغاية محددة وذلك على غرار محكمة نيرمبرج الأكثر حسماً والأشد إخافة، مع تلاقي العيوب التي وجهت إليها كان يتفق على إنشائها بن المتضررين والجياديين...

5- أنه في حالة القول بإنشائها، فإنه لا يوجد قانون موضوعي مكتمل ومنضبط يمكن تطبيقه، ذلك أن القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القانون الدولي، يعتمد في المقام الأول على الأعراف الدولية وهو أمر لا يتسق مع الشرعية الجنائية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، وتطبيق القانون الدولي على هذا النحو يؤدي إلى التحكيم والتعسف، فتتقلب العدالة التي يفترض أن يحققها إلى ظلم وجود سند من القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 283.

**ثانياً: الرأي المؤيد لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.**

يعكس ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أنّ إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أمر لا غني عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لا سيادة عليه لغير القانون.

وساق أنصار هذا الاتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم، كان بعض هذه الحجج في الواقع نقيد الحجج التي أوردها أصحاب الاتجاه الأول، أما الباقي فكانت أساساً تدعم رأيهم وعلى التفصيل التالي:<sup>1</sup>

**أ- تنفيذ حجج أنصار الاتجاه الأول:**

إنّ فكرة السيادة المطلقة للدولة على إقليمها لم تعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الجديد باعتبارها عضو في المجتمع الدولي، إذ لم تعد الدولة كما كانت سابقاً كيان قائم بحد ذاته يعمل على وجه الاستقلال، وبما يحقق مصالحه بغض النظر عن مصالح باقي الدول.

فالدولة تعمل في الوقت الحاضر في إطار مجتمع دولي وتتفقد حريتها وسيادتها، حيث تبدأ سيادة الدول الأخرى، فلم تعد تصرفات الدولة كما كانت سابقاً تتسم بالقدسية والسمو، حيث كانت هذه النظرة في الواقع تسعى إلى إضفاء القدسية على الملوك والأمراء الذين كانوا يحكمونها والذين كانوا يجتمعون بأيديهم السلطتين الدينية والدينيوية في ظل سيادة نظام الطبيعة الإلهية للحاكم، ففي ظل مثل هذه الأنظمة الدستورية كانت المناداة بالسيادة المطلقة للدولة أمر مقبول، ومع انتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل من الحكم وظيفة وليس امتياز أو حق أصبح الحاكم يخضع للقانون وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة وأصبحت الدولة تعمل في ظل قانون يحكمها في الداخل وآخر يحكمها في إطار علاقاتها

<sup>1</sup> - د. منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 641.

بالمجتمع الدولي والخضوع للقانون الأخير يقتضي بالضرورة الحد من سيادتها لمصلحة المجتمع الدولي.

إنّ القول يتأثر المحكمة بالاعتبارات السياسية المتمثلة في احتمالات تدخل القوى السياسية العظمى في تشكيل المحكمة وما يصدر عنها من أحكام، قول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه لما يتسم به القضاء من حياد والنزاهة، فالمبدأ العام أنّ لا سلطان على القضاء لغير القانون الذي يحكمه، وفي تجربة المحكمة الجنائية الدائمة المنشئة بموجب نظام روما الأساسي خير مثال على ذلك، فبالرغم من الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة وإسرائيل لعرقلة إنشائها والتدخل لتحديد أسلوب عملها وتبعيتها فشلنا في ذلك وهما لم تبديان معارضتهما هذه إلا لخشيتهما من مثل كبار مسؤوليها أمامها، إذ سبق وإن قدمت أمام هذه المحكمة صحيفة إتهام ضد رئيس الوزراء لإسرائيل (أريئيل شارون) عن الجرائم التي اقترفتها في فلسطين المحتلة على أثر انتفاض لأقصى عام 2000م، على ذلك أن وجود قضاء جنائي دولي نزيه سيكون سيفاً مسلطاً على رقاب المسؤولين في الدول الكبرى، لأن غالباً ما يكون هؤلاء مؤهلين أكثر من غيرهم لارتكاب الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

إنّ الإدعاء بعدم الحاجة لقضاء جنائي دولي دائم لارتباط وجوده بوقوع الحرب وارتكاب الجرائم فيها، هي الأخرى حجة مدحوضة فما يميز القرن العشرين، ومطلع الحادي والعشرين سمة الحرب، فمنذ سنة 1914م حتى نهاية القرن العشرين لم لخلو العالم من حرب أهلية أو دولية، ومن مجازر يفوق اللاحق منها السابق حتى غداً وجود قضاء واحد غير قادر على إنجاز المهام المسندة له في التحقيق بجرائم الحروب وقطائعها لاسيما وأن النظر في مثل هذه الدعاوي يستغرق في الغالب وقت طويل لجميع الأدلة حولها واصدار فيها لما تتسم به من تشعب وتعقيد.

<sup>1</sup> - فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 148

إنّ الاحتجاج بعدم إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، لعدم وجود قانون عقوبات دولي دائم يجدد الجرائم والعقوبات، قد تكون حجة صحيحة، ولكن بصورة نسبية، إذ أنّ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحدد بعض الجرائم التي تنظرها المحاكم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب كما حددتها القافية جونيف لسنة 1949م، والجرائم ضد الإنسانية.... هذا إضافة إلى أنّ تشريع قانون عقوبات دولي موحد أمر غير مستحيل لاسيما وأن المجتمع الدولي بدأ يبحث الآن وبجدية عن السبل الكفيلة بتحقيق الشرعية الدولية بعد أن بدا يسود العالم من جديد مبدأ شريعة الغاب والبقاء للأقوى.

إنّ ما يقول به معارضوا فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم من إمكانية إسناد مهام القضاء في الجرائم الدولية للقضاء الوطني أمر غير مرغوب فيه يختص كل نوع من أنواع المحاكم بدعاوي معينة مراعاة لمبدأ التخصص القضائي، وإذا كان هذا المبدأ معمول به في كل دول العالم، فمن باب أولى العمل به على صعيد الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

#### ب- الأسانيد المدعومة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة:

لم يكتفي دعاة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم بالرد على الحجج التي أوردها معارضوا إنشاء مثل هذا القضاء، ولكن دعموا رأيهم بالعديد من الحجج التي تدعم ما ذهبوا إليه: إنّ مصلحة المهتم بإرتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة أقيمت أصلاً لهذا الغرض وتتسم بالديمومة، إذا أن مثل هذه المحكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والانتقام كونها لم تنشأ خصيصاً لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، ولكن أنشأت أصلاً لتتظرو بنوع معين من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة<sup>1</sup>.

إنّ الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي وأصبحت إثارة مسؤوليته الدولية أمر لا خلاف عليه وبالتالي فإنّ محاكمته عن جريمة دولية أمام قضاء دولي متخصص أمر لا غنى عنه مراعاة لمبدأ مقاضاة المتهم أمام قاضيه الطبيعي.

<sup>1</sup> - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 149.

إذ إقامة قضاء دائم ينظر في الجرائم الدولية تحديداً يحقق الجانب الأهم من العقوبة هو جانب الردع<sup>1</sup>، حيث يكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن اقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثل أمام قضاء معين.

إنّ وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالباً ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم ومثل هذا التردد قد يبدو حتى على الدول المحايدة<sup>2</sup>.

من ذلك مثلاً امتناع هولندا عن تسليم غليوم الثاني امبراطور ألمانيا لمحاكمته بناء على طلب الحلفاء بحجة أن محكمة ليبزج هي محكمة استثنائية مخالفة لمبادئ القانون الهولندي، هذا إضافة إلى أن طلب التسليم كان مقدماً من دول معادية لألمانيا لا تربطها بهولندا معاهدة تسليم المجرمين.

إنّ إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينتمي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية، وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، ومثل هذا التعارض أمر متوقع إذا ما صدرت الأحكام في بلاد مختلفة وفقاً لقوانين متباينة.

إن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يضع حداً لتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها، فقد وصفت محكمتي نورمبرج وطوكيو بأنها محاكم المنتصر للمهزوم<sup>3</sup>.

ومن هذا الاستعراض السريع للحجج التي ساقها معارضوا ودعاة إقامة قضاء جنائي دولي دائم، ومن استقراء الواقع والأحداث الدولية والقطائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية يبدو لها جلياً أن لا غنصن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتسم بالنزاهة والحيادة

<sup>1</sup> الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 173.

<sup>2</sup> حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للطابع الأميرية، 1974، ص 75.

والاستقلال لملاحقة طلاب ودعاة الحرب ومخططو أو منفذو جرائمها، وهذا ما تحقق فعلا منذ سنة 1998م بإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي.

## المطلب الثاني

### اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد ظل موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مطلبًا ملحا لدعاة السلم والأمن في العالم ومدافعي الإنسانية لأمد طويل، ويعد السيد "جوستان موني" "Moynier" عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف أول من اقترح فكرة تأسيس هذه المحكمة منذ سنة 1872م، بسبب الجرائم الخطيرة والبشعة التي ارتكبت خلال الحرب بين فرنسا وبروسيا. وبعد هذا التقديم الموجز لظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سنتطرق لدراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الذي هو محل موضوعنا في هذا المطلب، لذا سنتطرق إلى الاختصاص الموضوعي (الفرع الأول) ثم اختصاصها الشخصي والزمني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الجريمة بصفة عامة بمثابة عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويخص القانون الجنائي بتعريفها وتبيان مفهومها وأركانها وتحديد العقوبة المقررة لمرتكبيها، فلا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية التي تعتبر بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا الأساس سنعرض لكل جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على حدة، تبيان مفهومها وأركانها، والشروط اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة، وبذلك نتطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية (أولا) ثم جرائم ضد الإنسانية (ثانيا)، وجرائم الحرب (ثالثا) وأخيرا جريمة العدوان (رابعا).

## أولاً- جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية كونها تمثل اعتداء يضيّب الإنسان بصفته منتمياً لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته.

## 1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

تنص المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري، على أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري "GENOCIDE" هو الفعل الذي يرتكب قصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية والدينية<sup>1</sup>.

كما ذكرت هذه المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهي كالاتي:

- قتل أعضاء هذه الجماعة.
  - الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
  - إخضاع الجماعة عمداً إلى الظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً.
  - إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
  - نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى.
- كما تجدر الإشارة إلى أنّ التعريف الوارد في نظام روما الأساسي بالنسبة لهذه الجريمة الدولية لا يختلف عن التعريف سابق الذكر بل أنه مطابق له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولي، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2006، ص 22.

<sup>2</sup>- د. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 315.

**2- أركان جريمة الإبادة الجماعية:**

لقيام جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

**(أ) - الركن المادية.**

يشترط لقيام أية جريمة -بصفة عامة- أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، ومن ثم فالقانون الجنائي داخليا كان أو دوليا لا يأخذ بالإرادة وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاسا لها في الواقع<sup>1</sup>.

فالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، لأنه يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية من السلوك الإجرامي ونتيجته، وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عدت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة إبادة الجماعية وهي كالاتي:

**1- قتل أفراد الجماعة:**

إنّ قتل أفراد الجماعة هي الصورة الأولى شائعة الوقوع في جريمة الإبادة الجماعية، كما أنها أسهل الطرق التي تضمن لمرتكبها التخلص من الجماعة التي يهدف إليها، وغير المرغوب فيها، لأنّ الجاني في هذه الجريمة يقتل أفراد هذه الجماعة دون تمييز بين الرجال والشباب والصغار والنساء، لذلك يطلق عليها اسم الإبادة الجماعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 135.

<sup>2</sup>- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص 44.

**2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:**

تتمثل هذه الأفعال في إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المقيمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة، كارتكاب أفعال التعذيب أو الاعتصاب أو غيرها من المعاملات اللإنسانية والمهنية بكرام الشخص. كما يتمثل هذا الاعتداء في الضرب والجرح الذي تؤدي إلى إصابتهم في ملكاتهم العقلية أو تعريض أعضاء هذه الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنفق "جرثومة الملاريا" مثلا إلى أعضاء هذه الجماعة.

**3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية معينة قصد إهلاكهم:**

تتمثل هذه الأفعال في إخضاع جماعة من الأفراد لظروف معيشية معينة، والتي تؤدي إلى هلاكهم، كفرض الإقامة في أماكن خالية من شتى موارد الحياة الضرورية لاستمرار حياتهم، كالماء والزرع، أي الطعام والشراب، ولكن حتى تعتبر هذه الأفعال صورة من الصور المادية لجريمة الإبادة الجماعية لابد أن تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية<sup>1</sup>.

**(ب) \_ الركن المعنوي.**

يتمثل الركن المعنوي في الجريمة في الجانب النفسي الذي يتكوّن من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية. وبالتالي فهي تمثل كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة، سواء كانت عمدية أو ناتجة عن خطأ غير عمدي<sup>2</sup>.

وبالنسبة للركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، فقد أشارت إليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قررت ما يلي:

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 139.

«لغرض هذا النظام الأساسي وتعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاك كلياً أو جزئياً».

يستخلص من أحكام هذه المادة أن الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة، أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، ويعتبر هذا القصد متوافراً متى كان مصحوباً بالأعمال التي تقوم بها ماديات الجريمة قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة عرقية أو قومية أو دينية معينة.

وعلى هذا الأساس فلا بد من التحقق من توافر هذا القصد، لأنه إذا ثبت انتقاؤه كانت الجريمة غير معاقب عليها بهذا الوصف، وإن ساغ عليها العقاب يكون بوصف آخر<sup>1</sup>.

### ثانياً - الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر هذه الجريمة الدولية من أخطر الجرائم وأشدّها كونها تمس الحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الوطني والدولي، ويعتبر تجريم مثل هذه الأفعال الوسيلة الوحيدة والفعالة لتحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، كما أنها تمثل أخذ الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتكرون القيم الإنسانية العليا، ويهددون حقوق بعض الفئات والجماعات الإنسانية لأسباب سياسية، أو دينية أو عنصرية<sup>2</sup>.

### 1- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

اهتم الفقه بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، كما أنّ إدخال مثل هذه الجريمة في النطاق الدولي يهدف إلى وضع الحد للانتهاكات الخطيرة للقيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي، والتي تعرضت للأعمال البربرية والوحشية خلال الحربين الأولى والثانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عادل المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 69.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 177.

<sup>3</sup> - محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1982، ص 571.

وقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية من قبل الفقه بتعريفات عديدة فالأستاذ LenkinRaphol عرفها أنها «خطة منظمة الأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية، قصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو صدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات».

كما نصت المادة الخامسة على أنه:

«لا يجوز أن يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بكرامته».

فنستخلص من نصوص هذه المواد أن الإعلان العالي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، قد جرم الأفعال التي تعتبر ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وقد ورد أيضا تعريف لهذه الجرائم في الفقرتين 9 و10 من المادة الثانية من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم والأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي لسنة 1951م.

كما تم إبرام اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها سنة 1973م، والتي تم اعتمادها بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 في نوفمبر 1973م، فحسب أحكام هذه الاتفاقية تعتبر جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وجاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية ان الدول الاطراف تعلن ان الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية وأن الأفعال اللإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري هي جرائم تشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام القانون الدولي العام، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة كما أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وأخيرا سنتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا الموضوع قد أثار الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر، والتي انتهت باعتماد المادة السابعة من نظام روما الأساسي والتي تنص على ما يلي: «لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم:

- 1- جريمة القتل العمد.
- 2- جريمة الإبادة.
- 3- جريمة الاسترقاق<sup>1</sup>.
- 4- أبعاد السكان والنقل القسري للسكان.
- 5- السحب أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- 6- التعذيب.
- 7- الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- 8- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس أو الأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي.
- 9- الاختفاء القسري للأشخاص.
- 10- جريمة الفصل العنصري.

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التدقيق الدولية والمحاكم الجنائية سابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 154.

11- الأفعال الإنسانية الأخرى التي تسبب عمداً في معاناة شديدة، أو أذى بدني أو عقلي خطير»<sup>1</sup>.

## 2- أركان الجرائم ضد الإنسانية:

كما سبق وأن تطرقنا إليه في جريمة الإبادة الجماعية، فقيام جريمة ضد الإنسانية لا بد من توافر ركنين أساسيين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي.

### (أ) الركن المادي.

يتبين لنا من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي أن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاعتداءات الخطيرة ضد المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة الأشخاص تجمعهم رابطة الدين أو العرف أو السياسة... الخ كالقتل العمد، والإبادة والاسترقاق والأبعاد والتعذيب والاضطهاد<sup>2</sup>.

### 1- القتل العمد:

كما سبق وأن تطرقنا إليه، فالقتل ايشع الجرائم كونه يقضي على أهم حق عند الإنسان الذي هو الحق في الحياة.

وحتى يكون القتل العمد جريمة ضد الإنسانية لا بد أن يتم ارتكابه من قبل سلطات ضد شخص أو أكثر ويكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين<sup>3</sup>.

## 2- الإبادة الجماعية:

لقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لينة 1948م بأنها: كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة

<sup>1</sup> - محمود تريقي بسوني، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> - Zoller Elisabeth, La définition des crimes d'humanité, journal du droit international, N° 120 Année, Paris, 1993, P 550.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 84.

بشرية معينة، إبادة كلية أو جزئية بالنظر إليه صفتها العنصرية أو الدينية أو الجنسية أو الوطنية، وهذه الأعمال هي:

- 1- قتل أعضاء من هذه الجماعة.
- 2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة بدنيا أو نفسيا.
- 3- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصورة جزئية أو كلية.
- 4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
- 5- نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى أخرى<sup>1</sup>.

### 3- الاسترقاق (الاستبعاد):

حسب أحكام المادة 2/7 ج فالاسترقاق هو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك مارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

وبصدد تجريم ومعاقبة مثل هذه الأفعال التي تعتبر من إحدى الجرائم ضد الإنسانية تضافرت جهود المجتمع الدولي لمنع الاتجار بالرقيق مهما يكن لونه أو جنسه، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتص المادة الرابعة منه على ما يلي: «لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويخطر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعه»<sup>2</sup>.

### 4- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

تتمثل هذه الجريمة في نقل مجموعة من الأشخاص قسراً من المكان أو المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة عن طريق الطرد أو أي فعل قسري آخر إلى منطقة أخرى، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

<sup>1</sup> - عادل المسدي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 154.

فتتص المادة 1/7/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد على ما يلي: «يعني ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجون بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي».

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

تعتبر الحرية أهم وأغنى الحقوق الأساسية للإنسان، فحرمان الشخص من حريته عن طريق السجن، وأية وسيلة أخرى يعد مخالفا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، ويعتبر جريمة ضد الانسانية.

وتتص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984م على ما يلي: «لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطياً، أو نفيه بصورة تحكيمية».

وعلى هذا الأساس فالتمتع بالحرية يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يمكن المساس بها دون مبرر قانوني سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي وفي وقت السلم أو النزاع المسلح<sup>1</sup>.

### ثالثاً - جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش في مؤتمر روما الدبلوماسي، نظراً لأبعادها السياسية والاستراتيجية المفروضة في المجال فقد استغرق النص المتعلق بجرائم الحرب المقدم الى الوفود اشغالا كبيرا بسبب العدد الكبير للاختبارات المتاحة، والتي غالبا ما يصعب الاتفاق عليها، رغم أنه كان هناك اتفاق عام تقريبا بشأن تضمين النص من بين جرائم أخرى الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا لاتفاقات جنيف لسنة 1949م

<sup>1</sup>- Zoller Elisabeth, La définition des crimes d'humanité, Op.cit, P 560.

إلا أنه وجدت هناك اختلافات أخرى بشأن إدخال إنتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

### 1- مفهوم جرائم الحرب:

يمكن تعريف جرائم الحرب على تعتبر من أقدم الجرائم الدولية بصفة عامة، بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب أو الاتفاقيات والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة والتي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات هؤلاء، وقد يكونوا مدنيين أو عسكريين كما إنضمام محكمة يوغسلافيا أشار إلى اختصاص المحكمة لملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أصروا على إقرار انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وكذا إنتهاكات القوانين وأعراف الحرب<sup>2</sup>.

أما الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فنصت على إختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة وفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وعددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

<sup>1</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> - Voir : Monique ChemillerGerdeau, La notion de crimes de guerre : contest historique et politique, définition juridique et répression en droit international rapport introductif de la conférence sur les crimes de guerres, Genève, 17/05/2003, P 01.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي<sup>1</sup>.

## 2- أركان جرائم الحرب:

إنّ جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية هي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي.

### (أ)- الركن المادي:

يبدأ مع بدئ الحرب وينتهي مع نهايتها لا قبل ولا بعد مرتبط بزمن الحرب فقط، حيث يتمثل الركن المادي في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكاً للقواعد المنطقية لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤتمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك<sup>2</sup>.

### (ب)- الركن المعنوي:

يشترط لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها أن يتوفر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد العام، أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضاً بأن الأشخاص المعتدى عليهم هم من المحميين باتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لسنة 1949م، إذ سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية وأن يتميز علمه كذلك

<sup>1</sup>-Voir, Hebel, Heman, The definition of war crimes in the rome statute in the international criminal count, a challenge to impunity ICRC Demascus, 2002, pp 66- 67.

<sup>2</sup>- د. عمر محود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 283، وما بعد.

إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي ترتكب فيها سلوكه<sup>1</sup>.

### (ج) - الركن الدولي:

الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه انتفع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا النزاع ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تتم فيها إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م<sup>2</sup>.

### رابعا - جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تمس مصلحة الشعوب، نظرا لما تؤدي به من إصدار القيم الإنسانية، فنقوم هذه الجريمة الدولية عن طريق إستخدام القوة المسلحة عمداً من طرف دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لدولة أخرى.

### 1/ تعريف جريمة العدوان:

لقد كانت رغبة إيجاد تعريف دقيق لجريمة العدوان منذ عهد عصبة الأمم، وظهرت هناك عدة محاولات بهذا الشأن، إلا أنها باءت كلها بالفشل، أما في إطار الأمم المتحدة فقد جاء ميثاقها خاليا من أي تعريف للعدوان، وذلك طبعاً خشية مما قد سببه هذا التعريف من

<sup>1</sup> - بوبكر عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص ص 472-473.

<sup>2</sup> - كنون درومان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية اركان جرائم الحرب، مقال منشور في المؤلف الجماعي المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 405.

تغيير سلطات مجلس الأمن في هذا المجال، غير أنه تجدد الاهتمام بهذا الموضوع في ظل الأمم المتحدة منذ حرب كوريا سنة 1950م.

وقد أشارت هذه اللائحة إلى تفسير بعض نصوص الميثاق، وبصفة خاصة المواد 39، 41، 42 من الفصل السابع الخاص بالإجراءات التي تمكن أن يتخذها مجلس الأمن عندما يكون هناك تهديد بالسلم والأمن الدوليين، ووقوع العدوان، كما تنص المادة الأولى من هذا القرار على أن: «العدوان هو استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولفظ الدولة في هذا التعريف استخدم:

(أ) - دون التعرض لمسألة الاعتراف أو مسألة معرفة ما إذا كانت دولة عضوا في منطقة الأمم المتحدة أم لا.

(ب) - يسري - عند الصورة - على مجموعة من الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة»<sup>1</sup>.

## 2/ الجهاز المختص لتكليف جريمة العدوان:

لقد ظهر هذا الموضوع الصعوبات التي تعرض إليها موضوع تعريف جريمة العدوان، وكانت مسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية محل عدة اختلافات بين الدول في المؤتمر نظرا لارتباط مفهوم هذه الجريمة بالسلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا المجال حسب أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي دافع عنها بشدة لأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكان موقف هذه الدول بخصوص جريمة العدوان لا يصير مباشرة إلا بعد تقدير الموقف من قبل مجلس الأمن، وذلك خشية أن تستعمل المحكمة

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 277.

الجنائية الدولية كأداة لتوجيه الاتهام وحملات إدعائية ضد الوسائل المستعملة في اللجوء إلى القوة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تعرضنا إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، سنتعرض إلى الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة (أولاً)، ثم اختصاصها الزمني (ثانياً).  
أولاً: الاختصاص الشخصي.

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، وبذلك يهدف الجزاء الجنائي الدولي إلى ردع الأشخاص المحاولين ارتكاب التصرفات المحظورة بموجب القانون الدولي، وحث الدول على عدم تغطية مثل هذه الأفعال، وأكد نظام روما الأساسي في الفقرة 04 من ديباجة على أن «أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال...».

ولما كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في ردع الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة، بات من الضروري النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة، وإضافة إلى ما نصت عليه ديباجة نظام روما الأساسي من وجوب ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية لأشد خطورة، ووضع حد الإفلات من العقاب<sup>2</sup>، جاء التأكيد مرة أخرى على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المادة الأولى منه التي ورد فيها ما يأتي

<sup>1</sup> - صدوق حمزة، العصابة الدبلوماسية الجزائرية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 143.

<sup>2</sup> - ونصت الفقرة 05 من ديباجة نظام روما الأساسي على ما يلي: «وقد عقد العزم على وضع حدا لإفلات مرتكبي هذه الجرائم مع العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم».

«تكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة اختصاصها على الأشخاص، إزاء الجرائم الدولية الخطيرة، موضع الاهتمام الدولي...».

وتتاول نظام روما الأساسي في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وخصها بالمواد من 25 إلى 28 ومن 30 إلى 33 وسنتطرق في هذا الشأن إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعية (أ)، ومسألة عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني (ب)، ثم مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية (ج) وأخيراً موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب أحكام نظام روما الأساسي (د)<sup>1</sup>.

### 1- مسؤولية الأشخاص الطبيعية:

أكد نظام روما الأساسي على ضرورة ردع الأشخاص المتهمين بارتكاب التصرفات المحظورة بموجب القانون الدولي، وهذا ما يستخلص من أحكام الفقرة 04 من الديباجة التي تنص على أن: «أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال...»<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس فتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم دولية وقمعها، وذلك بعدما كانت تصرفاتهم بموجب القانون الدولي تنتج التزامات دولية على عاتق الدولية، بوصفها شخصا معنويا، وكانت محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة على الصعيد الدولي، مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد.

كما تؤكد هذا المبدأ في محاكمات نور مورج وطوكيو التي جاءت مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي

<sup>1</sup> - أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج35، العدد 4، سنة 1997، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 1090.

<sup>2</sup> - صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ص 150.

الدولي، وهذا ما أكدت عليه بصفة صريحة المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>1</sup>.

وبالتالي فإيجاد تعريف لمثل هذه المنظمات الإجرامية عن طريق تحديد عناصرها والمعايير القانونية التي يتم بموجبها إضفاء الصفة الإجرامية عليها، أمر مهم جداً لرفع اللبس عن مفهومها ووضع حد للاختلاط بين مفهومها وحركات التحرر التي تعتبر منظمات قانونية وشرعية يعترف بها القانون الدولي الجنائي، إلا أنّ مشكل تعريف هذه المنظمات الإجرامية يبقى معلقاً كغيره من المسائل الحساسة التي تمس مباشرة مصالح الدول بصفة عامة والدول الكبرى بصفة خاصة، كمسألة تعريف العدوان والإرهاب الدولي<sup>2</sup>.

## 2- مسألة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني:

ورد النص على هذا المبدأ في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان "عدم الاعتراف بصفة الرسمية" والتي قررت ما يلي:

«1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بين الصفة الرسمية، وبوجه خاص فالصفة الرسمية سواءً كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني والدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

<sup>1</sup> - صدوق حمزة، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 152.

المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة دون النظر إلى الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، وعلى هذا الأساس فأحكام هذا النظام الأساسي تطبق على جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

### 3- مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية:

على من يشغلون مناصب وسلطة إلزام على الآخرين القيام بمنع مرؤوسهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعدم الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي وقد عالجت هذه المادة مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين على النحو التالي:<sup>2</sup>

#### 1- القادة العسكريين:

ومن القواعد الأساسية المنظمة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 25 التي وردت المبدأ وكذلك في نفس السياق المادة 28 مقترنة بها والمتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، حيث نصت على مسؤولية القادة العسكريين في فقرتها الأولى على الوجه الآتي:<sup>3</sup>

1- أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم يقينياً أو من المفترض أن يعلم حسب الظروف السائدة أن القوات الخاضعة لسلطته وإشرافه ترتكب هذه الجرائم الدولية، أو على وشك ارتكابها، ولا يفعل شيئاً لتجنب وقوعها أو وقفها.

<sup>1</sup>- صدوق حمزة، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup>- القهوجي علي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ومنشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 307.

<sup>3</sup>- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة ج/د.

2- كما قد لا يتخذ القائد العسكري أو من يقوم مقامه التدابير اللازمة والمخولة له حسب السلطات الممنوحة له في منع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم و التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض هذه المسألة و ما يتعلق بها على السلطات المختصة بالتحقيق و القضاء، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع افترض المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يقوم مقامه إلى حين إثبات هذا القائد العسكري للعكس، لأنه قد قام بمهامه بصفة سليمة واتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو أنه قام بعرض هذه المسألة على السلطات التحقيق والقضاء المختصة<sup>1</sup>.

#### ب- الرؤساء الآخرون:

اقرأ في الفقرة 02 من المادة 28 من نظام روما الأساسي، على إمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه، إذ نصت على أنه «فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سلطته وسيطرته الفعليتين على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

(أ)- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب)- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(ج)- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 155.

حيث يتبنى من نص الفقرة سالفة الذكر أن مستوى الإثبات المطلوب لإدانة على الرئيس المدني على درجة أكبر من مستوى إثبات إدانة القادة العسكريين، ويعتبر الزعماء السياسيون ومبار المسؤولين ورجال الأعمال هم المقصودين بالرؤساء غير العسكريين. كما أن الدفع بالأوامر والأحكام إلى ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً<sup>1</sup>.

#### 4- موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب أحكام نظام روما الأساسي:

نص نظام روما الأساسي على عدد من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، منها ما يعتبره الكثير من التشريعات الداخلية للدول أسباباً لإباحة والتي جعلها نظام روما الأساسي موانع للمسؤولية الجنائية الدولية<sup>2</sup>.  
إلا أن هناك مجموعة من الأشخاص غير مخاطبين بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهم:

#### 1/ الحدث الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً:

المادة 26 من النظام جاءت بحكم ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الدولية<sup>3</sup>.

كما حدث جدل حول المادة 26 من نظام روما الأساسي أثناء مؤتمر روما، حيث ذهبت بعض الدول ومنها السويد، بريطانيا، البرازيل إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سنة 18 وهو ما يتفق مع إتفاقية حقوق الطفل، في حين رأت دول أخرى ومن بينها

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجاوي، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> - بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 62.

<sup>3</sup> - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 91.

الولايات المتحدة عدم استبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء واستقر المؤتمر في النهاية على الرأي الأول واستبعدت المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشر<sup>1</sup>.

**ب: حالات تمنع فيها المسؤولية الجنائية للأشخاص على الجرائم المسندة لهم.**

ولقد حصرت المواد من 31 إلى 33 من نظام روما الأساسي أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وهي كالاتي:

### 1- يعاني مرضاً وقصوراً عقلياً:

يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعية سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون<sup>2</sup>، فإذا ما توافرت إحدى هذه الحالات فإن الشخص يعفى من المسؤولية لا تعد العمل مباحاً، وإنما جريمة ولكن الجاني يعفى عن المسؤولية.

### 2- حالة السكر:

يعتبر السكر الاضطراري من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية للفرد لأن حالة السكر تعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو التحكم فيه وبما يتماشى مع مقتضيات القانون الاذة 31 فقرة 01 (أ)، (ب).

كما نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالفقرة (ب) بأنه في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عجم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قعرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنها نتيجة للسكر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

<sup>1</sup> - بشرى لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 139.

<sup>2</sup> - المادة 31 فقرة 01 من النظام روما الأساسي.

**3- الدفاع الشرعي:**

بالمعنى العام هو ممارسة الانسان لحقه بالدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يستهدف حياته أو صحته أو شرفه ورد خطر هذا الاعتداء بالقدر الذي يمنع حدوثه، وهذا التعريف يمكن قياسه على الدفاع الشرعي وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

**4- الإكراه المعنوي الذي يعدم الإرادة:**

لقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة "د" على إنعدام الإرادة يعفى من العقاب، حيث نصت إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد الموت الوشيك أو بحدوث بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما معقولا لا لتجنب هذا التهديد.

**6- الغلط في الواقع و الغلط في القانون:****(أ) \_ الغلط في الواقع:**

إنّ الغلط في الواقع يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة وفقا للمادة "32" من النظام الأساسي، حيث أنّ الغلط في الواقع بنفي القصد الجنائي إذا كان منصبا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية<sup>2</sup>.

قد أخذ القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية أن الغلط في الواقع يشكل عذرا نافيا للإسناد المعنوي، أما إذا لم ينجح عن الغلط في الواقع انتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة، فلا يشكل الغلط في

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجاري، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> - بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص 99.

الوقائع بسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة 32 من نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

### ب) \_ الغلط في القانون:

كما عالجت الفقرة الثانية من نفس المادة موضوع الغلط في القانون التي نصت على لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاختصاص الزماني.

حرصاً من واضعي نظام روما الأساسي على جعل النظام، باعتباره تقنيناً دولياً، مصدراً للتجريم والعقاب، قاموا بالنص على مبدأ الشرعية مع التمسك بحرفيته، فبعد أن كان مدلول هذا المبدأ ذا صفة عرفية، أصبح بموجب أحكام هذا النظام مبدأ ذا صفة مكتوبة، لذلك يشكل انتقالاً للقانون الدولي الجنائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة (1).

كما وضعوا مبدأ إنعدام الاختصاص الرجعي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

وفي هذا النظام أيضاً تم تكريس قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية بقاعدة عدم الرجعية وبذلك يقيد المحكمة الجنائية الدولية من النطاق الزمني لتطبيق قاعدة عدم التقادم بشأن الجرائم في اختصاصها (3).

### 1- الانتقال من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة.

يعني مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويفسر مدلول هذا المبدأ أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لكل

<sup>1</sup> - بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 101.

فعل منها، ويترتب الأخذ به في القانون الداخلي، حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، دون غيرها من المصادر الأخرى للقانون.

ولما كان العرف أهم مصدر للقانون الدولي العام، انعكس ذلك بصفة مباشرة على القانون الدولي الجنائي عليها في قانون مكتوب أنشأها وجرمتها، مثلها هو الحال عليه في الجرائم الداخلية<sup>1</sup>.

ويرى الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي «... مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مبدأ ذو صفة عرفية، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص يغير من هذا الأصل إن توجد نصوص دولية تقرر بعض الجرائم<sup>2</sup>، مثل المعاهدات والاتفاقيات الشرعية، فهذه النصوص لا تنشئ الجرائم، وإنما يقتصر دورها على الكشف عنها وتأكيد العرف الدولي المستقر بشأنها، ومن ثم يظل مصدر التجريم بالنسبة لهذه الأفعال هو العرف وليس التشريع المكتوب»<sup>3</sup>.

كما يرى الدكتور عبد الله سليمان أنه «... يبقى العرف مصدر التجريم في الجرائم الدولية حتى ولو نصت المعاهدات الدولية لي تجريم بعض الأفعال باعتبار أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم، وإنما تكشف عن العرف الذي جرمها»<sup>4</sup>.

ومع ذلك لم يأخذ نظام روما الأساسي بالشرعية العرفية، وإنما قرر الشرعية المكتوبة بشقيها التجريمي والعقابي في نصين متتاليين وردا في الباب الثالث منه الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، ولقد أقر النظام مبدأ «لا جريمة إلا نص في المادة 22، كما أقر مبدأ عقوبة إلا بنص في المادة 23».

<sup>1</sup> - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 240.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 37.

<sup>4</sup> - عبد الله سليمان، **الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصاد والسياسة، ج 23،

العدد 01، 1986، ص 99.

كما نصت المادة 23 على ما يلي: «لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفق لهذا النظام الأساسي»، والظاهر أن النض على مبدأ الشرعية على هذا النحو يشكل تطوراً مهماً للقانون الدولي الجنائي، وتترتب على هذا النص نتائج هامة من بينها ما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 22 وفي خطر التفسير الواسع لنص التجريم وخطر الالتجاء إلى القياس كأسلوب لتفسير النصوص المتعلقة بالتجريم، وفي حالة غموض النص، فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم<sup>1</sup>.

## 2- إعدام الاختصاص الرجعي للمحكمة الجنائية الولية:

لقد جاءت المادة 11 من نظام روما الأساسي لتشير صراحة إلى انعدام الاختصاص الرجعي للمحكمة والتي تنص على ما يلي:

(أ) - ليست المحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذ هذا النظام الأساسي.

(ب) - إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء تنفيذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 03 من المادة 12.

يستخلص من أحكام هذه المادة أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم التي يرتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي فقط، وهذا يعني أن القوانين العقابية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي تطبق بأثر فوري ومباشر، ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا النظام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نص الفقرة 02 من المادة 22 من نظام روما الأساسي على ما يلي: «يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق.....».

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 327.

ويقتضي الأخذ بهذه القاعدة في القانون الداخلي، وجوب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل حتى تستطيع استبعاد تطبيقه عما سبق، ويسري نص التجريم والعقاب بأثر فوري ولا يكون له أثر رجعي على الماضي، ويعني ذلك أن نص التجريم والعقاب لا يبدأ تطبيقه إلا من تاريخ العمل به، فلا يسري على وقائع حدثت قبل هذا التاريخ، كما ينطوي على سريانه على الماضي من أهدار لمبدأ الشرعية وتطبيقاً لذلك لا يسري نص التجريم على فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، ولا يعاقب على فعل بعقوبة أشد مما كان مقرراً له وقت ارتكابه.

ويتم تحديد مضمون عدم قاعدة عدم المرجعية في القانون الدولي الجنائي وفقاً لذات الضوابط التي تحدد مضمون مبدأ الشرعية، ويعد الأخذ بقاعدة عدم الرجعية نتيجة منطقية لإعمال مبدأ الشرعية، وفي هذا الإطار لا يجوز أن تكون قاعدة التجريم الدولية ذات أثر رجعي التي تسري على وقائع سابقة على العمل بها، ويبدأ العمل بالقاعدة الدولية المجرمة إذا كان العرف قد استقر عليها سواء كان هذا العرف قد نص عليه في إتفاقية دولية، أو كان لا يزال عند ارتكاب الفعل مجرد قاعدة عرفية<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 29 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: «لا تربط أحكام إتفاقية ما أي طرف فيما يتعلق بكل عمل وواقعة سابقة أو بكل حالة سبق وأن زالت من الوجود عند تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه ذلك الطرف، إلا إذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى وجود نية معايرة»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فتوح عبد الشاذلي، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - لإطلاع على بنود إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنظر: المرسوم رقم 78-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 13 ماي 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، 1987.

**3- تقييد قاعدة تقادم الجرائم الدولية بقاعدة عدم الرجعية:**

من المقرر في القانون الداخلي أنّ سلطة الدولة في العقاب تتقضي بمضي فترة زمنية محددة وتصبح الدعوى الجنائية بعد قواتها ساقطة بقوة القانون، كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط أيضا بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكان تنفيذها. ولم يتم التطرق لهذه القاعدة على المستوى الدولي، قبل الحرب العالمية الثانية ولم يحتج بها أحد قبل هذا التاريخ، وجاءت اتفاقية لندن لسنة 1945م والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة، كما لم يرد النص عليها، لا في اتفاقية إبادة الأجناس لسنة 1948م، ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1954م.<sup>1</sup>

ولقد ورد في ديباجة هذه الاتفاقية، أن هاتين الطائفتين من الجرائم تعتبران من أخطر الجرائم في القانون الدولي، كما ورد فيها التأكيد على الأهمية البالغة لمعاقبة مرتكبيها وتفادي وقوعها مستقبلا، وعلى ضرورة توطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي، لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وطالبت بموجبها الجمعية العامة بتطبيق أحكامها تطبيقا عالميا شاملا.

ورغم الأهمية البالغة لهذه الاتفاقية ظهر نقص في مضمونها ومحدودية في فعاليتها فعدم إدراج الاتفاقية للجرائم المخلة بالسلم في طائفة الجرائم غير القابلة للتقادم يشكل نقصا كبيرا في مضمونها، مع أن ديباجتها نصت على أنّ الغرض المقصود من عدم قابلية الجرائم الواردة في الاتفاقية للتقادم، هو تبيان خطورة هذه الجرائم، كذا تحقيق السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 49.

## الفصل الثاني

### المحكمة الجنائية الإفريقية

تجسدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة على الإقليم الإفريقي في الأمم المتحدة أو باضطلاعها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون، وعلى الرغم من أن كلا المحكمتين قد هدفت للمساهمة في تحقيق السلم والأمن داخل الدولة المعنية بها وفي كامل المنطقة إلى جانب متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم الداخلة في ولايتها، ومن حيث التعاون الإفريقي معها (المبحث الأول).

إن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو أحد من أهم المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه هذه المحكمة، وقد أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا المبدأ حين نصت الفقرة العاشرة إلى أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ووفقاً لنظام روما الأساسي، يمكن للمدعي العام الشروع في التحقيق على أساس إحالة من أي دولة طرف أو من مجلس الأمن الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمدعي العام أن يباشر التخفيضات من تلقاء نفسه أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وردت من الأفراد والمنظمات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### استحداث الاتحاد الإفريقي لمحكمة جنائية إفريقية مختصة

#### بالنظر في الجرائم الدولية والجرائم العابرة الحدود

يظهر بأن إنشاء الاتحاد الإفريقي في المحكمة الجنائية الإفريقية يشكل خطورة هامة أخرى في مجال إثبات اهتمامه بمكافحة الافلات من العقاب، وكذلك مشاركته في تحقيق عدالة جنائية على المستوى القاري لتكمل ولاية الهيئات القضائية الوطنية لإفريقية في ظل ثبت عجز غالبيتها عن مواجهة تركة الجرائم الدولية والخطيرة التي تطل أقاليم دولها. غير أن دراسة الظروف المحيطة بكيفية إنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية (المطلب الأول)، وكذلك النظر في أهم مميزاتها وفي التحديات التي يمكن أن تواجه نشاطها مستقبلا (المطلب الثاني)، هي عوامل توحى بإمكانية تأسيس مقاصد الإتحاد الإفريقي لدى إنشائه تلك المحكمة، واستهدافه حماية كبار القادة والمسؤولين الأفارقة من خطر المتابعة الجنائية خارج الإقليم الإفريقي عند الاشتباه في ارتكابهم جرائم دولية، وهو ما سوف نحاول البحث فيه في هذا المقام.

#### المطلب الأول

#### الإطار وإجراءات إنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية

أنشأت المحكمة الجنائية الإفريقية بغرض متابعة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية والجرائم الخطيرة المرتكبة داخل الإقليم الإفريقي، وعلى الرغم من أنّ هذه المحكمة تعد الجهاز القاري الجنائي الأول من نوعه غير أنّ إنشائها قد تم في سياق تنظيم وتطوير<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - تركي شريفة، "إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر كلية الحقوق 2017/2018، ص 401.

الهيكل القضائي المعني بحماية حقوق الإنسان والخاص بجهاز الإفريقي (الفرع الأول)، وقد عرف مسار إقامة المحكمة الجنائية الإفريقية مجموعة من المراحل والظروف الهامة التي ساهمت في صقل شكلها ونظامها مثلما سوف نوضحه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تطور الجهاز القضائي للاتحاد الإفريقي في نشأة المحكمة

إن إنشاء وظهور الهيئات القضائية الإفريقية ذات الاختصاص القاري، قد عرف مساراً تدريجياً وتسلسلياً، فبعدما أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولاً)، ثم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانياً)، خلال سنتي 1981م و1998م في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على محكمة العدل للاتحاد الإفريقي التي نص على إنشائها سنة 2003م، غير أن محدودية ونقص موارد الاتحاد الإفريقي قد حملته في سنة 2008م على تقرير إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان بغرض دمج هيئاته القضائية السابقة في الوجود داخل هيئة واحدة، وقد تم تعديل نص البروتوكول المنشأ لهذه الأخيرة<sup>1</sup>.

#### أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 27 جوان 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986م، بعد ما صادق عليه عدد واسع من الدول الأعضاء، وهو يشكل الوثيقة الأساسية الأولى إفريقيا في مجال تكريس<sup>2</sup> حقوق الإنسان، ويتميز الميثاق الإفريقي عن نصوص الاتفاقيات المماثلة له،

<sup>1</sup> - تركي شريفة، "إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية"، مرجع سابق ص 402.

<sup>2</sup> - تم اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خلال المؤتمر الثامن لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية، والذي عقد بالعاصمة الكينية تيروبي بتاريخ 08 جوان 1982، لمزيد من المعلومات: أنظر:

الأوروبية والأمريكية من خلال عنايته الخاصة بحقوق الشعوب ونصه على واجبات الفرد إلى جانب النص على حقوقه، كما تميز الميثاق الإفريقي بنصه على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>.

إكتفى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نص مادته 30، بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز توفيقى وشبه قضائي يهدف لتفسير وتنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي، وكذلك النهوض بحقوق الإنسان وللشعوب على المستوى القاري من خلال ترقيتها وحمايتها، بعدما توضح بأن مشروع انشاء هيئة قضائية قارية في تلك الأثناء هو سابق لأوانه.

بغرض التعرف أكثر على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، سوف نتطرق في هذا المقام لتنظيمها واختصاصها (1)، قبل الانتقال للنظر في علاقتها بالعدالة الجنائية الدولية (2).

### 1- تنظيم اللجنة الإفريقية واختصاصها:

تتكون اللجنة من 11 عضو يمارسون مهامهم لمدة ستة سنة قابلة للتجديد وبصفتهم الشخصية، بحيث يتم انتخابهم من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (ومن مؤتمر لإتحاد الإفريقي لاحق) من بين الخبراء المرشحين من الدول الأعضاء والذين يتحلون بأكبر قدر من الاحترام وشهدهم يسمي الأخلاق والنزاهة والحيدة، بالإضافة للتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والخبرة في مجال القانون على وجه الخصوص، وتتلخص أهم مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ممارسة سلطات رقابية على الدول الأطراف

د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 214 - 215.

<sup>1</sup>- تم اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خلال المؤتمر الثامن لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية، والذي عقد بالعاصمة الكينية تيروبي بتاريخ 08 جوان 1982، مرجع سابق، ص ص 214 - 215.

كنتلي<sup>1</sup> وفحص التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأعضاء حول التدابير المعتمدة داخليا في سبيل تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن الميثاق (المواد 47 إلى 49 من الميثاق الإفريقي)، كما تتلقى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغات والمراسلات حول حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي تقدمها لها الدول الأعضاء والأفراد وكذلك المنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>.

بحيث تصدر اللجنة الإفريقية بحقوق الإنسان والشعوب على إثر ذلك قرارات وتوصيات يهدف المعني في التسوية الودية سواءً من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف<sup>3</sup>.

كما تضطلع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمهمة تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي بناءً على طلب أي دولة عضواً وإحدى هيئات الاتحاد الإفريقي أو أي منظمة أخرى تعترف بها مثلما نصت عليه المادة 45 من الميثاق الإفريقي<sup>4</sup>.

## 2- علاقة اللجنة الإفريقية بالعدالة الجنائية الدولية:

إنّ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تلعب دور هام في مجال العدالة الجنائية الدولية وذلك عن طريق اتخاذها العديد من القرار والتوصيات التي لها علاقة بمجالها وتتمثل أهم القرارات التي اتخذتها في عام 1998م، ثم البدء في إجراءاتها سنة 2002م وتتمثل في تشجيع الدول الإفريقية على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بالإضافة للتأكيد على ضرورة مسائلة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، بالإضافة لمناداة الدول الإفريقية بالابتعاد على إبرام الاتفاقيات الدولية المبنية على

<sup>1</sup> سمير لعرج، "ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمتطلبات غير الحكومية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص 56-58.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 56-58.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 92-98.

<sup>4</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد جليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 317-320.

أحكام المادة 98 من نظام روما الأساسي كونها تتعارض مع إلتزاماتها الدولية الناشئة من ذلك النص وتأثر سلبا على ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

كما أوفدت اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب بعثة تقصي الحقائق لدارفور خلال شهر جويلية 2004، بعدما تأكدت من ارتكاب انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان تنفيذاً للطلب المقدم لها من مؤتمر الاتحاد الإفريقي، حيث قدمت اللجنة الإفريقية وعلى إثر ذلك تقريراً مفصلاً عن الحالة بدارفور وأرفقته مجموعة من الاستخلاصات والتوصيات مثلما تقتضيه أحكام المادة 58 الفقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما اعتمدت اللجنة قرار في ماي 2005م حول حالة حقوق الإنسان في دارفور، وطالبت الحكومة السودانية بالتعاون مع مكتب المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

### ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إنّ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعد ولحد الآن الهيئة القضائية الوحيدة للاتحاد الإفريقي والمزاولة فعلياً لنشاطها ولأغراض بحثنا سوف نكتفي بالنظر في تنظيم واختصاص المحكمة (1)، ثم ننظر لأهم الصعوبات الميدانية التي تواجهها (2).

#### 1- تنظيم واختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أول هيئة قضائية قارية يتم إنشاؤها داخل القارة الإفريقية، وقد ظهرت المحكمة في عهد منظمة الوحدة الإفريقية بعد مرور 35 سنة من إنشائها، فقد تم الاكتفاء في البداية بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عهد إليها حصرياً ولمدة زمنية طويلة مهمة حماية حقوق الإنسان والشعوب داخل القارة الإفريقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 406.

<sup>2</sup> - المادة 45 فقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تتكون المحكمة من 11 قاضيا يعملون بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (ومؤتمر الإتحاد الإفريقي لاحقا) على أساس تمتعهم بالنزاهة والأخلاق العالية بالإضافة للخبرة القانونية والقضائية أو الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

يتم تحريك اختصاص وولاية المحكمة إما في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو من طرف أحد الدول الأطراف ومن أحد المنظمات الحكومية الإفريقية Intergouvernementale، مثلما تقتضيه أحكام المادة 05 من البروتوكول المنشأ لها كما ينعقد اختصاص المحكمة في القضايا التي ترفع أمامها من مواطني أحد دول الأطراف أو بعض حيث يثبت ذلك الاختصاص حصريا عندما تقدم الدولة المعنية إعلانا مسبقا حول قبولها اختصاصا المحكمة بما في ذلك استلامها للدعاوي أو الشكاوي المقدمة لها من الأفراد ومن المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup>.

تصدر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارات نهائية وملزمة للأطراف، ولم ينص البروتوكول المنشأ للمحكمة على أي هيئة استئنافية لمراجعة قراراتها لإعتبار المحكمة درجة ثانية للنقاضي فيما بعد الهيئات القضائية الوطنية للدول المعنية بالشكوى المرفوعة أمامها، فإختصاص المحكمة ينعقد فيما بعد استنفاد جميع طرق الطعن الوطنية<sup>2</sup>.

كما تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإبداء آراء استشارية على أساس أحكام المادة 06 من البروتوكول المؤسس لها، وذلك عندما تطلب منها أي دولة عضوا والاتحاد الإفريقي أحد أجهزته أو أي منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد رأيا استشاريا حول أي مسألة قانونية ذات صلة بتأويل الميثاق الإفريقي أو أي نص آخر ذات علاقة بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 408.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 409.

<sup>3</sup>- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، مرجع سابق، ص ص 141-142.

## 2- الصعوبات التي تواجهها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تساهم بعض العوامل في زيادة تقييد ولاية المحكمة، يتعلق أهمها بقلّة عدد الدول المصادقة على بروتوكولها (27 دولة من بين 54) مما يجعل ولاية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مختصر على القضايا ذات علاقة بالدول الأطراف في بروتوكولها دون غيرها.

كما أن تلك الولاية قد تم تقييدها أكثر نتيجة للغياب بالشبه المطلق للإعلانات الحكومية الضرورية لنظر المحكمة في الشكاوي والدعاوي المقدمة إليها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، حيث بلغ عدد تلك البلاغات 07 بلاغات فقط، فلا بد من التأكيد على أهمية وحيوية الاعتراف بحق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الإفريقية<sup>1</sup>.

تكشف بعض المعطيات الأخرى عن ضعف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (وكذلك باقي الآليات الإفريقية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان)، كون الدول الإفريقية وعند انشائها لتلك المحكمة (ولأي هيئة قضائية قارية أخرى كذلك) فتقيدت سبل الوصول للقاضي القاري بشكل كبير من خلال اشتراط استنفاد جميع سبل الطعن الوطنية وضرورة وجود إعلانات مسبقة لانعقاد إختصاص المحكمة الإفريقية بالنظر في الشكاوي المقدمة من الأفراد العاديين، بالإضافة لإشتراط المرور باللجنة الإفريقية قبل الوصول للمحكمة، كل ذلك طبعا ما لم تقرر الدولة عدم الانضمام لنص البروتوكول المنشأ للمحكمة، وهو ما يعني إنعدام ولايتها إطلاقا على مواطني تلك الدولة أو تقرير الدول عدم المصادقة على النصوص المنشأة للهيئات الإفريقية، وهو ما يعطل دخولها حيز النفاذ، فعلى سبيل المثال اعتمد بروتوكول واقدوغو المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1998م، غير أنه دخل حيز النفاذ في 2004م فقط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، مرجع سابق، ص 141- 142.

<sup>2</sup> - الأستاذ الدكتور سهيل حسن الفتلاوي، "موسوعة القانون الدولي الجنائي"، ص 61.

تشهد المحكمة نقصا في عدد الموظفين القانونيين والمترجمين القوريين منهم المحررين كذلك<sup>1</sup>.

### ثالثاً: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي بروتوكولا لإنشاء محكمة العدل الإفريقية للعدل (ACT) خلال شهر جويلية 2003م في مابوتو بالزيمبابوي في إطار تنفيذ أحكام المواد 05 و 18 من قانونه التأسيسي والتي تعتبر محكمة العدل أحد أجهزة الاتحاد الإفريقي. حيث دخل بروتوكول مابوتو حيز النفاذ بتاريخ 11 فيفري 2009م، مما جعل محكمة العدل الإفريقي تصبح الجهاز القضائي الثاني للاتحاد الإفريقي إلى جانب المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تنظم محكمة العدل للاتحاد الإفريقي في المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي مثلما تقتضيه المادة 26 منه، بالإضافة لتفسير جميع الصكوك الأخرى للاتحاد الإفريقي، وكذلك مختلف القرارات الصادرة عن أجهزته بالإضافة للنظر في النزاعات ما بين الدول الأعضاء<sup>2</sup>.

حيث أصبحت المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تشكل أهم جهاز قضائي للاتحاد الإفريقي<sup>3</sup>.

كما نصت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مقارنة مقارنة، 25 أكتوبر 2015، بيروت، متواجد على الرابط: <http://rafabenachour.blogspot.com/2015/blog-post.html>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 411.

<sup>3</sup> - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الملحق ببروتوكول "حرم الشيخ" المعتمد من مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الحادية عشر بتاريخ 01 جويلية 2008.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 413.

والملاحق بروتوكول ملابو بأن المحكمة هي أهم هيئة قضائية للإتحاد الإفريقي (المادة 02) ويتكون من ستة عشر (16) قاض (المادة 03)، يشترط فيهم التمتع بالحياد والاستقلالية وبسمو الأخلاق بالإضافة سبق شغلهم أعلى المناصب القضائية داخل دولهم أو ذوي كفاءة وخبرة في مجال القانون الدولي العام أو التعاون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الجنائي (المادة 04)، ويتم انتخابهم من المجلس التنفيذي وتعيينهم من مؤتمر الاتحاد الإفريقي (المادة 07) ويعملون لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد مع تغييرهم تدريجياً ضماناً للاستمرارية نشاط المحكمة (المادة 08)<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المسار التأسيسي للمحكمة الجنائية الإفريقية

ان بوادر التفكير في انشاء محكمة افريقيا تتمتع باختصاص جنائي، ترجع لبداية الثمانينات وقبل تاريخ اعتماد مؤتمر الاتحاد الإفريقي لبروتوكول ملابو في 27 جوان 2014 (أولاً) غير ان استهداف و متابعة الرؤساء و القادة الافارقة بمختلف ميكانيزمات العدالة الجنائية الدولية، قد كان سببا في اعادة طرح مشروع انشاء محكمة جنائية افريقية امام جهاز الاتحاد الإفريقي (ثانياً)، و الذي قام مؤتمر بمطالبة اجهزة الاتحاد الإفريقي المختصة بالتسريع من وتيرة الاجراءات الهادفة لانشاء محكمة جنائية افريقيا، وهو ما كان سببا في اعتماد البروتوكول المنشأ لها في اجال قصيرة و باجراءات موجزة (ثالثاً).

أولاً: بوادر التفكير في إنشاء محكمة إفريقية ذات اختصاص جنائي.

إن فكرة إنشاء هيئة جنائية على المستوى الإفريقي للنظر في ارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي قد طرحت منذ بداية الثمانينات أمام منظمة الوحدة

<sup>1</sup> - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 413.

الإفريقية، ومن طرف ممثل دولة غينيا خلال جلسات مناقشة تنص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>.

حيث طالب بضرورة المسألة عن ارتكاب جريمة التمييز العنصري الحاصلة في جنوب إفريقيا، غير أن المناقشات قد انتهت بتقرير استبعاد ذلك الاقتراح أولياً وتأجيله بتاريخ لاحق وتم الإكتفاء بتقرير إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحجة أن<sup>2</sup> الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973م، قد نصت أحكام مادتها الخامسة على إمكانية وجود محكمة جنائية دولية وأن هيئة الأمم المتحدة قد كانت مشغولة في تلك الأحيان بدراسة مشروع إقامة محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم الماسة بالبشرية<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق يظهر جلياً بأن فكرة إنشاء محكمة إفريقية ذات اختصاص جنائي قد نوقشت على المستوى الإفريقي حتى قبل ظهور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة الغرض وظهور المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن ذلك من الاستبعاد النسبي للإدعاءات التي تؤكد بأن إنشاء الاتحاد الإفريقي للمحكمة الجنائية هو على خليفة نشاط المحكمة الجنائية الدولية وإتهمها العديد من الرؤساء والقادة الأفارقة ونتيجة لتقديره (الاتحاد الإفريقي) بوجود استخدام سيء للولاية العالمية القضائية من طرف بعض المحاكم الأوروبية، هذا مع التأكيد في المقام اللاحق بأن تلك الاجراءات قد ساهمت في تسريع وتيرة مجهودات الاتحاد الإفريقي الهادفة لتأسيس المحكمة الجنائية الإفريقية بل وكانت سببا في إحتواء نظامها الأساسي لبعض الأحكام التي أثارت جدلاً فقهيها هاما كذلك.

<sup>1</sup> - أكد بعض الباحثين الدوليين بأن بواكر التفكير في إنشاء هيئة جنائية إفريقية تنظر في الجرائم الدولية قد ظهرت خلال السبعينات، ومنذ المراحل الأولى لمناقشة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، غير أن لجنة الخبراء المعنية بتحرير الميثاق قد ارتأت **استبعاد تلك** الإمكانيات **سبق** أنواعها، أنظر:

AdmolaAbass, "Prosecuting International crimes in Africa : Rationale, Prospects and challenges", EJIL, Vol 24, N° 03, P 936- 937.

<sup>2</sup> - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 414.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 414.

ثانياً: العوامل التي سرعت من إنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية.

على الرغم من أن فكرة إنشاء محكمة قارية إفريقية تتمتع بولاية جنائية، قد كانت محل نقاشات إفريقية مبكرة منذ مطلع الثمانينات، وهو ما يجعلها سابقاً حتى لإنشاء العديد من هيئات العدالة الجنائية الدولية المنشأة خلال التسعينات باضطلاع وحكم هيئة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

غير أنّ منظمة الوحدة الإفريقية ثم خليفها الاتحاد الإفريقي قد فضل كلا منها الاكتفاء بنظام قاري لحماية وترقية حقوق الإنسان من خلال إنشاء اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مقابل دعم ومساندة إنشاء محكمة دولية ذات اختصاص دائم وشامل يهتم بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مثلما سبق وأن تطرقنا إليه في موضع سابق من بحثنا.

### 1- قضية الرئيس التشادي "حسين جبري":

قام مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في جانفي 2006 بالخرطوم في السودان، يتعين لجنة من الخبراء القانونيين للنظر في قضية أو ملف الرئيس التشادي الأسبق "حسن جبري"، وذلك من خلال دراسة جميع جوانب وآثار محاكمته في السنغال أو في بلجيكا. بالإضافة لتقديم التوصيات والحلول الكفيلة بالتعامل مستقبلاً مع المشاكل والمسائل المماثلة لقضية جبري على المستوى الإفريقي".

حيث اجتمعت لجنة الخبراء بأديس أبابا في أثيوبيا في الفترة الممتدة من 22 إلى 24 ماي 2006م ونظرت في كل من مسألة محاكمة "حسين جبري"، وفي الحلول الواجب اعتمادها إفريقيا عندما يتعلق الأمر بالاستتبابه في ارتكاب أحد القادة الأفارقة لجرائم دولية بحيث أكد تقريرها المقدم أمام هيئة الاتحاد الإفريقي في جويلية 2006م، على ضرورة

<sup>1</sup> - Malabo Protocol, "Legaland Institutions of the Marged and Explanded African count", Ammesty International, Op.cit, P 09.

استبعاد أي حصانة قضائية جنائية يمكن أن يتمتع بها الرئيس الأسبق "حسين جبري" وذلك تطبيقاً لمبدأ مكافحة الإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بالارتكاب للجرائم الدولية، كما درست لجنة الخبراء القانونية وبنفس المناسبة مسألة انشاء مؤتمر الاتحاد الإفريقي لهيئة جنائية لغرض من أجل مسائلة "حسين جبري" على المستوى الإفريقي<sup>1</sup>.

## 2- نشاط المحكمة الجنائية الدولية:

إن تركيز نشاط المحكمة الجنائية على الأوضاع الإفريقية وإصدارها لمجموعة من الأوامر القضائية في مواجهة الدول الإفريقية<sup>2</sup>، قد كان له الأثر البالغ في حمل الاتحاد الإفريقي على إتخاذ مجموعة من القرارات الهادفة لوقف تعاون الدول الأعضاء فيه مع المحكمة، بالإضافة التوجيه لإتخاذ التدابير الكفيلة للحد من ولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال إنشاء هيئة إفريقية تكون منافسة لها، فإتهام الرئيس السوداني "عمر البشير"<sup>3</sup>، ثم القائد الليبي "معمر القذافي" من طرف المحكمة الدولية بإرتكاب جرائم دولية وإصدار أوامر قبض حيالهما، بالإضافة لفتح المدعي العام و من تلقاء نفسه سنة 2010 لتحقيقات حول الوضع في كينيا و المضي لاحقاً في محاكمة كل من الرئيس الكيني "أوهوروكينياتا" ووزير الأول "ويليام روتو" أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>.

هي كلها عوامل سببت تواتراً في العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما كان نتاجه الاتحاد الإفريقي للعديد من القرارات الهامة ذات الصلة كرفض فتح مكتب اتصال لتلك المحكمة في إفريقيا، والتوجه لخوض مجموعة من الاجراءات واللقاءات الهادفة لتسريع إقامة محكمة جنائية إفريقية.

<sup>1</sup> تريكي شريفة، "إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 417 - 418.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه، ص 418.

<sup>3</sup> -مقرر بشأن اجتماع الأول لإفريقية لأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة (XV)/13/ASSEMBLY/AU، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، ص 01 و 02.

<sup>4</sup> -مقرر بشأن تنفيذ المقررات بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة EX.CL/639(XVIII) مؤتمر الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، فقرة 06، ص 02.

## 3- متابعة المحاكم الأوروبية للقادة الأفارقة تفعيلاً لأحكام الولاية القضائية العالمية:

لقد سبق وأن تطرقنا لمسألة استخدام المحاكم الأوروبية لأحكام الولاية القضائية العالمية استهداف لكبار المسؤولين والقادة والأفارقة، وبينما أن تقدير الدول الإفريقية بوجود سوء استخدام الولاية العالمية القضائية ضد قادتها قد كان من بين الأسباب التي ضاعفت<sup>1</sup> حدة الانتقادات الموجهة لنشاط المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وشكلت الخلفية الأساسية التي حملت الاتحاد الإفريقي، ودولة السنغال على إنشاء الفرق الإفريقي الاستثنائية من أجل ضمان إقامة محاكمة "حسين جبيري" على الاقليم الإفريقي من جهة أخرى.<sup>1</sup>

هذا وقد شكل الاعتقاد الإفريقي بشأن سوء استخدام أحكام الولاية القضائية العالمية خليفة هامة لإنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية كذلك، فالمتابعات الأوروبية (الفرنسية والإسبانية خاصة، وكذلك البريطانية والبلجيكية) التي استهدفت كبار المسؤولين الأفارقة وعلى رأسهم المسؤولين الحكوميين والعسكرية الروانديين الذين تمت متابعتهم أمام المحاكم الفرنسية ابتداءً من 2007 على أساس تفعيل أحكام الولاية القضائية العالمية نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم دولية برواندا في فترة الإبادة الجماعية التي عرفت تلك الدولة خلال سنة 1994، بما في ذلك إصدار قاضي التحقيق الفرنسي Jean Louis Brugière لمذكرة توقيف ضد السيد "روز كابوي" "Rose kabuge" رئيسة وحدة مراسم رئيس جمهورية رواندا والتي تم إلقاء القبض بتاريخ 09 نوفمبر 2008 بفرانكفورت في ألمانيا وتسليمها للدولة الفرنسية بغرض محاكمتها، هي كلها عوامل أنمت الإحساس الإفريقي بوجود استهداف للقادة والمسؤولين الأفارقة<sup>2</sup>، وبالتالي تحرك الاتحاد الإفريقي عن طريق مؤتمره في سبيل تسريع وتيرة إجراءاته لإنشاء محكمة جنائية إفريقية، بتاريخ 18 أبريل 2008م، أكد ممثلي الدولة الرواندية بمناسبة اجتماع وزراء العدل والمدعين العامين بأن المتابعات الأوروبية لاسيما الإسبانية والفرنسية تشكل مساساً بسيادة الدولة الرواندية خاصة وفي ظل ثبوت متابعة أكثر

<sup>1</sup> - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 421-422.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 423 .

من 40 شخصا من كبار مسؤولين الروانديين من طرف قاضي التحقيق الإسباني على أساس ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية وضج الإنسانية، وكذلك الإرهاب خلال الفترة الممتدة من 1990م إلى 2002 برواندا، وهو الأمر الذي كان سببا في اعتماد مجموعة من القرارات والاعلانات الإفريقية الهامة في هذا المجال<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مراحل تأسيس المحكمة الجنائية الإفريقية.

إن الاجراءات الميدانية المعتمدة من الاتحاد الإفريقي بهدف إنشاء محكمة جنائية إفريقية، قد ابتدأت فعليا منذ تاريخ 02 فيفري 2009، عندما طالب مؤتمر الاتحاد الأمريكي (وموجب مقرره 213) المفوضية بالتشاور مع كل المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب دراسة آثار منح المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان اختصاصات جنائية في سبيل المتابعة والمحاكمة على ارتكاب الجرائم الدولية، وتقديم تقرير حول ذلك أمام مؤتمر الاتحاد الافريقي خلال سنة 2010م، وفي ظل تأخر المفوضية عن الاستجابة لطلب مؤتمر الاتحاد الافريقي.

### 1- اعتماد الاتحاد الإفريقي للقانون النموذجي حول الولاية القضائية العالمية.

اعتمد الاتحاد الافريقي في الفترة الممتدة بين 05 و 12 ماي 2012م مشروع قانون وطني نموذجي حول الولاية القضائية العالمية قما للجرائم دولية وذلك بمناسبة اجتماع الجراء الحكوميين وزراء العدل والمدعين العاميين حول الشؤون القانونية.

حيث يشكل القانون النموذجي حول الولاية القضائية العالمية أساسا قانونيا يمكن الدول الأعضاء في حالة اعتماده من نسخ هيئاتها القضائية الوطنية صلاحية تفعيل أحكام

<sup>1</sup> - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 423.

الولاية القضائية العالمية من أجل النظر في ارتكاب الجرائم الدولية والخطيرة مهما كانت صفة مرتكبها وصفة ضحاياها ومكان ارتكابها<sup>1</sup>.

يتميز القانون النموذجي للاتحاد الإفريقي حول الولاية القضائية العلمية عن التشريعات الوطنية الأوروبية المماثلة، كونه انتفى وفي مادته 04 فقرة 01 بإشترط تواحد<sup>2</sup> الشخص المشتبه فيه أو المتهم بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 08 خلال فترة بدء محاكمته على إقليم الدولة التي تقيم هيئاتها القضائية المتابعات تفعيلاً لأحكام الولاية القضائية العالمية، وهو الأمر الذي يعني إمكانية إقامة التحقيقات والمتابعات القضائية من دون ضرورة تواجد المشتبه فيه أو المتهم على إقليم تلك الدولة<sup>3</sup>.

يبقى القانون النموذجي حول تفعيل الولاية القضائية العالمية المعتمد من الاتحاد الإفريقي أحد الخطوات الممهدة لاعتماد بروتوكول ملبو فيما بعد والذي وسع بموجبه من ولاية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ليشمل اختصاصاً جنائياً، فمن جهة يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية تكملة للقانون النموذجي فيما يتعلق بإحترام الدول الإفريقية لإلتزاماتها الدولية في مجال قمع الجرائم الدولية ومكافحة إفلات المسؤولين عن ارتكابها من العقاب، ومن جهة أخرى إحتوى نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية على أحكام مماثلة للقانون النموذجي فيما يتعلق بقائمة الجرائم الداخلة في ولاية المحكمة الجنائية الإفريقية مع توسيعها وكذلك فيما يتعلق بحصانة ممثلي الدولة مثلما سوف نتطرق في موضع لاحق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مقر بشأن إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة "EX.CL/606 (XVII)", مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الخامسة عشرة، وثيقة تحت رمز (XV) ASSAMBL/ AU/DEC.292 كمبالا، أوغندا، 25-27 يوليو 2010، فقرة 05، ص 1.

<sup>2</sup> - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 89-90.

<sup>3</sup> - د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup> - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 429.

## ب- اعتماد بروتوكول ملايو:

بدأت مفوضية الاتحاد الإفريقي منذ سنة 2010م، وبالتعاون مع المنظمة غير الحكومية "إتحاد المحامين الأفارقة PALM"، بتحضير مشروع قانون حول إنشاء وتنظيم محكمة جنائية إفريقية في شكل بروتوكولا معدل للبروتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان المعتمد في 2008م، حيث قدم إتحاد المحامين الأفارقة PALU في جوان 2010م دراسة حول موضوع توسيع ولاية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وأرفقتها بمشروع بروتوكول أولي قدمه المفوضية التي أحالته المناقشة أمام المؤتمر لاتحاد<sup>1</sup> الإفريقي في جويلية 2010م، ثم قدم اتحاد المحامين الأفارقة مشروع بروتوكول ثاني فيأوت 2010م، بعدما أخذ بعين الاعتبار مجموعة الملاحظات التي قدمتها مفوضية الاتحاد على المشروع الأول<sup>2</sup>.

قامت مفوضية الاتحاد الإفريقي، وبعد التعاون مرة أخرى مع إتحاد المحامين الأفارقة "PALU" بتحضير تقرير حول الآثار المالية والهيكلية لتوسيع ولاية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وتم تقديمه خلال الاجتماع المنظم بأروشا في ديسمبر 2012م، والذي تم خلاله التشاور حول تعريف جريمة التغييرات غير الدستورية للحكومات.

حيث انتهى ذلك الإجماع بالإتفاق على تعديل المشروع فيما يتعلق بمفهوم جريمة التغييرات غير الدستورية للحكومات، من خلال منح مجلس السلم والأمن الإفريقي سلطة تقرير مدى دستورية تغير الحكومة بغرض تقرير تحريك اختصاص ولاية المحكمة الجنائية الإفريقية من عدمه، كما تقرر خلال ذلك الاجتماع بأن الآثار المالية والهيكلية لتوسيع ولاية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتشمل اختصاصات جنائية تبقى آثار هامشية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تريكي شريفة، مرجع السابق ، ص 429.

<sup>2</sup> - تريكي شريفة، المرجع نفسه، ص 430.

<sup>3</sup> - Malabo Protocol, Legal and Institution Implications of the Merged and Expand African court Amesty International, Op.cit, P 10.

قام مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته الموالية المنعقدة بملابو في غينيا الاستوائية وبموجب مقرره 529، باعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول للنظام الأساسي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان الذي عرف فيما بعد ببروتوكول ملابو بالشكل الذي اتفق عليه خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في ماي 2014م، وذلك على الرغم من الانتقادات اللاذعة التي تم توجيهها لأعمال ذلك الاجتماع، حيث شكل ذلك النص الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية والتي تجسدت في قسم القانون الدولي<sup>1</sup> الجنائي الذي يتم استحداثه في تشكيلة المحكمة الإفريقية المدمجة إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والتي الحق نظامها الأساسي بنص بروتوكول ملابو<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### مميزات المحكمة الجنائية الإفريقية وتحدياتها

إن بروتوكول ملابو الذي أنشأ المحكمة الجنائية الإفريقية لم يدخل، ولحد تحرير هذه الأسطر حيز النفاذ كون مادته 11 قد إشتطت المصادقة المسبقة لخمسة عشرة دولة على الأقل لأجل ذلك، غير أنّ ذلك لا يمنع من دراسة أهم مميزات وملامح المحكمة الجنائية الإفريقية المنشأة حتى ولو كان ذلك من الناحية النظرية فقط (الفرع الأول). كما يمكن وعلى أساس نص بروتوكول ملابو والنظام الأساسي للمحكمة الملحق به، وكذلك بالنظر في ممارسات الدول الإفريقية السابقة حيال النصوص الدولية والقارية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحيال الهيئات القضائية الإفريقية التابعة للاتحاد الإفريقي، التنبأ بأهم التحديات والصعوبات التي يحتمل المحكمة الجنائية الإفريقية مواجهتها فيما بعد إنشائها الفعلي والميداني (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - مقرر أن مشاريع الوثائق القانونية، الوثيقة " Assembly/8(XXIII) مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة والعشرون، وثيقة تحت رمز (XXIII) Assembly/Au/DEC.r29، ملابو، عين الاستوائية 26-27 يونيو 2014، ص 01.

## الفرع الأول

## المميزات الأساسية للمحكمة الجنائية الإفريقية

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية باعتماد محرريه على العديد من المصادر القانونية بما في ذلك الاعتماد على نصوص الانظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية السابقة لها في الحدود (أولاً)، كما تميزت المحكمة الجنائية الإفريقية بولايتها القضائية الموسعة (ثانياً)، غير ان اختصاصها لا يطول رؤساء الدول و كبار المسؤولين الحكوميين للدول الإفريقية الاطراف، كون نظامها الأساسي يكرس و يأكد حصانتهم القضائية طول فترة مزاولتهم لمهامهم الرسمية (ثالثاً)، هذا وقد تميزت المحكمة الجنائية الإفريقية كذلك باليات تحريك اختصاصها في ظل نشابها مع تلك الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (رابعاً).

## أولاً: تعدد المصادر القانونية لنظام المحكمة الجنائية الإفريقية.

لابد من التأكد بأن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان بالشعوب ومثلما تم اعتماد تشكيلها بموجب بروتوكول ملابو، تعد الهيئة القضائية القارية الأولى في العالم التي<sup>1</sup>تتظر في مستوي المسؤولية الفردية حول احترام قواعد القانون الدولي العام، وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي<sup>2</sup>، كونها الهيئة الدولية الوحيدة في العالم التي جمعت في هيكلها بين آليتي الحماية المقررة لحقوق الإنسان نقصد بذلك آلية الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلية الحماية في إطار التعاون الدولي الجنائي، فآلية الحماية الجنائية الدولية تهدف لمسائلة الفرد عن ارتكابه لجرائم دولية، بينما تهدف آلية الحماية أو الرقابة الدولية لمسائلة الدولة عن إمتناعها أو لقيامها بأفعال تمس بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها وللأشخاص الخاضعين لولايتها.

<sup>1</sup>- MutoyMubiala, « L'Afrique et la justice pénale International », Institut Afrique Monde, Février 2016, 4-2 Implications Organisationnels, P 07, Disponible sur le lien (consulté le 07 octobre 2017) <http://www.institut.apliquemonde.org/Fr/article/L-afrique-et-la-justice-pénale-internationale> 334.

<sup>2</sup>- MutoyMubiala, « L'Afrique et la justice pénale International »op.cit, P 334.

كما تعد المحكمة الجنائية الإفريقية (أي قسم الدول الجنائي) المحكمة الجنائية القارية الأولى التي تتمتع بإختصاص دائم في مجال متابعة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب عدد هام من الجرائم العابر للحدود إلى جانب الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

كما تميز نص النظام الأساسي المحكمة الجنائية الإفريقية باعتماده على نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان فيما يخص الأحكام المنظمة لمكتب هيئة الدفاع، وهو ما يحسب للمحكمة الجنائية الإفريقية كون نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يعد الأكثر تطوراً في هذا المجال.

كما تميز نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية باعتماده على نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان فيما يخص الأحكام المنظمة لمكتب هيئة الدفاع، وهو ما يحسب للمحكمة الجنائية الإفريقية<sup>1</sup>.

كون نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يعد الأكثر تطوراً في هذا المجال، خاصة وأنه ينشأ هيئة مستقلة عن المحكمة وموازية لمكتب المدعي العام، وتختص بضمان الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين المماثلين أمام المحكمة لبنان يجعل من مكتب هيئة الدفاع في مركز مساوي لمكتب الإدعاء العام كذلك وهو ما تقم نقله وتكريسه في المادة 22C من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية تتميز عن المحكمة الجنائية الدولية التي تخول من مكتب دفاع مستقبل في ظل تبعيته لقلم المحكمة، بعدما تم انشائه فيما بعد دخول نظام روما الأساسي لحيز النفاذ، فذلك الأخير كان قد اقتصر على النص على ضرورة تقديم قلم المحكمة المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة للدفاع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 435.

<sup>2</sup> - الأستاذ الدكتور، سهيل حسين الفتلاوي، "موسوعة القانون الدولي الجنائي 3: القضاء الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 154.

كما تميز النص الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية بالنص في الفقرة 07 من المادة C22 على تساوي مركز المحامي العام "Conseil principal" مع مركز المدعي العام أمام هيئة المحكمة الجنائية الإفريقية فيما يتعلق بمهام التمثيل وخلال جميع مراحل الدعوى، وهو الأمر الذي من شأنه تدريس المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

### ثانياً: الولاية القضائية الموسعة للمحكمة الجنائية الإفريقية.

تختص المحكمة الجنائية الإفريقية بالنظر في مجموعة جد موسعة من الأفعال الموصوفة، إما الجرائم الدولية أو بالجرائم العابرة للحدود، والتي يتم ارتكابها فيما بعد دخول نص بروتوكول ملبو حيز التنفيذ وعلى إقليم أحد الدول الإفريقية الأطراف، والتي تكون قد صدرت من أشخاص طبيعيين (أفارقة أو غير أفارقة) متجاوزين سن 18 سنة وقت ارتكابها أو من أشخاص معنوية (فيما عدا الدول) كذلك<sup>1</sup>.

#### 1- الجرائم العابرة للحدود:

تختص المحكمة الجنائية الإفريقية بالنظر في بعض الجرائم العابرة للحدود التي تحظى بالاهتمام الإفريقي في ظل كثرة انتشارها داخل القارة الإفريقية، يتعلق الأمر بجريمة التغيير غير الدستورية للحكومات وبجرائم القرصنة، والإرهاب، وارتزاق والفساد وغسيل الأموال، وكذلك الاتجار بالبشر وبالمخدرات وفي النفايات الخطرة، بالإضافة لجرائم الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وجريمة العدوان، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة A28 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب والملحق ببروتوكول ملبو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 436.

<sup>2</sup>- Protocole portant amendement au protocole portant statut de la cour Américaine de justice et du droit de l'homme ; disponible sur le lien (Consulté le 03 juillet 2022).

فالنص على تجريم التغيير غير الدستوري للحكومات بموجب بروتوكول ملابو، يشكل قمة النجاح الذي بلغته المجهودات الإفريقية في هذا المجال<sup>1</sup>.  
 كون ذلك قد شكل الخطوة الموالية لإعتماد نص الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم "ACDEG"<sup>2</sup>، من طرف الاتحاد الإفريقي في سنة 2003م، والذي عدد مادته 23 مجموعة من الأفعال المكونة للتغيير غير الدستوري للحكومات<sup>3</sup>.  
 كما أنّ ظاهرة التغيير غير الدستوري للحكومات التي تشهدها القارة الإفريقية، هي ناتجة عن كثرة وتعدد الانقلابات العسكرية داخل الدول الإفريقية، مثلما تثبتته العديد من الإحصائيات التي تؤكد وقوع ما يعادل 80 إنقلاباً فعلياً على الحكومات الإفريقية القائمة بالإضافة لوقوع ما لا يقل عن 180 محاولة إنقلاب داخل الدول الإفريقية منذ سنة 1950م.  
 تبقى المحكمة الجنائية الإفريقية وفي ظل اختصاصها بالسطر في الجرائم العابرة الحدود ومكملة لعمل المحكمة الجنائية الدولية في سبيل مكافحة الإجرام وإفلات المسؤولين عن ارتكابه من العقاب، خاصة وفي ظل خلو نظام روما الأساسي من أي أحكام خاصة على الجرائم العابرة للحدود.

[http://lwgersofafrica.org/wp-content/uploads/2014/10/protocole-portantamendements\\_auprotocole-portant-statut-de\\_la\\_cour-Africaine-De\\_justice\\_et-Des\\_droits\\_de\\_l'homme-Fr.cleanpdf](http://lwgersofafrica.org/wp-content/uploads/2014/10/protocole-portantamendements_auprotocole-portant-statut-de_la_cour-Africaine-De_justice_et-Des_droits_de_l'homme-Fr.cleanpdf).

<sup>1</sup> - معزیز عبد السلام، التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال الاسم والأمن الإفريقيين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011، ص 76.

<sup>2</sup> - ACDEG/ African Charter on Democracy, Election and Governance.

<sup>3</sup> - تم اعتماد الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم خلال الدورة العادية الثامنة للاتحاد الإفريقي المنعقدة بأديس أبابا بأثيوبيا في 30 جانفي 2007، ودخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012، حيث صادقت عليه وإلى غاية تاريخ 01 أبريل 2016، أربعة وعشرون دولة إفريقية، يمكن الاطلاع على النص الكامل للميثاق على الرابط (تمت مراجعته بتاريخ 29 جويلية 2016).

[http://au.int/en/sites/default/files/treatiers/7790-file\\_African\\_charter\\_on\\_democracy\\_elections\\_and\\_governance.pdf](http://au.int/en/sites/default/files/treatiers/7790-file_African_charter_on_democracy_elections_and_governance.pdf).

هذا وقد توجه البعض للتأكيد بأن مد ولاية المحكمة الجنائية الإفريقية لتشمل النظم في الجرائم العابرة للحدود يبقى أحد أهم نقاط قوتها، ومن بين أقوى المبررات التي يمكن اعتمادها كتبرير انشائه حتى بوجود المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

## 2- الجرائم الدولية:

إن نص بروتوكول ملابو قد أسرد نفس الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مع تحسين مفهومها بالشكل الذي يأخذ بعين الاعتبار جميع المستجدات والتطورات التي تم التوصل إليها وقت اعتماده، وذات الصلة بأحكام القانون الدولي الجنائي، بما في ذلك اعتماد الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال، تم إدراج الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمناسبة نظرها في قضية "Akayesu" حول إدراج الاغتصاب والعنف الجنسي في زمرة جرائم الإبادة الجماعية في حال ارتكابها بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه ويهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة B28 فقرة F من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية<sup>3</sup>.

هذا وقد بينت أحكام المادة 446 فقرة 01 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الإفريقية بأن إختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية يبقى تكميلياً أو مكملاً باختصاص الهيئات القضائية الوطنية لدول الأطراف، وهو ما يوحي بضرورة وأهمية إدماج أحكام النظام

<sup>1</sup>- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 440.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 441.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص 441.

الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية داخل المنظومة القانونية للدول الأعضاء، سواء فيما يتعلق بشقه المتعلق بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الداخلة في ولاية المحكمة الجنائية الإفريقية أو في شقه الخاص بمسألة تنظيم التعاون معها لاسيما مسألة توقيف وتقديم المتهمين.

**ثالثاً: التأكيد على حصانة رؤساء الدول وكبار المسؤولين الحكوميين الأفارقة.**

إن أحكام المادة A46 مكرر من بروتوكول ملبو هي أحد أهم مميزات النظام<sup>1</sup>

الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية، كونها تقيد وبشكل محسوس من ولايتها القضائية فتلك تلك المادة يعترف بالحصانة القضائية لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وكذلك للمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وخلال كامل فترة ولايتهم، بل أن المادة A46 مكرر قد ذهبت لأبعد من ذلك كونها أكدت على حصانة أي شخص آخر يتولى تلك السلطات أو يفترض فيه تولى تلك السلطات خلال كامل فترة ولايته، بحيث تبقى هذه العبارة فضفاضة وتطرح الكثير من الغموض كونها تفتح المجال واسعا بتأويلات في مجال تحديد قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الإفريقية على الرغم من اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة (أي الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود) التي تمس بمصالح البشرية جمعاء<sup>2</sup>.

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الإفريقية المزعم إنشاؤها تبقى محكمة دولية جنائية على أساس إنشائها من طرف مجموعة من الدول ونظرها في العديد من الجرائم الدولية، مما يعني عدم إمكانية الاعتداء بأي حصانة قضائية جنائية أمامها مثلما هو حال

1- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 443.

2- المرجع نفسه، ص 445.

باقي الأحكام الجنائية الدولية الأخرى السابقة لها في الوجود غير أنه تجدر الإشارة لموقف بعض الفقهاء والباحثين الدوليين الذين توجهوا للقول بأن اعتماد الدول الإفريقية لبروتوكول ملابو تقريرهم حصانة رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين الحكوميين طوال فترة مزاولتهم لمهامهم الرسمية، يشكل أحد صور الاعتراض الدائم والمستمر على تشكل قاعدة عرفية دولية جديدة تؤكد عدم الاعتداء بأي حصانة شخصه أمام المحاكم الجنائية الدولية، كون اعتماد المادة A46 مكرر في بروتوكول ملابو المعتمد من الاتحاد الإفريقي (وبالتالي من 54 دولة يشكل قطيعة في الممارسة الدولية العامة والمطرودة الضرورية لتشكيل الركن<sup>1</sup> المادي للقاعدة العرفية الدولية، كما أن اعتماد ذلك النص (أي المادة A46 مكرر) يشكل قرينة على عدم الإيمان بالزامية تلك القاعدة بوصفها قانوناً، وهو ما يعوض من ركنها المعنوي كذلك<sup>2</sup>.

كما تؤكد بعض الأحداث السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية تمسك الاتحاد الإفريقي بتأكيد حصانة الرؤساء والقادة الأفارقة، وكذلك كبار المسؤولين الحكوميين لاسيما وعند النظر في خلفيات وأسباب توتر علاقة الاتحاد الإفريقي بالمحكمة الجنائية الدولية وبالاتحاد الأوروبي كذلك وألاً تجد أصلها في عدم اعتراف المحكمة الجنائية الدولية وكذلك المحاكم الأجنبية لبعض الدول الأوروبية (في إطار تفعيلها لأحكام الولاية العالمية القضائية) بالحصانة القضائية الجنائية التي يمكن أن يتمتع بها القادة والرؤساء الأفارقة على أساس صفتهم الرسمية، بحيث تطرقت جميع مقررات مؤتمر الإتحاد الإفريقي ذات الصلة بإنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية لتلك الوقائع بل وصدرت في إطارها وكردة فعل عنها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 445.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 446.

<sup>3</sup> مقرر بشأن التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقررات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ASSEMBLY/AU/13 (XXIII)، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الخامسة عشرة كمبالا، أوغندا، وثيقة تحت رمز (XV) 296، ASSEMBL/AU/DEC، 25-27، جويلية 2010، ص 01-03.

حيث اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي خريطة طريق مزدوجة المعلم هدفت من جهة لاتخاذ تدابير تسعى لعرقلة المتابعات التامة أمام كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الأجنبية التابعة للدول الأوروبية والممارسة لولايتها القضائية العالمية، كإعتماد مؤتمر الاتحاد الإفريقي لتوصية اجتماع وزراء العدل المدعين العامين بشأن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف إلتماس رأي قانوني<sup>1</sup> بشأن مسألة الحصانات المعترف بها في أحكام القانون الدولي لرؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدول.

#### رابعاً: آليات تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية.

تشكل آليات أو طرق تحريك اختصاص ولاية المحكمة الجنائية الإفريقية ميزة أساسية أخرى بها، حيث تمارس المحكمة الجنائية الإفريقية اختصاصها عند إحالة أحد الدول الأطراف أو مؤتمر لاتحاد إفريقي أو مجلس السلم والأمن الإفريقي لحالة على مكتب المدعي العام التابع لها، كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه "proprio mto" مثلما هو منصوص عليه في أحكام المادة F46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية، وهو ما يجعل طرق تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية أوسع من تلك الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

هذا وتدعو أحكام المادة F46 للتفكير حول الهدف الكامن وراء منح بعض الهيئات السياسية التابعة للاتحاد الإفريقي كمؤتمره، وكذلك مجلس السلم والأمن صلاحية تحريك اختصاص ولاية المحكمة الجنائية الإفريقية، خاصة وأن الاتحاد الإفريقي، وكذلك بعض الدول الإفريقية قد انتقدت المحكمة الجنائية الدولية على أساس صلاحية المدعي العام في

<sup>1</sup>- NouhaChaouachi, «La cour Africaine des droits de l’homme et des peuples», in Rafâa Ben Achour et SlimLaghmani (Dir), « Justice et juridictions internationales » Colloque des 13, 14 et 15 Avril 2000, Dédie au doyen SadokBelaid, Pedone, 2000, P 283.

<sup>2</sup>- NouhaChaouachi, «La cour Africaine des droits de l’homme et des peuples»,op.cit P 283.

تحريك اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه بالإضافة للصلاحيات المعترف بها مجلس الأمن الدولي بوصفه هيئة سياسية أمام المحكمة والتي تمكنه من التدخل والتحكم في نشاطها، سواءً من خلال إحالاته للأوضاع أمامها أو من خلال أرجائه للتحقيقات أو المقاضاة عندما يقرر أن هناك تهديدًا أو مساسًا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

فالإتحاد الإفريقي وبتقريره صلاحية كل من مؤتمره ومجلس السلم والأمن الإفريقي في إحالة أوضاع على المحكمة الجنائية الإفريقية، يكون قد أخضع نشاط المحكمة الجنائية الإفريقية لاعتبارات سياسية يمكن أن تتعارض مع مهامها الهادفة لمكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب الجرائم الدولية والعابرة للحدود الداخلة في ولايتها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### أهم تحديات المحكمة الجنائية لإفريقية

نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاثة تحديد العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، نقص الموارد المالية و البشرية (ثانياً)، نقص الرغبة السياسية لدى الدول الإفريقية (ثالثاً).

#### أولاً: تحديد العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية بالنظر في مجموعة الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل سبباً في تقاطع الولاية القضائية للمحكمة خاصة فيما يخص بالجرائم الدولية ذات العلاقة بالدول الإفريقية المصادفة على كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبروتوكول مالابو.

<sup>1</sup> - سمير لعرج، "ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية التعليمية والمنظمات غير الحكومية"، المرجع السابق ص 98، 100.

<sup>2</sup> - تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 452.

تطرح مسألة تقاطع ولايتي المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الإفريقية موضوع تنظيم العلاقة بين المحكمتين من أجل تفادي الوقوع في مشاكل مستقبلية يمكن أن تكون سببا في تعطيل مهام كل منهما وبالتالي المساهمة بشكل غير مباشر في إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب<sup>1</sup>.

على الرغم من اعتماد بروتوكول ملابو فيما بعد دخول نظام روما الأساسي جيز النفاذ، بل ووجود المحكمة الجنائية الدولية كذلك، غير أن تلك النص لم يتطرق هو كذلك لتنظيم العلاقة بينهما وبين المحكمة الجنائية الإفريقية التي أنشأها، فيما عدا الفقرة 03 من المادة L46 التي أشارت لإمكانية تعاون المحكمة الجنائية الإفريقية مع جميع المحاكم<sup>2</sup> الدولية والإقليمية ومن دون ذكر أي أحكام خاصة بتنظيم علاقة المحكمة الإفريقية بالمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص.

تحملنا بعض المعطيات للقول بأن إغفال بروتوكول ملابو التطرق أي علاقة يمكن أن تربط بين المحكمة الجنائية الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية قد كان متعمدا، خاصة وفي ظل تنظيم المادة H46 فقرة 01 للعلاقة التي يمكن أن تربط بين لمحكمة الجنائية الإفريقية والهيئات القضائية الوطنية للدول الأعضاء، وكذلك الهيئات القضائية التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، من خلال القول بأن المحكمة الجنائية لإفريقية تبقى مكتملة لاختصاص كل من الهيئات الوطنية والإقليمية كذلك، بحيث يطرح نص تلك المادة المزيد من الغموض على طبيعة العلاقة التي يمكن أن تربط بين المحكمة الجنائية الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

تظهر أهمية وضرورة توضيح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الإفريقية المزمع انشاؤها عند تصور حالة قيام كلتا المحكمتين بالتحقيق أو توجيه الاتهام

<sup>1</sup> - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 453 - 454.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 454.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 455.

حول نفس الأفعال الاجرامية وضد نفس الأشخاص، وهو الأمر الذي سوف يؤدي إلى تنازع اختصاص إيجابي وبالتالي لتقاطع الإلتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول الإفريقية المصادقة على كل من النظامين الأساسيين للمحكمتين (الدولية والإفريقية)، ويمكن أن يعكس ذلك خاصة على مسألة تقديم الشخص أو الأشخاص محل المتابعة من كلا المحكمتين.

حيث تظهر الحاجة إذن لوضع الإطار القانوني اللازم لتنظيم العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الإفريقية، بحيث يمكن أن يتم ذلك عن طريق تعديل نص أحد النظامين الأساسيين للمحكمتين أو حتى كلاهما، كما يمكن مضي<sup>1</sup> المحكمتين في إبرام مذكرة تفاهم حول تنظيم العمل والعلاقة بينهما وتوضيح الحلول القانون الواجب اعتمادها عند تقاطع ولاية المحكمتين أو تقاطع الإلتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول الإفريقية لأطراف في النظامين أو الطرف في أحدهما في حال ظهور ضرورة تعاملها مع هيئات المحكمة الأخرى<sup>2</sup>.

### ثانياً: نقص الموارد المالية والبشرية.

إنّ توسيع ولاية المحكمة الإفريقية الجنائية لشخص بالنظر في ارتكاب 14 صنف من الجرائم الدولية والعبارة للحدود مثلما تقتضيه أحكام المواد A24 إلى M28 من نظامها الأساسي قد جعلها تتمتع بالولاية القضائية لأكثر اتساعاً مقارنة بجميع الهيئات الجنائية الدولية والإقليمية والمدولة السابقة لها في الوجود.

حيث شكلت الولاية الموسعة للمحكمة الجنائية الإفريقية نقطة خلاف فقهي ما بين مؤيدين ومعارضين بها، فبينما رحب البعض بالولاية الشاسعة للمحكمة الجنائية الإفريقية، توجه البعض الآخر للقول بأن تلك الولاية تشكل أحد أهم التحديات التي سوف تواجهها

<sup>1</sup> – HajerGueldish, «Protocole portant amendements au protocole sur le statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme (protocole de Malabot)», Op.cit, P 714.

<sup>2</sup> – HajerGueldish, Op.cit,p 715 .

المحكمة الجنائية الإفريقية بل سوف تواجهها جميع أقسام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأها بروتوكول ملابو.

ففيما يخص المؤيدين للولاية القضائية الشاسعة للمحكمة الجنائية الإفريقية، فقد اعتبر هؤلاء أن ذلك من شأنه المساهمة في تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي من خلال المساهمة في مسار تدويل مجموعة الجرائم العابرة للحدود الداخلية في ولاية المحكمة الجنائية لإفريقية لتصبح في مركز معادل لذلك الذي بلغته الجرائم الدولية، وأن ذلك سوف يدفع المجتمع الدولي للإجماع حول خطورة الجرائم العابرة للحدود واضرارها بمصالح البشرية جمعاء مثلما هو حال الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

فمجرد المقارنة بين الموارد المخصصة لعمل المحكمة الجنائية الإفريقية وتلك المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية تساهم في تأكيد الموقف المشكك في قدرات المحكمة الجنائية الإفريقية على القيام بمهامها بطريقة فعالية.

فبينما تتكون المحكمة الجنائية الإفريقية من 06 قضاة فقط، يجلس 18 قاضي في هيئة المحكمة الجنائية الدولية، وهذا على الرغم من أن هذه الأخيرة بالنظر في أربعة جرائم دولية فقط في مقابل اختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية بالنظر في أربعة عشرة جريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> - مع الإشارة بأن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، المستحدثة بروتوكول ملابو تتكون من 16 قاض يجلسون في الأقسام المكونة لها، وهو ما يعني أن قضاة تلك المحكمة هو أقل من مجموع قضاة المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، تبقى أضيق بكثير من تلك المعترف بها المحكمة الإفريقية للعدل والحقوق الإنسان والشعوب، فهذه الأخيرة تتمتع بولاية جد واسعة مثلما هو منصوص عليه في المادة 28 من نظامها الأساسي، فالمحكمة الإفريقية تنظر وبالإضافة لمجموع الجرائم الدولية، فالعابرة للحدود (المنصوص عليها في بروتوكول ملابو) في جمع الشؤون العامة وفي أي مسألة ذات علاقة بالقانون الدولي، وفي أي قضية أو نزاع يمكن أن يربط بين الدول الأعضاء، بالإضافة للنظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ وتفسير النصوص والقرارات الإفريقية التي تم اعتمادها في إطار الاتحاد الإفريقي، أو في إطار الوحدة الإفريقية مثلما هو حال القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وجميع النصوص الأخرى (الإفريقية أو الدولية الأخرى)، ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تكون أحد الدول الأعضاء طرفاً فيها.

حيث أنها تجاوزت ميزانيتها السنوية ميزانية كل الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الإفريقي مجتمعة لاسيما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>.

بحيث تحملنا هذه المعطيات على التفكير بأن المحكمة الجنائية الإفريقية سوف تستغرق مدة زمنية أطول لإصدار حكم لها في ظل نقص عدد قضاتها ونقص الموارد المالية لجهاز الاتحاد الإفريقي المنشئ لها وكذلك نتيجة لشساعة ولايتها القضائية، وهو الأمر الذي يمكن أن يجعل المحكمة الجنائية الإفريقية أداة لتعطيل مسار العدالة الجنائية ومكافحة الافلات من العقاب بدلا من تقويتها<sup>2</sup>.

ثالثاً: نقص الرغبة السياسية لدى الدول الإفريقية.

### 1- تماطل الدول الإفريقية عن تفعيل الهيئات الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان:

في حالة تمكن أجهزة الاتحاد الإفريقي من التخطيط المحكم لجميع متطلبات تجسيد المحكمة الجنائية الإفريقية بما في ذلك تجميع الموارد المالية والمادية الضرورية لإنشائها ولنشاطها، فيبقى تولى تلك المحكمة لمهامها بشكل فعلي وتجسيدها على الواقع الميداني أمراً بعيداً زمنياً على الأرجح، كون التجربة الميدانية على الأرجح قد وضحت بأن جميع الهيئات الإفريقية المعنية بحماية حقوق الإنسان قد تطلب إنشائها وعملها الفعلين مدة زمنية طويلة جداً نتيجة لتماطل الدول الإفريقية عن التصديق والانضمام إلى النصوص الدولية المنشأة.

<sup>1</sup> - AdemolaAbass, « The proposed international criminal jurisdiction for the African court: some problematical aspects », Op.cit, P 39.

<sup>2</sup> - في سنة 2011 بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية 134 مليون دولار سنوياً في حين بلغت ميزانية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 9.389.615 دولار، أنظر:

- مقرر بشأن ميزانية الاتحاد الإفريقي للسنة المالية 2011، الوثيقة (XVIII) EX.CL/622 المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية، الثامنة عشر، أديس أبابا إثيوبيا، 24-28 يناير 2011، وثيقة تحت رمز (EX.CL/DEC,600 (XVIII)، ص 01.

بحيث توجه بعض الباحثين الدوليين للتأكيد على الممارسة الخاصة للدول الإفريقية في هذا المجال من خلال تسارعها في اعتماد النصوص الدولية الحافظة لحقوق الإنسان في مقابل تباطؤها أو تعنتها عن التصديق عليها وعن إدماجها في منظومتها القانونية الوطنية كذلك<sup>1</sup>.

من أجل إثبات التماثل الإفريقي يمكن الاستشهاد بالعديد من الأدلة والأمثلة الميدانية، فالعديد من مقررات المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي قد شجعت الدول الأعضاء على التصديق على معاهدات الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي والانضمام إليها وتنفيذها، بل وقد تم تعيين لجنة وزارية على مستوى الاتحاد الإفريقي تضطلع أساسا بتحديات التصديق والانضمام على المعاهدات التي تم اعتمادها في إطار الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، ويقوم المجلس التنفيذي دوريا بمناشدة الدول الأعضاء على إنشاء لجان قطاعية وطنية بغرض تنظيم اتصالها مع اللجنة الوزارية وإبلاغها عن المجهودات التي تقوم بها في سبيل التصديق والانضمام وتنفيذ المعاهدات الدولية التي أبرمتها في إطار الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي<sup>2</sup>.

نفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لتلك الأخيرة (أي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان) التي اعتمد الاتحاد الإفريقي البروتوكول المنشأ بها بتاريخ 01 جويلية 2008م غير أنه لم يتم تجسيدها ميدانيا هي كذلك إلى غاية تعديل بروتوكولها بموجب بروتوكول ملابو المعتمد في جوان 2014. تنشأ المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

<sup>1</sup> – AdemolaAbass, « The proposed international criminal jurisdiction for the African court: some problematical aspects », Op.cit, P 39.

<sup>2</sup> – مقرر بشأن تحريات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية والانضمام إليها وتنفيذها، الوثيقة (EX.CL/950/XXVIII)، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثامنة والعشرون، أيس أبابا، اثيوبيا 23-28 يناير 2016، وثيقة تحت رمز 1 (XXVIII) REV EX.CL/DEC.905

(التي تضم المحكمة الجنائية المؤقتة) والتي هي كذلك لم يتم ولحد تحرير هذه الأسطر إنشائها أو تقرير أي ميزانية مالية بقصد تجسيدها الميداني<sup>1</sup>.

## 2- الاحترام النسبي لقرارات وتوصيات الهيئات الإفريقية:

تفاؤل بعض الباحثين الدوليين حول مسألة احترام وتنفيذ القرارات التي يمكن أن تصدرها المحكمة الجنائية الإفريقية مستقبلا على أساس أن إنشائها قد تم من الدول الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي مما يجعل من احتمال احترام قرارات هيئات العدالة الجنائية الدولية الأخرى المنشأة خارج إطار الإتحاد الإفريقي مثلما هو حال قرارات المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

غير أن جانب آخر قد أكد على تمييز ممارسة الدول الإفريقية بعدم احترام العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الإفريقية الإقليمية منها والقارية، حيث يمكن الاستشهاد في هذا المقام بعدم احترام الدول الإفريقية كالسودان، ليبيا، غينيا، أنغولا، البورندي، رواندا، وكذلك أوغندا للتوصيات والقرارات التي أصدرتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بمراقبة تطبيق وتنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف تلك الدول، ففي بعض الحالات امتنعت تلك الأخيرة عن فرض تقاريرها الأولية أو الدورية أمام اللجنة أو تأخرت بشكل غير مبرر في تقديم تلك التقارير<sup>3</sup>.

كما يمكن الاستشهاد بحل المحكمة التابعة لمجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية "SADC" في ماي 2011م، بقرار من رؤساء وقادة دول تلك المجموعة، بعدما قررت دولة

<sup>1</sup> - مقر بشأن ميزانية الإتحاد الإفريقي للسنة المالية 2017، الوثيقة "EX.CL/956 (XXIX)", المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي، الدورة العادية التاسعة والعشرون كيجالي، رواندا 13-15 يوليو 2016، وثيقة تحت رمز "EX.CL/DEC.919 REV.1 (XXXIX)", ص 02.

<sup>2</sup> - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 469.

<sup>3</sup> - سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، بين الآليات الرسمية الإقليمية غير الحكومية، مرجع سابق، ص 47.

الزمبابوي عدم الامتثال للقرار الصادر ضدها والهادف لإلغاء برنامج الإصلاح الزراعي المعتمد في تلك الدولة منذ 2000<sup>1</sup>.

كما يمكن الإشارة كذلك لموقف العديد من الدول الإفريقية حيال أوامر القبض التي أصدرتها في نظام روما الأساسي قد امتنعت من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل القبض على "عمر البشير".

هذا وقد اعتمد بعض الفقهاء والباحثين الأولين على ممارسة الدول الإفريقية حيال نشاط المحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص في قضية "عمر البشير" بالإضافة لتوجه بعضها لإبرام اتفاقات ثنائية على أساس المادة 98 من نظام روما الأساسي مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التأكيد على حصانة كبار المسؤولين أمام تلك المحكمة، من أجل التأكيد على تحديات المحكمة الجنائية الإفريقية والتنبؤ بعدم قدرتها الميدانية على الجرائم الدولية داخل القارة الإفريقية خاصة وفي ظل الاشتباه في مسؤولية العديد من القادة والرؤساء الأفارقة في ارتكاب جرائم دولية وخطيرة داخل دولهم، حيث يصعب تصور قيام أي دولة إفريقية بتنفيذ أوامر القبض التي سوف تصدرها داخل المحكمة الجنائية الإفريقية للمحكمة الجنائية الإفريقية خاصة وفي ظل اعتناق الدول الإفريقية للمبدأ الموروث من عهد الوحدة الإفريقية والمتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تركي شريفة، المرجع السابق، ص 471.

<sup>2</sup> - <http://www.kamariclark.com/wp-content/uploads/2013/09/Debating-the-Au%E2%80%99-proposal-to-create-new-African-criminal-court.pdf>.

## المبحث الثاني

### الاختصاص التكميلي والممارسة الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية

سننظر في هذا المبحث إلى دراسة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم إلى القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### الاختصاص التكميلي

مبدأ التكامل نقصد به إنعقاد الاختصاص لقضاء الوطني أولاً:

- فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب الرغبة في عدم إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح إختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين، بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتميز بصفة الدولة وهذه الأخيرة التي تبرز اقرار مبدأ التكامل في أحكام في النظام الأساسي لمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً، لا يتوقف إختصاصه على دولة تعينها أو فترة زمنية محددة<sup>1</sup>.

- لضمان إعطاء فكرة عامة عن الضوابط التي تحكم العلاقة بين القضائين الجنائيين الدولي الوطني أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سننظر إلى مبدأ التكامل (الفرع الأول)، ثم إلتزامات كل من المحكمة الجنائية الدولية ودول الأطراف اعمالاً لمبدأ التكامل (الفرع الثاني) وأثار عدم إلتزام دول الأطراف بالمعايير الدولية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### اختصاص التكامل

لقد عالجت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي وكذلك المواد 01 و17 منه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمهام الوطنية في الدول الأطراف<sup>1</sup>.

كما أنه ورد في الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت بموجب هذا النظام الأساسي هي مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، وكذلك المادة 17 التي نصت على «أن تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا جار التحقيق أو المقاضاة في الدعوة دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع على التحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا أجري التحقيق في الدعوة دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقتضاه الشخص المعني ما لم يكن ذلك نتيجة عن عدم قدرة الدولة عن المقتضاه أو عدم الرغبة في ذلك.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق الحكم، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 20»، منه نستنتج أن العلاقة بين القضائيين الجنائيين الدولي والوطني تقوم على أساس مبدأ التكامل يمكننا إجمال المبادئ فيما يلي:

<sup>1</sup>- المادة 01-17، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- محمود يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، "مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، شوال 1422، 2002، ص 255.

- Politi (M), Le statut de Rome de la cour pénal international public, N° 02, 1999, P 841.

1- إنَّ اختصاص النظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم الذي ذكرت في المادة 05 من نظام روما الأساسي يعتبر اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدائمة والقضاء الجنائي الوطني في دول الأطراف.

2- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست بديل البتة عن اختصاص القضاء الجنائي، فالعلاقة بين هذا الأخير وقضاء محكمة جنائية دولية يقوم على مبدأ التكامل<sup>1</sup>.

3- الإختصاص الجنائي الوطني في دول الأطراف في نظام روما تكون له الأولوية الأسبقية دائماً على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعكس ذلك بالنسبة لمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث الأسبقية الأولية دائماً للمحكمة الدولية (ad hoc).

4- حسب مبدأ التكامل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في حالات محددة هي:

أ- انهيار على النظام القضائي الوطني في دول الأطراف، أي عجز أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة الأشخاص المشتبه بهم.

ب- عدم رغبة الدولة على الإطلاع في التحقيق أو المقاصد.

ج- إذا لم تكن المحاكمة نزيهة أو مستقلة أو عادلة أو كانت صورية أمام القضاء الوطني والغرض من إجرائها هو تمكين الشخص من الإفلات من العقاب.

خامساً: يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تفصح المجال دائماً أمام القضاء الجنائي الوطني ليمارس اختصاصه وفق لمبدأ التكامل، أن تقرر عدم قبول الدعوة في الحالات

<sup>1</sup>- المادة 01-17، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- محمود يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، "مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، شوال 1422، 2002، ص 255.

- Politi (M), Le statut de Rome de la cour pénal international public, N° 02, 1999, P 841.

الثلاث التي نصت عليه المادة 17 من نظام روما أولهما التكامل (complémentarité) وثانيهما التعاون (coopération)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### التزامات كل من المحكمة الجنائية الدولية ودول الأطراف إعمالاً لمبدأ التكامل

تتسم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدئين أولهما التكامل، والواقع أم كل واحد منهما يرتب إلتزامات عدة على دول الأطراف في نظام روما الأساسي، وسوف نتطرق إلى بيان إلتزامات ذات العلاقة بمبدأ التكامل التي تتحملها المحكمة الجنائية ذاتها من جهة أخرى.

#### أولاً: التزامات المحكمة الجنائية الدولية اعتماداً لمبدأ التكامل.

إنّ مبدأ التكامل بين إختصاص محكمة جنائية مع إختصاص القضاء الوطني لدول الأطراف لنظام روما الأساسي نفهم منه أن إختصاص الجنائي الوطني تكون له دائماً أولوية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هذا الأساس فإنّ الإلتزام الرئيسي الذي يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحمله إعمالاً لمبدأ التكامل هو: أن تقرر عدم قبول الدعوة في الأحوال التي أشارت إليها المادة 17 من نظام روما والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- إذا كان التحقيق أو المقاضاة يجري في الدعوة دولة لها إختصاص عليها ما لم تكن هذه الأخيرة غير راغبة فعلاً في الاطلاع على التدقيق أو المقضاة أو غير قادرة على ذلك.
- 2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوة دولة لها إختصاص عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقضاة المعني ما لم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة دولة أو عدم قدرتها حقاً على المقضاة.

<sup>1</sup>- Politi (M), Le statut de Rome de la cour pénal international public, N° 02, 1999, P 842.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق حكم عليه نتيجة السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز من محكمة إجراء محاكمة طبقاً لفقرة 03 من المادة 20 من نطاق روما الأساسي وتصبح المحكمة مشاركة في القضية عدم توافر الرغبة من طرف الدولة حسب المادة 17 فقرة 02 فإن عجم الرغبة هي:<sup>1</sup>.

1- الاجراءات التي تمت أو القرار الذي اتخذته الدولة هو يدافع حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية بخصوص الجريمة.

2- حدوث التأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية التقديم الشخص المعني للعدالة.

3- عدم مباشرة الإجراءات بشكل مستقل أو نزوية مباشرتها على نحوي لا يتفق بهذه الظروف مع بنية تقديم الشخص المعني للعدالة.

### ثانياً: إلتزامات الدول لأطراف في إطار مبدأ التكامل.

يمكن إجمال هذه الإلتزامات فيما يلي:

1- يجب على كل دولة أن تلتزم بإدخال ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية (قانون العقوبات في المقام الأول) لضمان تغطية وتجريم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد 5-6-7-8-8-8- مكرر من نظام روما الأساسي والشئ الملفت بالنظر أن عدم وفاء الدولة بهذا الإلتزام يجعل القضاء الوطني فيها أعمالاً لمبدأ الحركية ولا عقوبة إلا بنص عاجزاً أو غير قادرًا على ملاحظة الجاني ولا شك أن وطبعاً لهذا افساح المجال أمام من شأنه الحكمة الجنائية الدولية لتمارس اختصاصها بالتطبيق لأحكام الفقرة 03 من المادة 17 من نظام روما الأساسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الفقرات 02 و 03 من المادة 17 التي أقرت بعدم الرغبة أو القدرة من نظام روما الأساسي.

- Voir Bassiouni (Ch), La cour pénale internationale, Revue Internationale de droit pénal, 1<sup>er</sup> et 2<sup>ème</sup> trimestre, Eres, 2000, P 05.

<sup>2</sup> - Pellet (A), Compétence matérielle et modalité de saisine, Colloque droit et démocratie le documentaire français, Paris, 1999, P 04.

2- ينبغي على كل دولة طرف أن ترفع كافة القيود الإجرائية التي قد نص عليها قانون وطني، والتي قد تحول دون حرية النيابة العامة فيها في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية<sup>1</sup>. جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية جرائم العدوان من قبل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن.

3- ينبغي أن تعمل دون الأطراف على الاتفاق في أن تكون تشريعاتها المتعلقة بالجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع المادة 29 من نظام روما الأساسي الذي نص على أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه».

4- تطبيقاً لمادة 27 من النظام روما الأساسي (عدم الاعتداد بالحصانات) يجب على كل دولة طرف ترغب بأن تتفادى اقدم المحكمة الجنائية الدولية، على ممارسة اختصاصها القضائي على الحالات التي تتبين أن الجهات المعنية في الدولة الطرف تحقق فيها أو تقيم الدعوى القضائية بشأنها أن تضمن إلغاء أية حصانات يمنحها قانونها الوصفي لمرتكزي حركية الإبادة الجماعية جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان على صفتهم الرسمية<sup>2</sup>.

5- ولعل أهم التزامات ذات العلاقة هو أن المحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنية وكذلك الاجراءات التي تتخذها جهة التحقيق في دولة طرف للأشخاص المتهمين بارتكابهم لوقائع يجرمها نظام روما السياسي يجب تتفق في جميع المراحل الدعوة مع المعايير الدولية لمحكمة الجنائية العادلة، هيأ المعايير التي ورد النص عليها من قبل الصكوك الدولية ذات

<sup>1</sup>- أوسكار سوليرا، الاختصاص التكملي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002، ص 172.

<sup>2</sup>-سكاكنيبياية، مرجع سابق، ص 94.

العلاقة من بينها مخرلاً المواد 14-15-59 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك أيضا المواد 62-66-67 من نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### أثر عدم التزام الدول الأطراف بالمعايير الدولية المحاكمة العادلة

سوف نعالج هذا الجانب في نقطتين أساسيتين أولهما سنقوم بتحليل نص المادة 20 من نظام روما الأساسي من أجل معرفة الأثر القانوني المترتب على عدم مراعاة القضاء الجنائي الوطني لأصول المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي. وثانيهما فنتطرق فيه إلى الإشكالية ذات صلة بالحلول التي تبناها نظام روما الأساسي<sup>2</sup>.

#### أولاً: عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين.

هذا المبدأ أضحى في وقتنا الراهن من المبادئ العامة من القانون الجنائي الواجب إعمالها حتى ولو لم توجد نصوص تركزها لأن هذا المبدأ تمليه إعتبارات العدالة وتفرضه قواعد المنطق قبل أن ينص عليه القانون، بالإضافة أن هذا المبدأ ورد في نص المادة 20 من نظام روما الأساسي والتي تمت صياغتها على النحو الآتي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 27 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> - تشير الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 إلى المعايير التي ينبغي أن تطبقها المحكمة عند تقرير إمكانية قبول أي قضية.

<sup>3</sup> - سكاكنيباية، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> - محمود شريفبيسوني، مبدأ التكامل القضاء والقضائي الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002، ص 172.

1- لا يجوز كما هو منصوص في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن السلوك الشكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة كل شخص أمام محكمة أخرى (وطنية) عن جريمة تلك الشار إليها في المادة 05، قد سبق لذلك الشخص قد أدانته المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي حكم أمام محكمة أخرى وطنية عن سلوك محظور بموجب مواد 06-07-08 / 08 مكرر لا يجوز محاكمته أمام محكمة فيما يخص نفس السلوك، إلا إذا كانت في محكمة أخرى (الوطنية) 3.

أ- قد إتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص محكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق لأصول المحكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق معنية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة والواضح أن نظام روما الأساسي تبنى مبدأ عدم جواز تسمية المحاكمة على ذات الفعل كقاعدة عامة غير أنه لم يتبنى ذلك بالشكل المطلق، ذلك أنه يوجد استثناء في نظام روما على هذه القاعدة العامة<sup>1</sup>.

ورد النص عليه في الفقرة 03 المادة 20 ويتمثل هذا الاستثناء في منح محكمة جنائية دولية سلطة محاكمة الشخص المعني ثانية في حالة<sup>2</sup>.

1- إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن المحاكمة أمام المحكمة الوطنية كانت ثورية الهدف منها تمكين المحكوم عليه من الإفلات من المسؤولية.

2- إذا كانت المحاكمة قد جرت على نحو ترتب عليه إهدار حق الشخص المعني في أن واحد بمحاكمة عادلة وفق لمعايير دولية في هذا الشأن.

<sup>1</sup> - تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ا. A/CONF.183/2/ADD، الفقرة 157.

<sup>2</sup> - الفقرة 03 من المادة 20 من النظام الأساسي لروما.

ثانياً: إشكالية تحويل المحكمة الجنائية الدولية سلطة التقييم أداء المحاكم الوطنية لإلتزامها بعدالة المحاكمة.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة التي تمتلك بموجب نظام روما الأساسي القيام بدور الرقابي فيما يتعلق بتقدير مدى التزام المحاكم الوطنية في دول الأطراف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة من عدمه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه من هي الجهة التي تمتلك تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها من مراعاتها وتلك المعايير من عدمها. لا توجد في هذا الوقت الراهن أية جهة قضائية رقابية على درجة من المحكمة الجنائية الدولية، وأليس من المحتمل أن لا تراعي إحدى الدوائر الابتدائية الاستئنافية في قضية ما أو حالة معينة في المعايير الدولية لمحاكمة عادلة؟ أم أنه تم افتراض سابق غير قابل لإثبات العكس أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخطأ في هذا المجال<sup>1</sup>.

2- إذا كانت المحكمة الجنائية دولية تملك دون معقد عليها تقييم أداء المحاكم الوطنية في دول الأطراف في نظام روما الأساسي لجهة إلتزامها لعادلة المحاكمة من عدمها، فالسؤال هو ما هي الضوابط التي وفقاً لها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر عدم مراعاة الحاكم الوطنية للضمانات الدولية لمحاكمة الجنائية العادلة؟ أليس من شأنه أن يعصف بمبدأ التكامل نهائياً أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية واسعة في هذا الصدد بدون ضوابط تشريعية محددة سلفاً.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المخولة بالتقييم وتحديد مدى إلتزام المحاكم الوطنية بعدالة المحاكمة وإذا كانت نفس المحكمة هي الجهة المخولة أيضاً بمحاكمة الشخص المعني في حالة ما تبين أن الحق في المحاكمة العادلة قد تم إهداره من قبل المحكمة الوطنية في دولة طرف، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل يصح أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الخصم والحكم في نفس الوقت، ومن هنا نستخلص أنه

<sup>1</sup>- PFANER (T), Création d'une cour criminelle internationale permanente, Revue internationale de la croix rouge, N° 892, 1998, P 22-23.

أصبح على المحكمة بموجب المادة 17 أن تقرر قبول الدعوى (بالنسبة للجرائم أشد خطورة التي هي موضع إهتمام الدولي) ليس فقط في حالة انهيار كلي أو جزئي النظام القضائي لدولة أو بسبب إضطلاع الاجراءات أو اتخاذ القرارات الوطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، بل عليها أن تقرر قبول الدعوى في حالة وجود عناصر تقدر معها صورية الاجراءات الداخلية أو وهميتها أو غياب دعوة جديرة بهذا الاسم، ومن هنا نقول إلاّ مبدأ التكامل جاء ليكون بمنزلة نقطة ارتكاز لمباشرة القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، كما عبّرت عنه المادة 17 من النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية ولدت بناء على رغبة الدول وبموافقتها الصالحة فهي لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إنّ دول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت المحكمة بإرادتها بموجب إتفاقية دولية ورد فيها صراحة أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة الاختصاص القضائية الوطنية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### القضايا المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى

سنتطرق في هذا المطلب إلى قضية جمهورية إفريقيا الوسطى (الفرع الأول)، ثم إلى قضية مالي (الفرع الثاني) وأخيرا إلى قضية الكوديفوار (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

### القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى

تمت الاحالة بتاريخ 07 جانفي 1907م، إذ تعد الثالثة التي تم تقديمها إلى المدعي العام بعد الإحالة (جمهورية الكونغو الديمقراطية) و(أوغندا) كما أن المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" قد تلقى الرسالة نيابة عن حكومة (جمهورية إفريقيا الوسطى)

<sup>1</sup>-ساشارولفلودر، الطابع القانون للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية، في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002، ص 155-156.

من طرف النقض وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد، أكدت على نظام العدالة الوطني غير قادر على تنفيذ الإجراءات المعقدة اللازمة للتحقيق المقضاة في الجرائم المرتكبة وتسيير هذه الرسالة إلى إحالة هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة في أي مكان على أراض (جمهورية إفريقيا الوسطى) منذ 01 جويلية 2002م وهو تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

### أولاً: فتح تحقيق من قبل المدعي العام.

في 22 ماي 2007م قرر المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيق في بعض الجرائم التي وقعت في (جمهورية إفريقيا الوسطى) في عام 2002 و2003م من بينهما أعمال القتل، اغتصاب، العنف الجنسي، أعمال النهب، كما صرح بأن مزاعم بارتكاب جرائم جنسية مفصلة وموثقة، المعلومات التي لدينا الآن تشير إلى أن جرائم الاغتصاب لدى المدنيين قد وصل لأعداد لا يمكن تجاهلها في ظل القانون الدولي<sup>2</sup>. وقد اعتمد المدعي العام في ذلك على التحليل الأولي للجرائم المزعومة التي وقعت في ذروة العنف والإجرام في عام 2002 و2003م من قتل المدنيين في اغتصاب ونهب المنازل والمتاجر، حيث وقعت الجرائم في سياق نزاع مسلح ذات طابع غير دولي بين القوات الحكومية والمتمردين.

### ثانياً: المسؤوليات المقررة عند الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى.

- جان بيير بيمبا غومبو: طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أمر قبض بحقه في 09 ماي 2008م، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمر قبض بحقه في 23 ماي 2008م الذي تم تعديله في 10 جوان 2008م، بحيث تم تعديله من طرف السلطة

<sup>1</sup>- ساشارولفلودر، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup>- ساشارولفلودر، مرجع نفسه، ص 157-158.

البلجيكية في 24 ماي 2008، ومثل أمام الدائرة التمهيدية الثالثة في 04 جويلية 2008م إذ كانت جلسة إعتقاد التهم في فترة من 12 إلى 15 جانفي 2009م. تم إصدار قرار بشأن اعتماد التهم في 15 جوان 2009م، وبدأت المحاكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2010م، تم إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية الثانية في 20 نوفمبر 2013م ومثل أمام المحكمة في 27 نوفمبر 2013م، إذ أنه حاليا محتجز في مركز الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، تمت متابعته على أنه مسؤول جنائيا باعتباره القائد العسكري بتهمتين إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية: القتل، الاغتصاب وثلاث تهم على جرائم الحرب: القتل، الاغتصاب والنهب.

- إيميهميسامباكيلولو: تم إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية الثانية في 20 نوفمبر 2013م، ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في 25 نوفمبر 2013م، وكان مثوله أمامها في 27 نوفمبر 2013م، وهو حاليا محتجز في مركز المعتقل في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

- جان جاك مانجنداكابنغو: أمر القبض صدر من الدائرة التمهيدية الثانية في 20 نوفمبر 2004م حيث أعتقل من قبل السلطات الهولندية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### قضية مالي

وقعت مالي روما الأساسي في 17 جويلية عام 1998م، وأودعت وثيقة تصديقها في 16 أوت 2000م على هذا النحو فإن المحكمة لديها ولاية قضائية على الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية التي أرتكبت على أراضي مالي عن طريق مواطنيها من 01 جويلية عام 2002م فصاعداً، حيث في عام 2012م تميّز الوضع في مالي بعدة أحداث، حيث بتاريخ جانفي 2012م، بدأت شعلة التمرد مع هجوم شنته حركة

<sup>1</sup> - ساشارولفلودر، مرجع سابق، ص 159-160.

التمرد الطوارق والحركة الوطنية للتحرير أزواد على قاعدة عسكرية في بلدة ميناكا في منطقة "غاو"، وتم إعتقالهم من قبل الجمعات المسلحة، كما إنقلب المجلس العسكري في 22 مارس الذي أدى بالإطاحة بالرئيس توريه قبل وقت قصير من الانتخابات الرئاسية التي قرر إجرائها في 29 أبريل 2012م، حيث تمّ في 05 جويلية إعتقاد القرار 2056، ويوم 02 أكتوبر 2012، اعتمد القرار 2071 من مجلس الأمن الدولي الذي أكد أنّ مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يجب أن يحاسب في 20 ديسمبر 2012م إعتد مجلس الأمن القرار 2085 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يوجز نشر البعثة الدولية للدعم في مالي (AFISMA) تقودها إفريقيا.

### أولاً: إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

في 18 جويلية تم إحالة السلطات المالية الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم أرتكبت منذ شهر جانفي 2012م، مع عدم وجود نهاية التاريخ وبالتالي يجوز لمكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم التي أرتكبت بعد تاريخ إستلام الإحالة إذا كانت تحدث في سياق الوضع في مالي، إذ للمحكمة الاختصاص بموجب المادة 12 فقرة (2-1)، حيث أحالت الحكومة المالية الوضع في مالي إلى المحكمة مع عدم وجود قيود على النطاق الإقليمية<sup>1</sup>.

بالتالي يجوز لمكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم التي أرتكبت داخل التراب المالي، إذا إقتضى الأمر، وفي أكتوبر 2012م أرسل مكتب المدعي العام بعثتين إلى مالي والغرض منها التحقيق من المعلومات التي في حوزتها.

قام المدعي العام "فاتو بنسودا" بفتح تحقيق في 16 جانفي 2013 بخصوص جرائم الحرب التي أرتكبت على أراضي مالي منذ 2012م، وجاء هذا القرار بعد التحقيق التمهيدي للوضع في مالي، ولقد صرحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بنسودا بأنه منذ

<sup>1</sup> - المادة 12 والمادة 08 من النظام الأساسي لروما.

بداية النزاع المسلح في جانفي 2012م، والناس في شمال مالي كانوا يعيشون في حالة اضطراب عميق في كل مرحلة من مراحل الصراع، تسببت الجماعات المسلحة المختلفة في الخراب والمعاناة الإنسانية من خلال مجموعة من الأفعال المرتكبة ذات العنف الشديد والوحشية، قد تشكل جرائم حرب حسب تعريف نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

### ثانياً: المسؤولية المقررة عن الجرائم المرتكبة في مالي.

قررت المدعية العامة "بانسواد" أن المعلومات التي في حوزتها تشير الى أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الجرائم الحرب قد ارتكبت في مالي منذ جانفي 2012 وهي: القتل تشكل جرائم الحرب بموجب المادة 08 (02) (ج-1)، إصدار الأحكام وتنفيذ إعدامات دون تقيد بإجراءات قانوني التي تشكل جريمة القتل بموجب المادة الفقرة 02 (ج-4) التشويه المعاملة القاسية والتعذيب التي تشكل كلها جرائم الحرب بموجب المادة 08 (الفقرة 02) (ج-1)، إغتصاب التي تشكل جرائم الحرب بموجب المادة فقرة 02 (هـ-6) حيث أعتبرت هذه المرحلة أن المعلومات المتاحة لا توفر أساساً معقولاً لتلخص إلى أن جرائم ضد الإنسانية وفق المادة 07 قد ارتكبت وقد صرحت أن المدعية أن مكتبي يعمل على ضمان إجراء تحقيق شامل ومحايد وسوف يجلب العدالة للضحايا في مالي من خلال التحقيق مع الذين هم الأكثر مسؤولية عن هذه الجرائم المرتكبة.

وفي الأخير وإستناداً إلى المعلومات التي تمّ جمعها حتى الآن، فيرتز التحقيق على الجرائم التي ترتكب في المناطق الشمالية الثلاثة في مالي<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث

### قضية الكوديفوار

<sup>1</sup> - منظمة العفو الدولية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مراجعة، 01، رقم الوثيقة: IOR 40/001/2004، عدد 2004، ص 01-04.

<sup>2</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم يغطي الفترة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2011، ص 63-65.

طلب رئيس المنتخب حديثاً "لكوت ديفوار" "الحسن واتارا" رسالة للمدعي العام بتاريخ 04 ماي 2011 يطلب فيه إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في أخطر الجرائم التي أرتكبت منذ 28 نوفمبر 2010 على الأراضي الإفوارية بأكملها وتحديد الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم ومحاكمتهم ويحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد درست في مكتب المدعي العام جميع الادعاءات عن الجرائم المرتكبة بالتذكير القادة السياسيين والعسكريين من الكوديفوار، إلا أن أخطر الجرائم التي تندرج هناك في إختصاص المحكمة لن تبقى دون عقاب، فأقر مكتب المدعي العام أن هناك أساس معقولاً للاعتقاد أن القوات المالية "للغابغو" والقوات المالية "للواتارا" أرتكبت جرائم تقع في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حيث يجب التعرف عن الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية، بتاريخ 23 جوان 2011م، طلب المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" قضاة المحكمة الجنائية الدولية للحصول على الإذن لفتح التحقيق في جرائم التحقيق والجرائم ضد الإنسانية التي يزعم أنها أرتكبت في الكوديفوار منذ 28 نوفمبر 2010، وقتل ما لا يقل عن 3000 شخص وإختفاء 72 شخص و520 شخص خاضع للاعتقال والاحتجاز التعسفي في الكوديفوار خلال أعمال العنف بعد الانتخابات وهناك أيضا أكثر من 100 حالة إغتصاب مُبلغ عنها، في حين يعتقد عدد الحوادث غير المبلغ عنها أعلى بذلك بكثير<sup>1</sup>.

#### أولاً: مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام.

لقد وفقت الدائرة الابتدائية أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه في الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها أرتكبت في الكوديفوار منذ 28 نوفمبر 2010م، وعليه قد ترتكب الجرائم في المستقبل في إطار هذا الوضع، وفي

<sup>1</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم يغطي أحداث الفترة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2011، ص 179-180.

15 أكتوبر 2011م، منحت الدائرة التمهيدية الثالث المحكمة الجنائية الدولية الإذن لطلب المدعي العام في بدأ التحقيقات في قضية الكوديفوار فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة التي أرتكبت منذ 28 نوفمبر 2010م، في نفس السياق بتاريخ 22 فيفري 2012م، قررت الدائرة التمهيدية الثالثة بتوسيع تفويضه في الكوديفوار لتشمل الجرائم التي تدل في اختصاص المحكمة، التي يزعم أنها أرتكبت بين 19 سبتمبر 2002م و28 نوفمبر 2010م، كذلك فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن ترتكب في المستقبل في سياق هذا الوضع<sup>1</sup>.

### ثانياً: المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في الكوديفوار.

- لوران غباغبو: طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر القبض بحقه بتاريخ 25 أكتوبر 2011م، وأصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبر في 23 نوفمبر 2011م ونقل إلى حجز المحكمة الجنائية الدولية في 30 أكتوبر 2011م إذا كان أول ممثل له أمام المحكمة في 05 ديسمبر 2011م، كما كانت جلسة التهم 28-19 فيفري 2013م بحيث أتهم بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية لأربع تهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل، الإغتصاب، العنف الجنسي، الاضطهاد، الأفعال اللانسانية أخرى، التي أرتكبت في سياق أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في إقليم الكوديفوار في الفترة بين 16 ديسمبر 2010م، و12 أبريل 2011م.

سيمون غباغبو: طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر القبض بحقه في 07 فيفري 2012م، وقد صدر أمر القبض من طرف الدائرة التمهيدية في 29 فيفري 2012م، حيث يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية لأربع تهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل، الاغتصاب، العنف الجنسي، الاضطهاد، الأفعال اللانسانية الأخرى التي يزعم أنها

<sup>1</sup> - يوم 15 فيفري 2013، صادقت الكوديفوار على نظام روم الأساسي.

أرتكبت في سياق أعمال العنف التي أعقدت الانتخابات في إقليم الكوديفوار في الفترة بين

16 ديسمبر 2012م، و12 أبريل 2011م<sup>1</sup>.

- شارل بلي غودي: صدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية في 21 ديسمبر 2011م بصفته مسؤولاً عن أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، التي أرتكبت في سياق أعمال العنف التي أعقدت الانتخابات في إقليم الكوديفوار في الفترة بين 16 ديسمبر 2010م و12 أبريل 2011م: القتل، الاغتصاب، وغيرها من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد والأفعال اللاإنسانية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع

#### قضية كينيا

إن الأحداث التي حدثت في كينيا بسبب العنف حيث أتهم فيها "كينياتا" و"نائبه" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وذلك بدفع مبالغ مالية بطريقة غير مباشرة لمرتكبي جرائم العنف في كينيا بعد الانتخابات التي أجريت ما بين 2007 و2008 وقد قتل فيها 1200 شخص ونزوح أكثر من 600 ألف آخرين، ويعتبر رئيس كينيا ونائبه أول مسؤولين تلاحقهما المحكمة الجنائية الدولية خلال أدائهما مهامهما، كل على حدة لمسؤولياتها في

<sup>1</sup> - الرئيس سابق لكوت ديفوار .

23 Novembre 2011, PRE-TRIALCHAMBER III, Of Arrest for Laurent KoudouGbagbo, Befor :Judge.e Silvia Fernandez de Gurmendi, Presiding Judge, Elizabeth Odio Benito, Judge Adrian Fulford.

<sup>2</sup> - [http://www.icc-cpi.in/fr\\_menus/icc/situations/icc0211/related/cases/icc02110111/court\\_records/chambers\\_iii/Pages/1.spx](http://www.icc-cpi.in/fr_menus/icc/situations/icc0211/related/cases/icc02110111/court_records/chambers_iii/Pages/1.spx).

أعمال العنف السياسية والاثنية الرهيبة التي تلت الانتخابات الرئيسية في 2007 وكانا ينتميان إلى معسكرين خصمين<sup>1</sup>.

### أولاً: مباشرة التحقيق من طرف المدعى العام.

منحت الغرفة التمهيدية الثانية الاذن للمدعي العام للتحقيق في 31 مارس 2010، وبعد ذلك ممثلو الادعاء أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها فرصة حقيقية لمحاكمة الرئيس الكيني " اوهوروكينياتا" بنجاح بسبب "المعرقلة المحضة" التي تمارسها حكومة نيروبي.

وأقرت المحكمة أنهم يحتاجون للوصول الى السجلات المالية "لكينياتا" والتي تبين بوضوح انه دفع مبالغ مالية ضخمة بطريقة غير مباشرة موجه لمرتكبي العنف في كينيا بعد الانتخابات التي اجريت منذ 6 سنوات ما بين 2007 و 2008 حيث طلب الادعاء<sup>2</sup>. بأن يصدروا حكما يقضي بأن كينيا لا تفي بالتزاماتها تجاه المحكمة الجنائية القضاة بأن يصدروا حكما يقضي بأن كينيا لا تفي بالتزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية وتأجيل المحاكمة إلى غاية استلام مواد جديدة ويلاحق رئيس كينيا ونائبه بتهمة اعمال العنف السياسية والاثنية الرهيبة.

### ثانياً: المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في كينيا.

وليام روتوساموي استدعيا للمثول بتاريخ 8 مارس 2011 وكانت جلسة المثول في 7 أبريل 2011، وجلسة اعتماد التهم من 1 الى 8 سبتمبر 2011 حيث صدر قرار بشأن تأكيد

رئيس العمليات في نيروبي، جمهورية كينيا 26 جانفي 2012 استقال من منصبه كوزير للمالية في كينيا و يشغل حالياً رئيس جمهورية كينيا.

<sup>1</sup> - أنظر الى نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد 27، 1 فيفري 2012.

<sup>2</sup> - 31March 2010, PRE-TRIAL CHAMBER II Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statue on the Authorization of an Investigation in to the Situation in the Republic of Kenya.

التهم في 23 جانفي 2012، وتم افتتاح المحاكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2013، تبع على أساس المسؤولية الفردية الجنائية وفقا للمادة 25 فقرة (3-أ) من النظام روما الأساسي. اوهورومويغاي كينيتا استدعي للمثول بتاريخ 8 مارس 2011 وكانت جلسة مثوله يوم 6 أبريل 2011 حيث كانت جلسة اعتماد التهم في سبتمبر و تم افتتاح المحاكمة في 23 جانفي 2012 حيث تبع على اساس المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للمادة 25 الفقرة (3-أ) من نظام روما الاساسي بارتكاب جرائم ضد الانسانية القتل الابعاد أو النقل القسري الاغتصاب الاضطهاد والافعال اللانسانية الأخرى.

## خاتمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية للصرح القضائي الدولي الجنائي الأكثر فعالية، حيث جاءت بعد تجارب قضائية دولية سابقة، وقد إحتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الكثير من القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة وقد أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديداً ضمن إطار قانوني مكتوب بفضل وجود نظام روما الأساسي، ولا يمكن إتخاذ الذرائع لتبرير إرتكابها، بحيث أصبحت مسألة الشرعية واضحة في الجريمة الدولية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص، فهو من حيث الأشخاص يشمل الأفراد فحسب ولا يمتد لملاحظة الدول والمنظمات الدولية، وتعد المحكمة الجنائية كياناً قضائياً مستقلاً مؤهلاً للاضطلاع بمحاكمة المتهمين باقتراح الجرائم الخاضعة لإختصاصها، معتمدة في ذلك على نصوص نظام روما الأساسي، وأركان الجرائم التي تعد وسيلة لتفسير وتطبيق المواد المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة وكذا وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعرضت للجانب الإجرائي الخاص بعمل المحكمة وتعمل على تنظيم جميع الإجراءات أمام المحكمة.

كما تمارس المحكمة اختصاصها على أربعة جرائم خطيرة هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، تطبيقاً "لا جريمة إلا بنص" وهي أشد سريان أي تعديل على الاختصاص الوارد في المادة الخامسة بالدول التي تقبل هذا التعديل فقط كما حصل في جريمة العدوان، وتعديلات المؤتمر الاستعراضي، أما التي لا تقبل فيكون على المحكمة عدم ممارسة الاختصاص في مواجهتها، لكن من جهة أخرى لقد منع نظام روما بموجب المادة 121 تعديل في نص من نصوصه إلا بعد انقضاء مدة 07 سنوات من بدء العمل بأحكامه من أجل إضفاء الاستقرار على أحكامه.

كما أن نظام روما الأساسي بمبدأ التكامل حرص على تقديم ضمانات للدول التي بدأت تخوفها من مساس المحكمة بسيادتها التي ترغب أن يكون رعاياها محل محاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ولذا فعل الدولة التي ترغب أن يكون رعاياها محل محاكمة من قبل المحكمة التي تحرص على قيام قضائها الوطني بدوره بمعاقبة المسؤولين دون أي تماطل من أجل حمايتهم.

على الرغم مما يقدمه وجود هذه المحكمة من محاولة جدية لإرساء جزء من العدالة الدولية، إلا أنّ هذا لا يعني خول نظامها الأساسي من العيوب والثغرات، ولعل أخطرها دور مجلس الأمن بالكيل بمكيالين في الإحالة إلى المحكمة وتركيزه على القضايا الإفريقية وعدم التطرف إلى الانتهاكات الإسرائيلية.

بالرغم أننا يمكننا ملاحظة جهود مكتب إدعاء المحكمة في إضفاء الطابع الممنهج على تمثيل وعرض اتهامات جرائم العنف الجنسي إلا أن هذا التمثيل ما زال يفتقر للمساواة إما أن هذه الاتهامات لم تكن ضمن الاتهامات التي تقدم بها الإدعاء بسبب عدم كفاية التحقيقات والأدلة مثل: قضية الإدعاء ضد "توماس لوباتغا" وضد "بوسكونتا غاند" (جمهورية الكونغو الديمقراطية) قبل التمديد في 2012، وقضية الإدعاء ضد "روتو" وآخرون (كينيا)، والادعاء ضد سيف الاسلام "القذافي"، وضد السنوسي (ليبيا) أو لم تؤكد الدائرة التمهيدية بالمحكمة تسبب نقص ما يثبت صلة الاتهامات بالمتهم.

من جهة أخرى اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول بشكل كبير في آلية تنفيذ الأحكام وهنا تظهر مشكلة التمسك بالسيادة وتدخل السياسة في تسليم المجرمين الدوليين ورفض الدول رعاياها، وتجاهل المعاناة الضحايا الذين تمثل لهم المحكمة الجنائية الدولية.

ونلخص إلى أن وجود المحكمة الجنائية الدولية أسهم كثيرًا في محاسبة المسؤولين عن آرائهم وغياب فكرة الإفلات من العقاب، لكن يجب العمل أيضًا على إقضاء المصالح السياسية من أجل وجود قضاء دولي قوي وهو من أهم مقومات تحقيق العدالة.

#### الاقتراحات:

1. يجب زيادة عالمية نطاق المحكمة، حيث لم تصادق دول مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و"الصين" و"روسيا" على نظام المحكمة، وفي بعض المناطق تحديدًا الشرق الأوسط وآسيا لم يتم انضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة، ويصعب هذا على المحكمة إن لم نقل يجعله مستحيلًا أن تمارس اختصاصها في القضايا التي تختص بها مثل مناطق "كاشوريا" والأراضي "الفلستينية" و"سيريلانكا" و"روسيا" من تم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة من أجل توسيع نطاق اختصاصها والحدود المفروضة على اختصاص المحكمة تسهم بالتصور الخاص بأن المحكمة غير محايدة ويعزز من هذا التصور حقيقة أن جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الأفريقية، حيث تقع بالفعل جرائم جسيمة.

2. كما يجب على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يتم تحليله الأولي الذي مزال يتم والخاص بحالات أخرى غير إفريقيا، مثل "كولومبيا"، حيث التحقيق من جانبه في الأوضاع هناك مبرر وضروري.

3. يجب زيادة دعم الدول للمحكمة: على الدول إلزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي لا تتوفر لها قوة شرطية خاصة بها، حيث تعاني المحكمة من عدم تعاون الدول بالشكل الكافي معها، مما يضعف من سلطتها وفعاليتها من ثم ففي مطلع 2012 تم تنفيذ 5 أوامر فقط من أصل 18 أمر توقيف أصدرته المحكمة، بالإضافة إلى التعاون

القضائي و الفني و الضرورة من الدول فعلى الدول الأطراف أن تزيد من دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة.

4. من الضروري أن تحافظ المحكمة وتدعم أنشطتها الخاصة بالتعريف بها بميدانيا لابد أن تقوم الدول من هذا المنطلق بدعم قطاعات سجل المحكمة ذات الصلة بهذه المسألة ماليا.

5. ينبغي على الاتحاد الأوروبي و هناك عدد كبير من دولة الأعضاء صادقت على نظام المحكمة أن يعمل أيضا على الالتزام بقرارات المحكمة و أن يلتزم بتعزيز أداء المحكمة التكميلي في مقضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية .

6. كما يجب أن يستمر مجلس الأمن في استخدام سلطاته بشكل معايد في إحالة الأوضاع المستحقة لإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

7. على مكتب الادعاء أن يبحث عن المسؤولين عن الجرائم في الحالات التي تنظرها المحكمة حاليا.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

#### 1- الكتب:

1. أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. أشرف اللساوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
3. بشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2011.
4. البقيرات عيد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. بوبكر عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
6. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه ومشروعه وتطبيقاته، دار النهضة العربية للقاهرة، 1999.
8. سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
9. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، ط1، دار هومه، الجزائر، 2003.

10. الطاهر منصور علي سعد القانون الدولي الجنائي، إجراءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
11. عادل المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظم محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2006.
13. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي من مطبوعات، جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1978.
17. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
15. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، ط1، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2007.
16. عمر المخزومي، القانون الدولي، الإنسان في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
17. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
18. القهوجي علي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ومنشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.
19. محمد بهاء الدين باشات، العاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، 1974.

20. محمد شريف بسيوني، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005.
21. محمود شريف بيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وخطابها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
22. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
23. محي الدين علي عشاوتي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل الحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1982.
24. منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

## 2- الرسائل الجامعية:

### (أ) اطروحات الدكتوراه:

- 1- براهيم صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، "اطروحة دكتوراه"، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 2- تريكي شريفة، افريقيا و العدالة الجنائية الدولية، اطروحة الدكتوراه في علوم القانون العام، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2018.
- 3- لعرج سمير، ترقية و حماية حقوق الانسان و الشعوب في افريقيا بين الاليات الرسمية الاقليمية و متطلبات غير حكومية "اطروحة دكتوراه"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.

### (ب) مذكرات الماجستير:

1. بن الطيب مهدي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.
2. بوغرارة رمضان، القيود الواردة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
3. صدوق حمزة، القضاية الدبلوماسية الجزائرية وإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2009.
4. بن طيب مهدي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة، مذكرة الماجستير القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
5. اعيان فاروق، الامم المتحدة و بناء السلام في افريقيا، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2013.

### 3\_ المقالات العلمية:

#### ا- المقالات:

1. أنظر عضوا أكاديمية للعلوم في الاتحاد السوفياتي (سابقاً) روماسكن: مقال، المجلة الدولية لقانون العقوبات 1964، ص 39، نقلا عن د. عبد الوهاب حومد.
2. تم إعتقاد الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم خلال الدورة العادية الثامنة للاتحاد الإفريقي المنعقدة بأديس أبابا بأثيوبيا في 30 جانفي 2007، ودخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012، حيث صادقت عليه والى غاية تاريخ 01 أبريل 2016 أربعة وعشرون دولة إفريقية، يمكن الإطلاع على النص الكامل للميثاق على الرابط تمت

http://anintten/siles/default/files/ trentiers/ .2022 02 جويلية مراجعته بتاريخ  
779-file african chanter on democracyelections and governance.pdf.

3. رافع بن عاشور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة العربية لحقوق  
الانسان، مقاربة 25 أكتوبر 2015، بيروت متواجد على الرابط:

http://gspot.comkw/blog-post :ml تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 جويلية 2022.

4\_ كنون درومان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، مقال  
منشور في المؤلف الجماعي المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية من إصدارات  
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

5\_ عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الدولية و مجلس الامن، مقال منشور بالمجلة  
الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تيزي وزو،  
العدد 4، 2016.

6\_ عائشة السعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، تم نشر هذا المقال على الموقع  
aljami3a.com في 14 يونيو 2020.

#### ب- المجلات:

1. عبد الله سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم  
القانونية، والاقتصاد والسياسة، ج23، العدد 01، 1986.

2. أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي والتكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة  
الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002.

3. ساشار رولف لودر، الطابع القانون للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية  
في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002.

4. سعودي مناد، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية بعنوان " المحكمة الجنائية  
الدولية النشأة و الاختصاصات"، عدد 4\_2016، بكلية تيزي وزو، جامعة مولود معمري.

5. عماري طاهر الدين، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية عن العلاقة بين المحكمة الدولية و مجلس الامن، العدد 4 ، كلية الحقوق بتيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2016.

6. احمد بلقاسم، نحوى ارساء النظام الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 35، للعدد 4، 1997، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7. محمود يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "مجلة الامن و القانون، دبي، العدد 1، 2002.

#### 4- الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية:

##### أ- الأنظمة الأساسية:

1. النظام الأساسي المحكمة الافريقية العدل وحقوق الإنسان.

#### 5- قرارات ووثائق الاتحاد الافريقي:

##### أ- مؤتمر الاتحاد الافريقي:

1. لابد من التأكيد بأن نص تلك المادة قد خص رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين

للدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد الافريقي دون غيرهم وهو ما يضاعف من قوة

الموقف القائل بأن نص المادة A46 مكرر يخالف مبدأ المساواة أمام القانون بالإضافة

لمخالفتها لأحكام العرف الدولي السائدة التي تقتضي بعدم جواز الإعتداء بالحضانة

الجنائية عندما يتعلق الأمر بالإرتكاب جرائم دولية.

2. مقرر بشأن إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية الوثيقة (XXII) (EX.CL/606) مؤتمر الاتحاد الإفريقي الدورية العادية الخامسة عشرة وثيقة تحت رمز (XX) 292 (AW) DEL, ASSEMBL كمبالا أو اعتمادا 15-27 يوليو 2010.
3. مقرر بشأن التقرير المرحلي المفوضية عن تنفيذ المقررات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة (XXIII) ASSEMBLY/AU/13 مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الخامسة عشرة كمبالا، أوغندا، وثيقة تحتر رمز (XV) ASSEMBL/AU/DEC.296، 25-27، جويلية 2010.
4. تم اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي للإنستن والشعوب خلال المؤتمر الثامن لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية والذي عقد بالعاصمة الكينية بيروبي بتاريخ 08 جوان 1982، لمزيد من المعلومات: أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
5. مقرر بشأن مشاريع الوثائق القانونية الوثيقة (XXIII) ASSEMBLY/8/ مؤتمر الاتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة والعشرون وثيقة تحت رمز (XXIII) AU/DEC.529 ملابوغيا الاستوائية 26-27 جويلية 2014.
6. مقرر بشأن تحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية والانضمام إليها وتنفيذها، الوثيقة 23-28 يناير 2016، وثيقة تحت رمز 1 REV (XXVIII) EX.CL/DEC.905.
7. في سنة 2011، بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية 134 مليون دولار سنوي في حين بلغت ميزانية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 9.38.615 دولار، أنظر: المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثامنة عشر، أديس أباب أثيوبيا 24-28 يناير 2011، وثيقة تحت رمز EX.CL/DEL.600.

ب- المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي:

1. مقرر بشأن ميزانية الاتحاد الإفريقي للسنة المالية 2017، الوثيقة EX.CL/956(XXIX)، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية التاسعة والعشرون كيجالي، رواندا، 13-15 يوليو 2016، وثيقة تحت رمز (XXIX) EX.CL/DEC.919 REV1.

6- مواقع الأنترنت:

1. [http://www.kanaricharke.com/wp.centent/uploads2013/09Debatin.the Au% E2% 80% 99s-proposal-to-create. new. African- criminal court.pdf](http://www.kanaricharke.com/wp.centent/uploads2013/09Debatin.the%20Au%2080%99s-proposal-to-create.new.African-criminalcourt.pdf).
2. <http://www.qiraatafrican.com/home/new>.

7- Les ouvrages :

1- en Français :

1. Hajer Gueldich, "Protocole portant amendements au protocole sur le statut de la cour Africaine de justice et des droits de l'homme (protocole de éinternational et droit de l'homme.
2. Noulia Chaouali, « La cour Africain des droits de l'homme et slimLaghmani (Dir), justice et juriditions internationales colloque des 13, 14 et 15 Avril 2000, Dedie au doyen SadokBelaidpedone 2000.
3. Monique Chemiller, Gerdrean, La nation de crimes de guerre : contest historique et politique définition juridique et répression endroit international rapport introductive de la conférence sur les crimes de guerre Genève, 17.05, 2003.

4. Protocole portant amendements au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme, disponible sur le bien consulté le 03 Juillet 2022.
5. [http :langersof africa.org/up.content/upload/2014. 10](http://langersofafrica.org/up.content/upload/2014.10/protocoleamenaments-au-protocole,-portant-statut-de-la-cour-africain-de-justice-et-des-droits-de-l-homme.-fa-clean-PDF)  
protocoleamenaments- au protocole, portant-statut de la cour africain de-  
justice et des droits de l'homme. fa clean PDF.
6. Zoller Elisabeth, La définition des crimes d'humanité, Journal du droit international, N°120, Année Paris, 1993.

**2- en Anglais:**

1. Ademolo Abass, Prosecuting International crimes in africa : Rational prospects and challenges EJI (Vol 24, N3).
2. Mutoy Mubiala, "L'Afrique et la Justice Pénale International Institut Afrique Monde, Février 2016- 04- 02 Implication organisationnelle, pages 07 disponible sur le lien (consulté le 30 Juillet 2022), [http://www.institutafrique monde.org/Fr/certicle/L.afrique et la justice pénale-internationale](http://www.institutafrique-monde.org/Fr/certicle/L.afrique-et-la-justice-penale-internationale) 334.
3. Hebel Humain, The definition of war crimes in the Rome statute in the international criminal cont a challenge to input ICRC, Demascus, 2002.

## فهرس الموضوعات

شكر وعران

إهداء

قائمة المختصرات

01..... مقدمة

### الفصل الأول : المحكمة الجنائية الدولية

06..... المبحث الأول: قيام المحكمة الجنائية الدولية

06..... المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

07..... الفرع الأول: نشأت المحكمة الجنائية الدولية والغرض من قيامها

09..... أولاً: مقر المحكمة

09..... ثانياً: أجهزة المحكمة

09..... أ- هيئة الرئاسة

10..... ب- الشعب أو الدوائر

13..... ج- مكتب المدعي العام

15..... د- مقر المحكمة

15..... الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

15..... أولاً: المبادئ المشتركة

18..... ثانياً: المبادئ التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية

19..... الفرع الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

20..... المطلب الثاني: النظام الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

20..... الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

21..... أولاً: سلطة مجلس الأمن واطار المحكمة الجنائية الدولية

- 1- الأسس القانوني للاخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ..... 21
- 2- آثار الاخطار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ..... 22
- ثانيا: دور مجلس الأمن في مجال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ..... 24
- 1- إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ..... 24
- 2- آثار تدخل مجلس الأمن على التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ..... 25
- الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ..... 26
- أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ..... 27
- ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن ..... 29
- المبحث الثاني: العوامل المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية ..... 30
- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة بشأن المحكمة الجنائية الدولية ..... 31
- الفرع الأول: جهود اللجان المتخصصة ..... 31
- 1- جهود لجنة القانون الدولي ..... 31
- 2- جهود لجنة جنيف ..... 32
- 3- جهود لجنة نيويورك ..... 33
- الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والرفض ..... 34
- أولا: الرأي المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..... 34
- ثانيا: الراي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..... 36
- 1- تنفيذ حجج انصار الاتجاه الأول ..... 36
- 2- الأسانيد المدعمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ..... 38
- المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ..... 40
- الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي المحكمة الجنائية الدولية ..... 40

- 41..... 1- جريمة الابادة الجماعية
- 41..... (ا)- تعريف جريمة الابادة الجماعية
- 42..... (ب)- أركان جريمة الابادة الجماعية
- 44..... 2- الجريمة ضد الانسانية
- 44..... (ا)- مفهوم الجريمة ضد الانسانية
- 47..... (ب)- أركان الجريمة ضد الانسانية
- 49..... 3- جرائم الحرب
- 52..... 4 - جريمة العدوان
- 52..... (ا)- مفهوم جريمة العدوان
- 53..... (ب)- الجهاز المختص لتكييف جريمة العدوان
- 54..... الفرع الثاني: اختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية
- 54..... أولاً: الإختصاص الشخصي
- 55..... 1- مسؤولية الأشخاص الطبيعية
- 56..... 2- مسألة عدم الاعتداء بالصفة الرسمية
- 57..... 3- مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية
- 57..... (ا)- القادة العسكريين
- 58..... (ب)- الرؤساء الاخرون
- 59..... 4- موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب أحكام نظام روما الاساسي
- 59..... (ا)- الحدث الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً
- 60..... (ب)- حالات تمنع فيها المسؤولية الجزائية للأشخاص على الجرائم المسندة لهم
- 60..... 1- يعاني مرضاً و قصوراً عقلياً
- 60..... 2- حالة السكر

- 3- الدفاع الشرعي.....61
- 4- الاكراه المعنوي الذي يعدم الارادة.....61
- 5- الغلط في الواقع و الغلط في القانون.....61
- ا\_ الغلط في الواقع.....61
- ب\_ الغلط في القانون.....61
- ثانيا: الاختصاص الزماني.....62
- أ- الانتقال من الشرعية العرفية الى الشرعية المكتوبة.....62
- ب- انعدام الاختصاص الرجعي للمحكمة الجنائية الدولية.....64
- ج- تقييد قاعدة تقادم الجرائم الدولية بقاعدة عدم الرجعية.....66

## الفصل الثاني:

### المحكمة الجنائية الإفريقية

- المبحث الأول: استحداث الاتحاد الافريقي لمحكمة جنائية افريقية مختصة بالنظر في الجرائم.....68
- المطلب الأول: إجراءات إنشاء المحكمة الجنائية الافريقيا.....68
- الفرع الأول: تطور الجهاز القضائي للاتحاد الافريقي في نشأة المحكمة.....69
- أولاً: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....69
- 1- تنظيم اللجنة الافريقية واختصاصها.....70
- 2- علاقة اللجنة الافريقية بالعدالة الجنائية الدولية.....71
- ثانيا: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....72
- 1- تنظيم واختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....72
- 2- الصعوبات التي تواجهها المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....74

- 75..... ثالثا: المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والشعوب
- 76..... الفرع الثاني: المسار التأسسي للمحكمة الجنائية الافريقية
- 76..... أولا: مشروع إنشاء محكمة لإفريقيا ذات اختصاص جنائي
- 77..... ثانيا: العوامل المساعدة في إنشاء المحكمة الجنائية لإفريقيا
- 78..... 1- قضية الرئيس التشادي "حسين جبري"
- 79..... 2- نشاط المحكمة الجنائية الدولية
- 79..... 3- متابعة المحاكم الاوروبية للقادة الأفارقة تفعيلا لأحكام الولاية القضائية العالمية
- 81..... ثالثاً: مراحل تأسيس المحكمة الجنائية الإفريقية
- 81..... 1- اعتماد الاتحاد الإفريقي للقانون النموذجي حول الولاية القضائية العالمية
- 82..... 2- اعتماد بروتوكول ملابو
- 84..... المطلب الثاني: مميزات المحكمة الجنائية لإفريقيا وتحدياتها
- 84..... الفرع الأول: المميزات الأساسية للمحكمة الجنائية الإفريقية
- 84..... أولا: تعدد المصادر القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية
- 86..... ثانيا: الولاية القضائية الموسعة للمحكمة الجنائية الدولية
- 87..... 1- الجرائم العابرة للحدود
- 88..... 2- الجرائم الدولية
- 89..... ثالثا: التأكيد على حصانة رؤساء الدول وكبار المسؤولين الحكوميين الأفارقة
- 92..... رابعا: آليات تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 93..... الفرع الثاني: أهم التحريات المحكمة الجنائية الدولية
- ..... أولا: تحديد العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

- 95.....ثانيا: نقص الموارد المالية والبشرية.....
- 97.....ثالثا: نقص الرغبة السياسية لدى الدول الافريقية.....
- 1- تماطل الدول الافريقية عن تفعيل الهيئات الافريقية المعنية لحقوق الانسان.....
- 97.....
- 2- الاحترام النسبي لقرارات وتوصيات الهيئات الافريقية.....
- 99.....
- المبحث الثاني: الاختصاص التكميلي والممارسة الميدانية للحكمة الجنائية الدولية.....
- 101.....
- المطلب الأول: الاختصاص التكميلي.....
- 101.....
- الفرع الأول: مبدأ التكامل.....
- 102.....
- الفرع الثاني: إلتزامات كل من المحكمة الجنائية الدول والدول الأطراف إعمالا لمبدأ التكامل.....
- 104.....
- أولا: إلتزامات المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لمبدأ التكامل.....
- 104.....
- ثانيا: إلتزامات دول الأطراف في إطار مبدأ التكامل.....
- 105.....
- الفرع الثالث: أثر عدم إلتزام الدول الأطراف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة....
- 107.....
- أولا: عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين.....
- 107.....
- ثانيا: إشكاليات تخويل المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقييم أداء المحاكم الوطنية بإلتزامها بعدالة المحاكمة.....
- 108.....
- المطلب الثاني: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.....
- 110.....
- الفرع الأول : القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.....
- 110.....
- أولا: فتح التحقيق من قبل المدعى العام.....
- 111.....
- ثانيا: المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى....
- 111.....
- الفرع الثاني: قضية مالي.....
- 112.....
- أولا: إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.....
- 113.....

114	..... ثانيا: المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في مالي
114	..... الفرع الثالث: قضية الكوديفوار
115	..... أولا: المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في الكوديفوار
115	..... ثانيا: المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في الكوديفوار
117	..... الفرع الرابع: قضية كينيا
118	..... أولا: مباشرة التحقيق من طرف المدعى العام
118	..... ثانيا: المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في كينيا
119	..... خاتمة
124	..... قائمة المراجع
132	..... فهرس الموضوعات
139	..... ملخص

## ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمحاكمة المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و في سبيل تحقيق هذه الغاية النبيلة انشأت المحكمة أجهزة و هياكل لتحقيق الهدف المراد كما تختص المحكمة الجنائية الإفريقية المنشأة على الإقليم الإفريقي في الأمم المتحدة لمحاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم الداخلة في ولايتها و التي كانت أهدافها مشابهة للأهداف المحكمة الجنائية الدولية و اعتمدت لتحقيق هذا العمل النبيل تطوير جهازها القضائي و تجاوزها للصعوبات التي واجهتها المحكمة لتحقيق مرادها .

## الكلمات الدالة:

المحكمة الجنائية الدولية،الإبادة الجماعية،المحكمة الجنائية الإفريقية، جرائم ضد الإنسانية ، اختصاص .